جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

همُ النبي -صلى الله عليه وسلم- وأثره في الإستدلال الفقهي و التعليل الأصولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD

تخصص :الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

❖ سيرين دومة

❖ هاجر عراوة

إشراف الدكتور:

محمد عيشوبة

السنة الجامعية: 1443-1444هـ/2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

مصداقا لقول الله تعالى ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ ابراهيم [9]

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار ،هو العلي القهار،الأول والظاهر والباطن ،الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى ،وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى،وأنار دروبنا،فله جزيل الحمد والثناء العظيم،هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله **"محمدا ابن عبد الله"** عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم،أرسله بقرآنه المبين فعلمنا ما لم نعلم ،وحثنا على طلب العلم أينما وجد .

لله الحمد والشكر كله أن وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي.

ثم إن من تمام شكر الله تعالى ،شكر الناس ،وذلك عملا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم **(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)** رواه أحمد.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذنا الدكتور **"عيشوبة محمد"**،الذي وافق أن يكون مشرفا علينا،ونشكره على كل ما قدمه لنا من توجيهات وتصويبات ومعلومات قيمة في إثراء موضوع دراستنا في جوانبه المختلفة.

والشكر موصول إلى والدينا اللذين كانوا سبب وصولنا إلى هذه المرحلة التي نحن فيها **-أطال الله في أعمارهم-**

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرة كل بإسمه ومقامه على قبولهم مناقشة مذكرتنا .

الشكر موصول إلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعتنا عامة،الذين أفادونا بعلمهم طيلة الخمس سنوات ،ونخص بالذكر الأستاذ **-رنان عبد القادر سعيد"**و الأستاذ **"حميني يوسف"**

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد ، ودعا لنا في غيبه، الشكر موصول أيضا إلى كل الأصدقاء والأحبة ،وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعوا الله عز و جل أن يرزقنا السداد والرشاد،وأن يجعل عملنا في ميزان حسناتنا .

اِهداء

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ المجادلة [11]

اللهم لك الحمد حتى ترضى ،ولك الحمد إذا رضيت ،ولك الحمد بعد الرضا ،وصلَّ اللهم على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم،وعلى آله وصحبه الميامين،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ثم أما بعد:

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطاها بثبات بفضل من الله تعالى فالحمد لله على ذلك،أهدي ثمرة جهدي ونجاحي:

إلى من وهبني الحياة والأمل والنشأة على شغف الإطلاع والمعرفة ،من حصد الأشواك ليمهد لي طريق العلم،من علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر **{أبي حفظه الله ورعاه}.**

إلى من أنجبتني وأرضعتني الحب والحنان صاحبة الصدر الحاني والقلب الرحيم والحضن الدافئ .

من أبصرت بها طريق حياتي ، واِستمديت منها قوتي واِعتزازي بذاتي،إلى الكفاح الذي الذي لا يتوقف ،إلى الشامخة التي علمتني معنى الإصرار **{أمي حفظها الله ورعاها }.**

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي **{إخوتي حفظهم الله ورعاهم}.**

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني مسيرتي الجامعية رعاهم الله ووفقهم.

إلى كل الأهل والأحبة.

إلى طلاب العلم ورواده.

إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

سيرين دومة

اِهداء

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾ التوبة [106]

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى، أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضل الله تعالى مهداة إلى:

من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة

إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي إلى صاحب القلب الكبير والوجه المنير

يا تاج الزمان ويا صدر الحنان ومن جعل لي الحياة أمانا ونورا

أبي الحبيب {حفظه الله ورعاه}

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها إلى من سهرت الليالي لتنير دربي

إلى نبع العطف والروح والحنان **أمي الغالية {حفظها الله وأطال في عمرها}**

إلى من سكنوا معي رحم أمي، وتقاسمت معهم بعدل دمي وأنفاسي، أغلى ما أملك إخوتي الأحباء **بشير عبد الصمد، سفيان،** وإلى أخواتي الغاليات **إكرام، فضيلة، خيرة، مارية**

إلى جدتاي الغاليات **"خيرة"**و**" عاشوراء"**، وإلى جدي **"أحمد"**

{حفظهم الله وأطال في عمرهم}

إلى روح جدي **"بلقاسم"** رحمه الله.

إلى كل من يحمل لقب **"عراوة"** و**"مشري"**

ولأن الصداقة حظ ورزق، أشكر الله أنه رزقني بأعز الصديقات طيلة مشواري الدراسي.

إلى أساتذتي وأهل الفضل علي الذين غمروني بالتقدير والنصح والإرشاد.

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع.

سائلة الله العلي القدير أن ينفعنا به في الدنيا والآخرة.

هاجر عراوة

مقدمة

الحمد لله الذي اِمتن على عباده المؤمنين ببعث الرسول الصَّادق الأمين، حمدا يفضل كل حمد، كفضل الله على خلقه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي ترك أمته على المنهج الواضح المستبين ،–صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ثم أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجلِّ العلوم الشرعيَّة قدرا وأعظمها منزلة ،فهو يعين الفقيه على الوصول للحكم الشرعي بعد معرفته لقواعد الإستنباط وأدواته، واستخراجها من أصول الإستدلال ،ومن مصادرالتشريع السنة النبوية إذ تعدُّ المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم ،فقد جعل الأصوليون أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته ضمن أصول الإستدلال فأخذوا من أحاديثه الواردة قواعد وأحكام تضبط أفعال وتصرفات المكلفين.

وقد وردت أحاديث عن رسول الله ،فيها همُّ النبي صلى الله عليه وسلم بأحوال مختلفة منها العبادات والمعاملات فجاءت مذكرتنا لتبين حجية همُّ النبي صلى الله عليه وسلم ومكانته في السنة وما اِبنى عليه من أثر فقهي وأصولي، وذلك بجمع أحاديث الهم النبوي وتخريجها ودراسة ما اِشتملت عليه من آثار فقهية وأصولية فكان عنوانها كالآتي" **هم النبي صلى الله عليه وسلم وأثره في الإستدلال الفقهي و التعليل الأصولي** "

أولا:أهمية الموضوع:

1/موضوع همُّ النبي صلى الله عليه وسلم له علاقة بكثير من الموضوعات الفقهية من عبادات ومعاملات وغيرها ،مما يستوجب دراسة هذه الأحكام وبيانها.

2/توضيح مكانة هم النبي صلى الله عليه وسلم في بناء الأحكام الشرعية عند مختلف المذاهب.

3/اختلاف الأصوليين في حجية همُّ النبي –صلى الله عليه وسلم– ترتب عليه اِختلاف الفروع الفقهية المبنية على همِّه –صلى الله عليه وسلم–

ثانيا :أهداف البحث

نسعى من خلال البحث في موضوع الهم النبوي، إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

1/بيان تأثير الهم النبوي في التنوع الفقهي والأصولي ،من خلال تنوع المدارس الفقهية والأصولية .

2/توضيح مدى تأثير الهم النبوي في مقامات تصرفات النبي –صلى الله عليه وسلم–

3/جمع الإشارات الأصولية المتفرقة في كتب الأصول لهمِّ النبي –صلى الله عليه وسلم– وبيان أثر ذلك في التنوع الأصولي تحت أبواب متفرقة.

ثالثا :أسباب إختيار الموضوع

1/تعدد صيغ تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم في الدلالة على الأحكام الشرعية ومنها الهم النبوي، فحاولنا التعرف على هذا النوع من البيان .

2/ما يتسم ويتميزبه هذا الموضوع من الجدة والشمول ،حيث أنه لم يسبق بحثه بشكل مستقل يجمع بين الجانب الفقهي والأصولي .

3/كون هم النبي –صلى الله عليه وسلم –يعتبر فعلا نبويا وعليه تبنى أحكامٌ شرعية وفقهية تنظم حياة المسلمين في عبادتهم وتعاملهم.

رابعا:الإشكالية

الإشكالية التي نود الإجابة عنها ،من خلال العناصر البحثية للموضوع،هي:

كيف أثر همُّ النبي –صلى الله عليه وسلم–على المدارس الفقهية والأصولية استدلالا ودلالة؟

خامسا: الدراسات السابقة

لم نجد بحثا في هذا الموضوع "هم النبي –صلى الله عليه وسلم–وأثره في الإستدلال الفقهي والأصولي"دراسة فقهية أصولية تطبيقية "–على حد إطلاعنا – سوى دراسات لم تتناوله من ناحية التنوع الأصولي وهي:

1/ **مقال نورة بنت عبد الله الغملاس ، الأحاديث الواردة في ما همَّ به التبي –صلى الله عليه وسلم–في الكتب الستة**،جمادى الآخرة1439هـ الموافق لمارس2018م، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز جعلتها فصلين :

الفصل الأول:اشتمل على توضيح معنى همُّ النبي – صلى الله عليه وسلم– ومكانته في السنة النبوية .

الفصل الثاني :إحتوى على نماذج لما هم به النبي –صلى الله عليه وسلم–ولم يفعله وقسمتها إلى مباحث عديدة.

2/**مقال آل عطية علي منصور فتحي ، همُّ النبي –صلى الله عليه وسلم– بفعل شيء أو قوله دراسة أصولية تطبيقية** ،نوفمبر2012م،مجلة الأصول والنوازل تناول فيها ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:يشتمل على تعريف الهم والموقف من هم الأنبياء –عليهم السلام–

المبحث الثاني تناول فيه حجية هم النبي –صلى الله عليه وسلم–

أما المبحث الثالث:أورد فيه الأحكام الفروعية المترتبة على همِّ النبي –صلى الله عليه وسلم–

3/**مقال بن حقوقة نجيب ،دلالة هم النبي –صلى الله عليه وسلم–عند الأصوليين** ،2021/01/15م،مجلة المعيار،فصَّل فيه مفهوم هم النبي–صلى الله عليه وسلم–،أنواعه،حكم دلالته

4/**مقال مطرة يحي قيسي،ما همَّ به الرسول –صلى الله عليه وسلم–ولم يفعله جمعا وتخريجا ودراسة**،2020/04/23م،مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية تناول فيها ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:تعريف الهم والفعل.

المبحث الثاني:حجية هم النبي –صلى الله عليه وسلم–ودلالة ذلك على الأحكام.

المبحث الثالث:ما ورد فيما همَّ به الرسول–صلى الله عليه وسلم–ولم يفعله.

الإضافة التي تقدمها الدراسة:بعد الإطلاع على الدراسات السابقة في الموضوع، وجدنا أن هذه المقالات لم توف الموضوع حقه من حيث البحث،لا من حيث التأصيل لهمِّ النبي–صلى الله عليه وسلم–ولا من جانب الدراسة الأصولية–على حد اطلاعنا– والتي كانت إشارات فقط وهذا ما يعطي تصورا ناقصا للباحث فنريد التوسع من خلال النظر الأصولي في المدارس المختلفة،ونريد بحثه من جانب الأحكام ،أي من خلال التنوع الفقهي،نظرا في الأقوال داخل المذاهب المختلفة.

سادسا: المنهج المتبع

إن الوصول إلى ما سبق من أهداف،لم يتحقق إلا بالتركيب بين **المنهج الإستقرائي والمنهج التحليلي**،فإستعملنا **منهج الإستقراء** وذلك بتتبع جزئية الهم في المعاجم والقرآن الكريم، وفي ثنايا الكتب الأصولية والفقهية المختلفة ،لنصل إلى حكم شامل في الإستدلال والخروج بتصور يقربنا لقاعدة التعامل مع الهم النَّبوي، أما **المنهج التحليلي** فيظهر في جمع ودراسة الأحاديث التي همَّ فيها الرسول –صلى الله عليه وسلم–وإنبنت عليها آثار فقهية وأصولية ،وذلك بعرض آراء ومذاهب الفقهاء فيها،وبيان أثر التنوع الفقهي و التنوع الأصولي .

سابعا: منهجية البحث

1. اِقتصرنا على دراسة أحاديث الهم النبوي التي اِنبنى عليها أثر فقهي فقط.
2. عرفنا لفظة "الهم"ضمن عدة اِستعمالات :في الإستعمال اللغوي والقرآني وفي إستعمالات الأصوليين والمحدثين، من أجل بيان المعنى المقصود من الهم وتوضيح صورته .
3. بيان معنى الألفاظ الغريبة التي وردت في بحثنا،وأفردنا لها فهرسا خاصا .
4. لم نذكر اسم المؤلف كاملا ،بل اِكتفينا باِسم الشهرة فقط.
5. وضعنا ملحقا للمختصرات على شكل رموزمثل:

ط:للطبعة س:لسنة النشر تح:للتحقيق

6. في فهرسة الأحاديث اِكتفينا بذكر طرف الحديث فقط.

ثامنا :صعوبات البحث

1/ موضوع همِّ النبي –صلى الله عليه وسلم–يتسم بالجدة والأصالة، لم يسبق لأحد أن عالجه معاجة شاملة –على حسب علمنا–سوى مقالات كتبت فيه غير شاملة،ولم تفصل كل الجوانب المطلوبة في الموضوع، لذا كان تجميع المعلومات من المصادر المتفرقة متعبا.

2/نقص المادة العلمية في المبحث الأصولي، مما صعب علينا البناء العلمي للعناصر الأصولية في البحث.

تاسعا : خطة البحث

اِشتملت دراستنا على مقدمة وفصلين وخاتمة تضمنت أبرز النتائج عللى التفصيل الآتي:

المقدمة:تناولنا فيها أهمية هذا الموضوع ،أسباب إختياره وأهدافه،منهج ومنهجية البحث وخطته، الدراسات السابقة والصعوبات التي واجهتنا فيه.

الفصل الأول:الهم النبوي في الميزان الأصولي دليلا ودلالة ،ويتكون من ثلاثة مباحث، تكلمنا فيه عن مفهوم الهم النبوي ،والهم في السنة النبوية،وإدراج الهم في سلم الإحتجاج الأصولي .

الفصل الثاني:استثمار الهم النبوي في الأبواب الفقهية و الأصولية،ويتكون من ثلاثة مباحث :أدرجنا فيه استثمار الهم النبوي في باب العبادات،والمعاملات ،واستثماره في التنوع الأصولي.

الخاتمة:وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

ونسأل الله –عزَّوجلَّ–أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وإننا لنرجو من الله أن نكون قد وفقنا في هذه الدراسة،فإن نال عملنا بعض التقصير ،أو لم نصل إلى نتيجة مرضية،فليكن هذا البحث بمثابة مفتاح نضعه بين يدي من تعلو همته همتنا ،فيتوسع ويضيف ما زلَّت عنه أذهاننا وأقلامنا .

وصلَّ اللَّهم وسلَّم على سيدنا محمد –عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

الفصل الأول

الهم النبوي في الميزان الأصولي دليلا ودلالة

المبحث الأول:تحرير مصطلح الهم النبوي في الإستعمال

المبحث الثاني:الهم النبوي بين الإعتبار والإنكار

المبحث الثالث:الهم النبوي في سلم الإحتجاج الأصولي

الفصل الأول : الهم النبوي في الميزان الأصولي دليلا ودلالة

السنة النبوية هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم ،وهي دليل من أدلة الأحكام،فهي كل ما صدر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من أقوال وأفعال وتقريرات، حيث إختلف العلماء في الهم النبوي فمنهم من أضافه إلى السنة النبوية ، ومنهم من لم يعتبره قسما من أقسامها،هذا الإختلاف جعلهم يختلفون أيضا في حجية همه –عليه الصلاة والسلام – فمنهم من اعتبره حجة شرعية ملزمة يجب اعتبارها، ومنهم من لم يعتبره حجة شرعية.

سنحاول في هذا الفصل بيان معنى الهم النبوي وذلك بتعريفه عند اللغويين، والمحدِّثين، والأصوليين، ومحاولة الربط بينهم ومناقشة النزاع والخلاف القائم في إضافة الهم النبوي إلى السنة حول حجية همه –عليه الصلاة والسلام –ودلالته على الأحكام الشرعية ،وهذا ما يعرف من خلال التطبيقات الفقهية واستدلالات العلماء فيها.

المبحث الأول :تحرير مصطلح الهم النبوي في الإستعمال

سنتطرق فيه إلى تعريف لفظة الهم لغة، وتفسيرها حسب مواضعها في القرآن الكريم، وتعريفها عند الأصوليين والمحدثين، والمقارنة بينهما للوصول إلى المعنى المقصود من هم النبي –صلى الله عليه وسلم–

المطلب الأول :تعريف الهم في الإستعمال اللغوي

"الْهَاءُ وَالْمِيمُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى ذَوْبٍ وَجَرَيَانٍ وَدَبِيبٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ، مِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: هَمَّنِي الشَّيْءُ: أَذَابَنِي. وَانْهَمَّ الشَّحْمُ: ذَابَ. وَالْهَامُومُ: الشَّحْمُ الْكَثِيرُ الْإِهَالَةِ، وَالسَّحَابُ الْهَامُومُ: الْكَثِيرُ الصَّوْبِ. وَالْهَمُومُ: الْبِئْرُ الْكَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَالْهَمِيمَةُ: الْمَطْرَةُ الْخَفِيفَةُ، وَالرِّيحُ الرَّيْدَانَةُ: اللَّيِّنَةُ الْهُبُوبِ. وَالْهَوَامُّ: حَشَرَاتُ الْأَرْضِ، سُمِّيَتْ لِهَمِيمِهَا، أَيْ دَبِيبِهَا. وَمِنَ الْبَابِ الْهِمُّ: الرَّجُلُ الْمُسِنُّ ; وَالْمَرْأَةُ هِمَّةٌ، كَأَنَّهُمَا قَدْ ذَابَا مِنَ الكِبَرِ."[1]

و الهَمُّ الحُزْن ،وجمعه هُمومٌ ،وهَمَّه الأَمرُ هَمّاً ومَهَمَّةً وأَهَمَّه فاهْتَمَّ واهْتَمَّ به .[2]

وأَهَمَّنِي الأَمْرإذا أَقْلَقَكَ وَأَحْزَنَكَ،وَالإِهْتِمَام :الإِغْتِمَام :واِهْتَمَّ لَهُ بِأَمْرِهِ وهَمَّ بالشَّيْء يَهُمُّ هماً:نَوَاهُ وَأَرَادَهُ وَعَزَمَ عَلَيْه .[3]

والهَمُّ اذا عَزَمَ عَلَى أَمْرٍ أَمْضَاه.[4]

---

[1] /أحمد بن فارس الرازي ،معجم مقاييس اللغة ، تح:عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ،(د.ب.ن)،(د.ط)،س :1399 هـ /1979م، ج6، ص13

[2] / ابن منظور الأنصاري، لسان العرب ،(د.تح)، ،دار صادر ،بيروت ،ط3، س:1414 هـ ،ج12،ص619

[3] / نفس المصدر ،ص620

[4] /محمد الحسيني الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس ،تح :مجموعة من المحققين ،دار الهداية ،(د.ب.ن)،(د.ط)،(د.س.ن)،ج3،ص124

وذكر أبو هلال العسكري الفرق بين الهَمُّ وبعض معانيه حيث [1]:

-الْفرق بَين الْهَمّ والإرَادَة:

أنَّ الإرَادَة أنَّ الهَمَّ آخر العَزِيمَة عِنْدَ مُوَاقَعَةِ الفِعْلِ .

والهَمُّ :تَعَلُّقُ الخَاطِر بشَيْء له قُدْرَة في الشِدَّة والمُهِمَّات الشَّدائِد .

والْفرق بَين الْهم وَالْقَصْد:

أَنَّهُ قَد يَهُمُ الْإِنْسَان بِالْأَمر قَبْل الْقَصْد إِلَيْهِ ذَلِك أَنه يبْلُغ آخر عَزْمِه عَلَيْهِ ثمَّ يقْصُد

والْفرق بَين الْهَمّ والهِمَّة:

أَن الهِمَّة اتِّسَاعَ الْهَمّ وَبُعْدُ مَوْقِعِه وَلِهَذَا يمْدَح بهَا الْإِنْسَان فَيُقَال فُلَانٌ ذُو هِمَّةٍ وَذُو عَزِيمَة وَأَمَّا قَوْلُهُم فُلَانٌ بعيدُ الهِمَّةِ وكبيرُ الْعَزِيمَة فَلِأَن بعْضَ الهِمَمِ يكونُ أبْعَد مِنْ بَعْض وأكْبَر مِن بعْضٍ وَحَقِيقَةُ ذَلِك أَنَّهُ يهْتَمُّ بِالأُمُور الْكِبَار.

الهَمُّ هُوَ الفِكْرُ فِي إِزَالَة المَكْرُوهُ واجْتِلَابِ المحْبُوبِ ومِنْهُ يُقَالُ أَهَمَّ بِحَاجَتي .

والهَمُّ أيضا :الشَّهْوةقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا ﴿٢٤﴾ ﴾ يوسف [24]

أيْ عَزَمَت علَى الفَاحِشَة واشْتَهَاهَا هو،والشَّاهِد علَى صِحَّة هذا التَّأوِيل قِيَام الدَّلاَلَة على أنَّ الأنْبِيَاء صَلَوَاتُ الله علَيْهِم لاَ يَعْزُمُونَ علَى الفَوَاحِش.[2]

ومنْ خِلاَلِ التَّعْرِيف اللُّغَوِي لِكَلِمَة الهَمّ نجِد أن لها معانٍ كثيرة ،لكِّن معْنى الهَمُّ عند الأُصُولِيِّين والمُحَدِّثين والذي تَقُوم عَلَيه دِرَاسَتنا هو الهَمّ بِمَعنى الإرَادَة والعَزْمِ والقَصْدِ.

المطلب الثاني :التفسير الموضوعي لكلمة الهمّ في القرآن الكريم

وردت لفظة الهم في القرآن الكريم ثمان مرات بصيغ متعددة وبمعان متعددة،وفي هذا المطلب سنقف على التفسير الموضوعي للفظة الهم الواردة في هاته الآيات ،والغاية من ذلك الوقوف على دلالة الهم القرآنية، وهل له نفس الإستعمال اللغوي أم له زيادة معانٍ أخرى ؟

---

[1]/ أبو الهلال العسكري ،الفروق اللغوية ،تح،محمد إبراهيم سليم ،دار العلم والثقافة ،القاهرة ،مصر ،(د.ط)،(د.س.ن)، ج1،ص127

[2]/ نفس المصدر ، ص128

الفصل الأول: الهم النبوي في الميزان الأصولي دليلا ودلالة

1/ الآية الأولى :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلاَ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ آل عمران [122]

قال فخر الدين الرازي في تفسيرها :الفشل :الجبن والخور، فإن قيل :الهم بالشيء هو العزم، فظاهر الآية يدل على أن الطائفتين عزمتا على الفشل والترك وذلك معصية، فكيف بهما أن يقال والله وليهما؟

الجواب: الهم قد يراد به العزم، وقد يراد به الفكر، وقد يراد حديث النفس، وقد يراد به ما يظهر من القول الدال على قوة العدل وكثرة عدده ووفور عدده ،لأن أي شيء ظهر من هذا الجنس صح أن يوصف من ظهر ذلك منه بأنه هم بأن يفشلا من حيث ظهر منه ما يوجب ضعف القلب ،فكان قوله﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلاَ ﴾ لا يدل على معصية وقعت منهما، وأيضا فبتقدير أن يقال أن ذلك معصية لكنها من باب الصغائر لا من باب الكبائر لما بقيت ولاية الله لهما.[1]

وذكر الشيخ الشنقيطي في كتابه "أضواء البيان": بأن هم بني حارثة وبني سلمة بالفرار يوم أحد كهمّ يوسف بدليل قوله تعالى﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلاَ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾لأن قوله ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾يدل على أن ذلك الهم ليس بمعصية لأن إتباع المعصية بولاية الله لذلك العاصي إغراء على المعصية ،والعرب تطلق الهم وتريد به المحبة والشهوة، فيقول الإنسان فيما لا يحبه ولا يشتهيه هذا ما يهمني ويقول فيما يحبه ويشتهيه: هذا أهم الأشياء إلي.[2]

ويتبين لنا من تفسير هذه الآية ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ ﴾أن لفظ الهم الوارد فيها يتوافق مع المعنى اللغوي المراد منه دون العزم فهو خاطر قلبي وحديث تردد في النفس لم يترجح ليصبح عزما على الفعل.

1/فخر الدين الرازي ،مفاتيح الغيب ،(د.تح)،دار احياء التراث العربي ،بيروت ،ط3،س1420 هـ ،ج8،ص347

2 /محمد الأمين الشنقيطي ،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تح:مكتبة البحوث والدراسات ،دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، (د.ط)، س : 1415 هـ /1995م ،ج2،ص208

2/الآية الثانية :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ ﴾ آل عمران [154]

قال اِبن عطية أنه ذهب أكثر المفسرين كقتادة والربيع وابن اسحاق وغيرهم :إلى أن اللفظة من الهم الذي هو بمعنى الغم والحزن ،والمعنى أن نفوسهم المريضة وظنونهم السيئة قد جلبت إليهم الهم خوف القتل وذهاب الأموال،تقول العرب: أهمني الشيء إذا جلب الهم ،وذكر بعض المفسرين :أن اللفظة من قولك :هم بالشيء يهم إذا أراد فعله.[1]

وذكر اِبن عاشور في كتابه" التحرير والتنوير" أن معنى " قد أهمتهم أنفسهم "أي حدثتهم أنفسهم بما يدخل عليهم الهم ،وذلك بعدم رضاهم بقدر الله ،وبشدة تلهفهم على ما أصابهم وتحسرهم على ما فاتهم مما يظنونه منجيا لهم لو عملوه: أي من الندم على ما فات ،وإن كانوا كذلك كانت نفوسهم في اِضطراب وتحرق يمنعهم من الإطمئنان ومن المنان، وهذا كقوله الآتي

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ آل عمران [156] وقيل معنى أهمتهم أدخلت عليهم الهم بالكفر والإرتداد وكان رأس هذه الطائفة معتب بن قشير.[2]

ويتبين من تفسير هذه الآية :أن لفظ الهم الوارد في هاته الآية

"قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ" يتوافق مع المعنى اللغوي للفظ الهم المراد منه حديث النفس حسب ما ذكره اِبن عاشور.

---

[1] /ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،تح:عبد السلام عبد الشافي محمد ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط1،س1422 هـ ،ج1،ص528

[2] / محمد الطاهر ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير،(د.تح) ،الدار التونسية للنشر ،تونس ،(د.ط)،س: 1984 م ،ج4،ص134

3/ الآية الثالثة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً ﴿١١٣﴾ ﴾ النساء [112]

يقول ابن عطية في تفسير لفظة الهم في هذه اللآية :وقوله تعالى﴿ لَهَمَّت ﴾ معناه لجعلته همَّها وشغلها حتى تنفذه وهذا يدل على أن الألفاظ عامة في غير أهل النازلة ،وإلا فأهل التعصب لبني أبيرق [1]قد وقع همهم وثبت ،وإنما المعنى ولولا عصمة الله له لكان في الناس من يشتغل بإضلالك، ويجعله همَّ نفسه أي كما فعل هؤلاء لكن العصمة تبطل كيد الجميع.[2]

وظاهر الآية أن همَّ طائفة من الذين يختانون أنفسهم بأن يضلون الرسول غير واقع من أصله فضلا عن أن يضلوه بالفعل، ومعنى ذلك أن علمهم بأمانته يزعم عن محاولة ترويج الباطل عليه إذ قد اشتهر بين الناس،مؤمنهم وكافرهم، أن محمد – صلى الله عليه وسلم– أمين فلا يسعهم إلا حكاية الصدق عنده وأن بني ظفر لما اشتكوا اليه من صنيع قتادة إبن النعمان وعمه كانوا يظنون أن أصحابهم بني أبيرق على الحق، أو أن بني أبيرق لما اشتكوا إلى رسول الله بما صنعه قتاده كانوا موجسين خيفة أن يطلع الله ورسوله على جلية الأمر ،فكان ما حاولوه من تضليل الرسول طمعا لا هما، لأن الهم هو العزم على الفعل والثقة به وإنما كان إنتفاء همهم تضليله فضلا ورحمة، لدلالته على وقاره في نفوس الناس، وذلك فضل عظيم [3].

وربطا بين المعنى اللغوي لكلمة الهم وتفسيرها في هذه الآية﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ ﴾ نجد أن لفظة الهم الواردة في هذه الآية تتناسب مع المعنى اللغوي المقصود منه العزم.

---

[1] / أبيرق:بطن من الأزد،من القحطانية،ذكره ابن عبد البر في الإستيعاب،ولم يبين هل هم من الأوس أم من الخزرج .عمر رضا كحالة،معجم قبائل العرب القديمة والحديثة،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط7،س:1414ه/1994م،ج1،ص4

[2] /ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، مصدر سابق ،ج2،ص112

[3] /ابن عاشور ،التحرير والتنوير ،مصدر سابق ،ج2،ص197

4/ الآية الرابعة :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ هَمَّ قَوۡمٌ أَن يَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ فَكَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ المائدة [12]

وبرجوعنا إلى تفسير محمد رشيد رضا :قال في تفسير لفظة الهم:" قوله تعالى ﴿هَمَّ قَوۡمٌ أَن يَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ﴾أي شارفوا أن يمدُّوا أيديهم إليكم بالقتل، فكفَّ أيديهم عنكم ،فلم يستطيعوا تنفيذ ما هموا به وكادوا يفعلونه من الإيقاع بكم."[1]

ويقول السمعاني: أن الهمّ حديث النفس بالفعل ويقال أهمَّ بالشيء واهتم به ،اذا عني به.[2]

وذكر ابن عطية: أن همّ الرجل بالشيء اذا أراد فعله.[3]

وهمّ قوم أي أرادوا وعزموا على إنفاذ إرادتهم والقوم هم يهود بني النضير.[4]

والظاهر لنا –والله أعلم –أنهم حدثوا أنفسهم بالتخلّص من النبي –صلى الله عليه وسلم– والمؤمنين ولكن لم يقف همهم عند هذا الحد بل إنهم عزموا على إنفاذ إرادتهم، وربطا لهذا التفسير مع المعنى اللغوي للفظة الهمّ نجد أنه يتوافق مع معنى الهم المراد منه حديث النفس بالفعل ويتوافق أيضا مع المعنى اللغوي المقصود منه العزم.

---

[1] /محمد رشيد بن علي رضا ،تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)،(د.تح)،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،(د.ب.ن)،(د.ط) ،س :1990م،ج6،ص230

[2] /أبو المظفر السمعاني ،تفسير القرآن ،تح:ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ،دار الوطن ،الرياض ، السعودية ،ط1، س: 1418 هـ /1997م،ج2،ص19

[3] /ابن عطية ،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،مصدر سابق ، ج2،ص166

[4] /أبو بكر الجزائري ،أيسر التفاسيرلكلام العلي الكبير،(د.تح)،مكتبة العلوم والحكم ،المدينة المنورة ،المملكة العربية السعودية ،ط5، س:1424 هـ /2003 ،ج1 ،ص602

5/ الآية الخامسة :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ التوبة [13]

يقول ابن عاشور في تفسيره للفظة الهم في هذه الآية :

قوله تعالى" وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ"فظاهره أنه همٌّ حصل مع نكث أيمانهم وأن المراد إخراج الرسول من المدينة، أي نفيه عنها لأن إخراجه من مكة أمر قد مضى منذ سنين، ولأن إلجاءه إلى القتال لا يعرف إطلاق الإخراج فالظاهر أن همهم هذا أضمروه في أنفسهم وعلمه الله تعالى ونبَّه المسلمين إليه، وهو أنهم لما نكثوا العهد طمعوا في إعاده القتال وتوهموا أنفسهم منصورين وأنهم إن انتصروا أخرجوا الرسول –عليه الصلاة والسلام –من المدينة، والهم هو العزم على فعل الشيء سواء فعله أم انصرف عنه ومؤاخذتهم في هذه الآية على مجرد الهم بإخراج الرسول تدل على أنهم لم يخرجوه، وإلا لكان الأجدر أن ينعى عليهم الإخراج لا الهمّ به ،

كما في قوله ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ * كَفَرُوا ﴾ التوبة [40] وتدل على أنهم لم يرجعوا عما همّوا به إلا لما حيل بينهم وبين تنفيذه.[1]

وفي التعبير بكلمة همُّوا التي تفيد معنى النية المنعقدة على هذا الأمر في هذا ما يكشف عن مكنون ضمائرهم، من كراهية للنبي واستثقال لمقامه فيهم، وأنهم يهمون بإخراجه، ولكن يرون أن إخراجه أشد بلاء عليهم من إمساكه معهم ،فهم يمسكون بالنبي على مضض وتكره.[2]

هموا بإخراج الرسول إما بالفعل وإما بالعزم عليه ، وإن لم يوجد ذلك الفعل بتمامه.[3]

عند مقارنتنا بين تفسير لفظة الهم في هذه الآية " وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ"نجد أنه يتوافق مع المعنى اللغوي المراد منه الهم إما بالفعل وإما بالعزم عليه .

---

[1] / ابن عاشور ،التحرير والتنوير ،مصدر سابق ،ج10 ،ص133

[2] / عبد الكريم يونس الخطيب ،التفسير القرآني للقرآن ،(د.تح)،دار الفكر العربي ،القاهرة ،(د.ط)،(د.س.ن) ،ج5،ص712

[3] / فخر الدين الرازي ،مفاتيح الغيب :التفسير الكبير ،مصدر سابق ،ج15 ،ص535

6/ الآية السادسة :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾ ﴾ التوبة [75]

ذكر ابن عاشور في تفسيره ل "وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا " أن الهم نية الفعل سواء فعل أم لم يفعل، ونوال الشيء حصوله، أي همّوا بشيء لم يحصلوه والذي همّوا به هو الفتك برسول الله –صلى الله عليه وسلم– عند مرجعه من تبوك[1]

وفسّر السمعاني قوله تعالى: "وهموا بما لم ينالوا " بأنّه يعني قصدوا ما لم يدركوا، فانه روي بأن إثني عشر نفرا من المنافقين اجتمعوا في غزوة تبوك ليغتالوا النبي.[2]

ممّا سبق يتضح لنا أن لفظة الهمّ الموجودة في هذه الآية تتوافق مع المعنى اللغوي للهمّ المقصود منه النيّة والقصد.

7/ الآية السابعة :

قال الله تعالى:

﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَا بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ يوسف [24]

يقول ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية :وفي قوله تعالى "وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا" الهم: العزم على الفعل، وتقدم عند قوله تعالى ﴿ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ﴾ التوبة [75] وأكد همها بلقد، ولام القسم ليفيد أنها عزمت عزما محققا،وجملة "ولقد همت به "مستأنفة استئنافا ابتدائيا. والمقصود :أنها كانت جادة فيما راودته لا معتبرة والمقصود من ذكر همها به التمهيد إلى ذكر إنتفاء همه بها لبيان الفرق بين حاليهما في الدين فإنه معصوم،وجملة "وهم بها لولا أن رأى برهان ربه "معطوفة على جملة ولقد همت به كلها ،وليست معطوفة على جملة همت التي هي جواب القسم المدلول عليه باللام،

---

[1] / ابن عاشور ،التحرير والتنوير ،مصدر سابق ،ج10،ص270/269

[2] / أبو المظفر السمعاني ، تفسير القرآن بالقرآن ،مصدر سابق ،ج2،ص329

لأنه لما أردفت جملة وهم بها بجملة شرط لولا المتمحض لكنه من أحوال يوسف– عليه السلام –وحده لا من أحوال إمرأة العزيز تعين أنه لا علاقة بين الجملتين فتعين أن الثانية مستقلة لإختصاص شرطها بحال المسند إليه فيها.[1]

فبالتقدير: "ولولا أن رأى برهان ربه لهم بها "فقدم الجواب على شرطه للإهتمام به، ولم يقرن الجواب باللام التي يكثر اقتران جواب لولا بها لأنه ليس لازما ولأنه لما قدم على لولا كره قرنه باللام قبل ذكر حرف الشرط ،فيحسن الوقف على قوله: ولقد همت به ليظهر معنى الإبتداء بجملة وهم بها واضحا وبذلك يظهر أن يوسف عليه السلام لم يخالطه هم بإمرأة العزيز لأن الله عصمه من الهم بالمعصية بما أراه من البرهان [2]

وذكر محمد الأمين الشنقيطي: أنه فإ ن قيل: قد بينتم دلالة القرآن على براءته عليه السلام مما لا ينبغي في الآيات المتقدمة ،ولكن ماذا تقولون في قوله تعالى وهم بها؟ فالجواب من وجهين :

الأول :أن المراد بهم يوسف بها خاطر قلبي صرف عنه وازع التقوى ،وقال بعضهم الميل الطبيعي والشهوة الغريزية المذمومة بالتقوى وهذا لا معصية فيه، لأنه امر جبلي لا يتعلق بالتكليف[3].

والجواب الثاني :وهو إختيار أبي حيان أن يوسف لم يقع منه همٌ أصلا بل هو منفي عنه لوجود البرهان[4].

والذي يظهر لنا –والله أعلم –من خلال تفاسير العلماء للفظتي الهم في الآية" ولقد همت به وهم بها،" أن كلمة الهم الأولى تتوافق مع المعنى اللغوي المقصود منه العزم وكلمة الهم الثانية إما أنها تتوافق مع المعنى اللغوي المقصود منه الخاطر القلبي أو أنها منفية أصلا لوجود البرهان.

---

[1]/ ابن عاشور ، التحرير والتنوير ،مصدر سابق ،ج12 ،ص253/252

[2] / ابن عاشور ، التحرير والتنوير ،مصدر سابق ،ج12 ،ص253

[3] / الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، مصدر سابق ،ج2،ص207

[4] / نفس المصدر،ج2،ص208

8/ الآية الثامنة :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالأَحْزَابُ مِن بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴿٥﴾ ﴾ غافر [4]

يقول ابن عاشور في تفسيرها :في قوله تعالى :" وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ "

الهم: العزم وحقه أن يعدى بالباء إلى المعاني لأن العزم فعل النفساني لا يتعلق إلا بالمعاني كقوله تعالى:" وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا " التوبة [75]،ولا يتعدى إلى الذوات، فإذا عدي إلى اسم ذات تعين تقدير معنى من معاني التي تلابس الذات يدل عليها المقام كما في قوله تعالى: "وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ يوسف [24] أي همت بمضاجعته،وقد يذكر بعد اسم الذات ما يدل على المعنى الذي يهُم به كما في قوله هنا: ليأخذوه أن الهم بأخذه ،وإرتكاب هذا الأسلوب لقصد الاجمال الذي يعقبه التفصيل، ومثله تعلق أفعال القلوب بالأسماء في ظننتك جائيا ،أي ظننت مجيئك[1].

وذكر فخر الدين الرازي: أن قوله "وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ " أي وعزمت كل أمة من هؤلاء الأحزاب أن يأخذوا رسولهم ليقتلوه ويعذبوه ويحبسوه[2].

وقال الواحدي قوله تعالى:" وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ " أي قصدت كل أمة رسولها ليتمكنوا منه فيقتلوه[3].

تبين لنا من تفسير هذه الآية"وهمت كل أمة برسولهم " أنها تتوافق مع المعنى اللغوي المراد منه القصد والعزم.

وبعد طرحنا للتعريف اللغوي والإستعمال القرآني للفظة الهم، نجد أن دلالتها القرآنية لها نفس الإستعمال اللغوي،ولا تخرج عن معاني الهم التي سبق ذكرها.

---

[1] / ابن عاشور ، التحرير والتنوير ،مصدر سابق ،ج24،ص85

[2] / فخر الدين الرازي ،مفاتيح الغيب ،التفسير الكبر، مصدر سابق ،ج27،ص486

[3] / أبو الحسن علي الواحدي ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،تح :صفوان عدنان داوودي ،دار القلم ،الدار الشاملة ،دمشق ،بيروت ،ط1، س:1415 هـ ص940

المطلب الثالث: تعريف الهم عند الأصوليين والمحدِّثين

تعريف الهم عند الأصوليين:

لم نجد تعريفا دقيقا لمصطلح الهم بالشيء اِصطلاحا إلا أنها وردت تعريفات تدور حول المقصود من الهم بالشيء، والغرض من كثرة التعريفات التي نوردها في بحثنا سواءً عند الأصوليين أو المحدثين دقة المصطلح والوصول إلى المعنى المقارب للفظة الهم.

فلقد عرف الجرجاني الهم بأنه :"عقد قلبي على فعل شيء قبل أن يفعل من خير أو شر"[1].

وذكر صاحب "الشرح الكبيرفي ما نقله عن البناني في حاشيته" : أنَّ من الأفعال أيضا الهم والإشارة فلا يخرجان عن التعريف إذ الهم نفسي كالكف عن الإنكار والإشارة فعل الجوارح، فإذا هم بشيء وعاقه عنه عائق أو أشار لشيء كان ذلك الفعل مطلوبا شرعا؛ لأنه لا يهم ولا يشير إلا بحق، وقد بعث – صلى الله عليه وسلم – لبيان الشرعيات[2].

وعرف البرماوي "الهمُّ" بأنه عَزْمٌ على الشيء بتصميم وتأكيد وفيما ذكره عن الفرق بين الهم وبين ما سبق مِن إرادته – صلى الله عليه وسلم –أن الهم أخص [3].

وحتى نقف على معنى واضح لمفهوم الهمِّ بالشيء لابد من التوقف عند الأمور التي تسبق فعل الإنسان للشيء وهي ما ذكرها العلماء في كتبهم بمراتب القصد

---

[1] / الجرجاني ،التعريفات ، تح :ضبطه جماعة من العلماء ،باشراف الناشر ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط1،س:1403 هـ /1983م ،ص257

[2] /أبو المنذر المنياوي ،الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ،مصدر سابق،ص375

[3] / البرماوي ،الفوائد السنية في شرح الألفية،تح: عبد الله رمضان موسى،مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية،ط1،س: 1436 هـ /2015م،ج1،ص377

وضبطها بعضهم في هذين البيتين[1]:

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا

فخاطر فحديث النفس،فاستمعا

يليه هم، فعزم، كلها رفعت

سوى الأخير، ففيه الأخذ قد وقعا

والخاطر ما يرد على القلب من الخطاب الوارد الذي لا تعمد للعبد فيه وقالوا الخاطر اِسم لما يخطر ببالك ولا يكون له إستقرار في الباطن فإن إستقر فهو الهاجس وإن إستقر ولم يخرج ولكن لم يترجح أحد جانبي الفعل أو الترك فهو حديث النفس فإن ترجح وترددت فيه النفس فهو هم وإن اجتمعت عليه فهو عزم [2].

وذكر محمد أنور الكشميري في فيض الباري على صحيح البخاري أن الثلاثة الأولى(الهاجس،الخاطر حديث النفس)عفو في طرفي الطاعة والمعصية،فلا ثواب عليها ولا عقاب، أما الهم فهو عفو في جانب المعصية ،ومعتبر في جهة الطاعة[3].

واستندوا بالحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما ،عن النبي صلى الله عليه وسلم. فيما يروي عن ربه عز وجل قال :قال: **(إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف**

---

[1] / نقلا عن د:نورة بنت عبد الله الغملاس:الأحاديث الواردة في ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله في الكتب الستة جمعا ودراسة ،مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية ،بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز ،العدد05،ص83

[2] / محمد عميم الاحسان البركتي ،قواعد الفقه ،الصدف ببلشرز كراتشي ،(د.ب.ن) ،ط1، س:1407هـ/1986م،ص274/273

[3] / محمدأنور الكشميري ،فيض الباري على صحيح البخاري ،تح:محمد بدر عالم الميرتهي ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،ط1، س:1426هـ/2005م،ج4،ص25

كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة)[1]

ومعنى الهم يجمع قيدين:

- هو العزم الصادق والقصد الثابت على الفعل وإقبال النفس
- مع التوجه والقصد اليه والمشارفة على الفعل وتهيئة المقدمات والأسباب ومقارنته ببعض الأعمال الكاشفة عن ذلك من حركة إلى الفعل المراد،أو شروع في بعض مقدماته دون أن تأخذ في تنفيذه أي مع فقدان العمل ودون أن يصل إلى العمل المطلوب والنتيجة المطلوبة ولا يوفق في العمل وإما مجرد ميل الطبع فليس يسمى هما البتة[2].

وذكرت الباحثة نورة عبد الله الغملاس أن الهم بالشيء أن يقال هو درجة من الإرادة الجازمة للتنفيذ تسبق الفعل[3].

وبعد طرحنا لتعريفات بعض الأصوليين نجد أن تعريف الهم لا يخرج عما ذكروه فنرى أن الهم هوالعزم، وهو درجة من درجات الإرادة الجازمة التي تقارب الفعل دون الشروع فيه .

تعريف الهم عند المحدِّثين

يرى ابن حجر أن الهمَّ:يقتضي ترجيح قصد الفعل، تقوله هممت بكذا أي قصدته بهمتي وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب[4].

---

[1] / البخاري ،صحيح البخاري ،[تح:محمدزهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة ،ط1،س:1422ه]،كتاب الرقاق 81،باب من هم بحسنة أو سيئة ،(ج8،ص108) ،رح:6491

[2] / علي هاني يوسف :الهم والعزم في القرآن تحقيقهما والفرق بينهما ،الملتقى العلمي للتفسير وعلوم القرآن ،ملتقى أهل التفسير ،س:11/10/2013/ 06:08pmالجمعة ،7ذو الحجة 1434ه

[3] / د:نورة بنت عبد الله الغملاس:الأحاديث الواردة في ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله في الكتب الستة جمعا ودراسة ،مرجع سابق ،العدد05،ص86

[4] / ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري في شرح صحيح البخاري ،تح :بن حجر العسقلاني ،دار المعرفة ،بيروت ، (د.ط) ، س:1379ه/ ج11،ص322

وعرفه ابن علاَّن بقوله(ضمن همَّ بحسنة):أي أرادها وترجح فعلها عنده ،فعلم منه بالأولى العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم عليه[1].

وعرفه القاضي عياض بأنه: إذا هم أحدكم بأمرأي قصده واعتمده بهمته وهو بمعنى عزم.[2]

وعرفه بدر الدين العيني وموسى شاهين لاشين بأن الهم هو :العزم وقيل دون العزم. [3]

وبعدما أوردنا تعريف الهم في بعض كتب شروح الحديث نجد أن الهم عند المحدثين هو الإرادة و العزم والقصد .

والظاهر لنا و–الله أعلم– أنه لا يوجد فرق بين تعريفي الأصوليين والمحدثين للهم فكلاهما عرفه بأنه إرادة وقصد نحو الفعل وعزم صادق عليه دون تنفيذه .

المبحث الثاني :الهم النبوي بين الإعتبار والإنكار

مما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد من الأحاديث التي هم بها –عليه الصلاة والسلام– ولم يفعلها بل ظلت مجرد هم منه، وقد كانت هذه الأحاديث محل خلاف بين العلماء هل هي مندرجة تحت أقسام السنة النبوية؟ أم أنها غير مندرجة تحت أقسام السنة النبوية؟ ومما يمكن تلخيصه في الرأيين_ما سنقدمه في المطلب الموالي–:

المطلب الأول :تعريف السنة النبوية

تعريفها لغة:

السنة: سنن الصورة وما أقبل عليك من الوجه والسنة :السيرة ،حسنة كانت أو قبيحة

---

[1] / ابن علان ،دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان ،ط 4،س:1425هـ/2004م،ج1،ص81

[2] / القاضي عياض ،مشارق الأنوار على صحاح الآثار،(د.تح)،المكتبة العتيقة ،دارالتراث،(د.ب.ن)ج2،ص270

[3] / بدر الدين العيني ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري،(د.تح) ،شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية،(د.ب. ن) ،ج5،ص160،موسى شاهين ،فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، دار الشروق ،(د.ب.ن) ،ط1،س:1423هـ/2002م،ج3،ص373

وهي مأخوذة من سنن وهي الطريقة والقصد[1].

والسنة:ما سن الرجل من عمل أو أم ليقتدى به، والسنة يقتدى بها[2].

تعريفها اصطلاحا:

أ- **في اصطلاح المحدِّثين:** عرفها علماء الحديث بأنها كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة، سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحنثه في غار حراء أم بعدها[3]

ب -**في اصطلاح الفقهاء:** تطلق السنة عند الفقهاء على ما يقابل الواجب ،فالسنة عندهم هي :كل ما يتقرب به الى الله تعالى من العبادات مما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فيشمل ذلك النافلة والمندوب والتطوع والمستحب، والطاعة، والقربة والإحسان والمرغب فيه والفضيلة[4]

ج- **في اصطلاح الأصوليين:** ما صدر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير مما يخص الأحكام التشريعية[5]

واختلف العلماء في الهم النبوي فمنهم من أضافه إلى السنة النبوية، ومنهم من لم يعتبره من أقسامها على رأيين .

---

[1] / ابن منظور، لسان العرب ، مصدر سابق،مادة "سنن"، ج13، ص224-225-226

[2] / سلمة بن مسلم العوتبي ،الإبانة. في اللغة العربية، تح:مجموعة من المحققين ، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط سلطنة عمان، ط1،س 1420 هـ /1999م ،ج3، ص 266

[3] / محمد بن عبدالله باجمعان ، السنة النبوية المصدر الثاني. للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الإحتجاج والعمل ،(د.تح)،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،المدينة المنورة، ص8 أنظر محمد أبو زهو، الحديث والمحدثون، دار الفكر العربي، القاهرة،(د.ط)، س 1378 هـ،ص10

[4] / عبدالكريم نملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، س 1420 هـ /1999م ،ج2، ص636

[5] / نفس المصدر،ج2،ص634

المطلب الثاني :الهم في السنة النبوية

الرأي الأول :إعتباره قسما من أقسام السنة

ويرى أصحاب هذا الرأي– وهم الشافعية – أن السنة قولية وفعلية وتقريرية وهمية، وذكر صاحب "الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول" (وزيد الهم) أي وزاد الشافعية على ما ذكر من أقسام السنة: ما هم النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ولم يفعله لأنه –صلى الله عليه وسلم –لا يهم إلا بحق محبوب مطلوب شرعا، لأنه مبعوث لبيان الشرعيات ومنه: همه –صلى الله عليه وسلم –بمعاقبة المتخلفين عن الجماعة[1].

ولهذا استحب الشافعي في الجديد للخطيب في الإستسقاء مع تحويل الرداء تنكيسه بجعل أعلاه أسفله [2].

وحجته في ذلك ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم :(حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدثنا عبدُ العزيز، عن عُمارة بنِ غَزِيَّةَ، عن عبادِ بن تميم عن عبد الله بنَ زيد قال: استَسْقَى رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – وعليه خَمِيصَة له سُوداء،فأراد رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – أن يأخذ بأسفلِها فيجعَلَه أعلاها، فلما ثُقُلت قلَبها على عاتِقه فأراد أن يأخذ أسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه). [3]

هذا رأي الشافعي حيث أنه استحب الإتيان بما هم به الرسول– صلى الله عليه وسلم –،ونقل عن بعض الشافعية أنه عند التعارض يقدم القول على الفعل ثم الهم.[4]

---

[1] / أبو المنذر المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر،ط،1،س:1431 هـ/2011م،ص375

[2] / الزركشي ،البحر المحيط ، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 س 1421 هـ /2000م، ج3، ص 279

[3] / أبو داود، سنن أبي داود ،[تح: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية،ط1،س: 1430 هـ – 2009 م]،كتاب الصلاة ،باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ،(ج2،ص367)،ر.ح:1164

[4] / بتصرف –الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع نفسه ،ج3، ص 279

الرأي الثاني : عدم إعتباره قسما من أقسام السنة

ويرى أصحاب هذا الرأي وهو –الشوكاني – أن ما همَّ به النبي –صلى الله عليه وسلم –لا يعد قسما من أقسام السنة.

وتبنى هذا الرأي الشوكاني ومثل له بما روي عن النبي– صلى الله عليه وسلم –: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: {حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حصن والحارث بن عوف، وَهُمَا قَائِدَا غَطَفَانَ. فَأَعْطَاهُمَا ثُلُثَ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَا وَمَنْ مَعَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الصُّلْحُ، حَتَّى كَتَبُوا الْكِتَابَ، وَلَمْ تَقَعِ الشَّهَادَةُ، وَلَا عَزِيمَةُ الصُّلْحِ إِلَّا الْمُرَاوَضَةُ، وَفِي ذَلِكَ فَفَعَلَا، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْعَلَ، بَعَثَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمَا، وَاسْتَشَارَهُمَا فِيهِ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّه أَمْرٌ تَحُبُّهُ فَنَصْنَعُهُ، أَوْ شَيْءٌ أَمَرَكَ اللَّه بِهِ لَا بُدَّ لَنَا مِنْ عَمِلٍ بِهِ، أَمْ شَيْءٌ تَصْنَعُهُ لَنَا؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسلم: لَا بَلْ لَكُمْ، واللَّه مَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَكَالَبُوكُمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَ عَنْكُمْ شَوْكَتَهُمْ.....}[1] حيث قال بعدما عرض رأي أصحاب القول الأول:

والحق أنه ليس من أقسام السنة لأنه مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له، وليس ذلك مما آتانا الرسول ولا مما أمر الله سبحانه بالتأسي به فيه وقد يكون إخباره صلى الله عليه وسلم بما هم به للزجر[2]

وقد فصل القول في هذين الرأيين الباحث محمد صلاح محمد الإتربي حيث قال :فرفْض الشوكاني لِاعتبار أن ما همَّ به النبي – صلى الله عليه وسلم – من أقسام السنة ما هو إلا نتيجة فهمٍ خاطئ لما ذكره الزركشي، والذي يظهر في ذلك أن ما نقله الزركشي عن الشافعي إنما هو خاص بالمثال الذي ذكره، ووصفه الأصولي أن

---

[1] / البيهقي ، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة،[دار الكتب العلمية – بيروت،ط1،س: 1405 هـ]،كتاب : جماع أبواب غزوة خندق وهي الأحزاب ،باب مجيء الأحزاب ونقض بني قريضة ما كان بينهم وبين رسول الله –صلى الله عليه وسلم–من العهد والميثاق،(ج3،ص430)

[2] / الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ احمد عزو عناية، دمشق ،كفر بطنا، دار الكتاب العلمي، ط1، س1419 هـ / 1999م،ج1،ص 118

ما همَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – بفعله ثم منعه منه مانع، وزال هذا المانع في حقنا فيستحب لنا فعل ذلك الفعل، وهذا ينطبق على المثال الذي ذكره الشافعي، ولأجل ذلك ذهب إلى أن للخطيب في الاستسقاء مع تحويل الرداء تنكيسه بجعل أعلاه أسفله بالحديث السابق[1].

أما المثال الذي مَثَّل به الشوكاني: فلم أجد أحدًا ذكره، والذي ورد من ذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة [2] ولم يصح ، وعلى فرض صحته فلا يقول قائل أنه يستحب مصالحة العدو به، بل الحق في ذلك أن يقال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – همَّ بأمر ولم يفعله لمانع ورد التصريح به، فيدل ذلك على أن ما همَّ به النبي جائز – إذ لا يهمُّ النبي – صلى الله عليه وسلم – بمحرم –، ثم منع مانع من فعله لما همَّ به فيعتبر مثل هذا المانع في حقنا[3].

فالكلام في اعتبار هم النبي من السنة أم لا راجع الى رأيين :الرأي الأول وهو من السنة النبوية وهو رأي الإمام الشافعي ، والرأي الثاني وهو عدم اعتباره من السنةالنبوية وهذا ما ذهب اليه الشوكاني .

فما هم به النبي صلى الله عليه وسلم من السنة ويحكم عليه من خلال ما يقترن به، فإن اقترن بفعل فهو من السنة الفعلية ،وإن اقترن بقول فهو من السنة القولية[4].

---

[1] / محمد صلاح محمد الإتربي، التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط1،س: 1433 هـ/2012 م،ج1،ص332

[2] / البيهقي ، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة،مصدر سابق، كتاب : جماع أبواب غزوة خندق وهي الأحزاب ،باب مجيء الأحزاب ونقض بني قريضة ما كان بينهم وبين رسول الله –صلى الله عليه وسلم–من العهد والميثاق،(ج3،ص430)

[3] / محمد صلاح محمد الإتربي، التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا،مصدر سابق،ص322

[4] / نورة بنت عبدالله الغملاس، الأحاديث الواردة في ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله في الكتب الستة جمعا ودراسة، مرجع سابق، ص 87

وقد ذكر الصنعاني أن أبا زرعة قد تعقب كلام الزركشي قائلا :«بأن الهم أمر خفي لابد أن يقترن بقول أو فعل فيعود إليهما»[1].

القول المختار :

أن هم النبي صلى الله عليه وسلم يعد قسما من أقسام السنة النبوية،وعلَّتنا في ذلك : أن الفقهاء والباحثين في العلم الشرعي استدلوا على عدة مسائل فقهية بأحاديث همه صلى الله عليه وسلم ،وبالتالي فتعاملهم مع هم النبي مثل تعاملهم مع أقواله وأفعاله وتقريراته هذا –والله أعلى و أعلم–.

المطلب الثالث :مقامات تصرفات النبي –صلى الله عليه وسلم–

لمعرفة علاقة الهم بأفعال النبي صلى الله عليه و سلم ينبغي تمييز مقامات الأقول والأفعال الصادرة والتفرقة بين أحوال الرسول صلى الله عليه و سلم التي يصدر عنها قول منه أو فعل،وأول من اهتدى الى النظر في هذا التمييز الإمام القرافي حيث حصرها في الأحوال التالية :القضاء ،الفتوى (التبليغ)،الإمامة[2].

ثم جاء بعدها الإمام الطاهر ابن عاشور فتناول دراسة السنة بطريقة عميقة في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية حيث بين ضرورة تمييز مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن الرسول صلى الله عليه و سلم والتفرقة بين أنواع تصرفاته فجعل أحوال التشريع (مقامات التشريع)اثني عشر حالا منها ما وقع في كلام القرافي ومنها مالم يذكره فعدها كالآتي :التشريع والفتوى والقضاء والإمارة،والهدي والصلح ،والإشارةعلى المستشير والنصيحة وتكميل النفوس،وتعليم الحقائق العالية ،والتأديب،والتجرد عن الإرشاد ،وهذه الأحوال هي مقامات التشريع التي ذكرها الإمام الطاهر ابن عاشور.[3]

---

[1] / الصنعاني، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تح: القاضي حسين بن أحمد السياغي ود/حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، س: 1986م، ص 83

[2] / الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ،(د.تح)،دارالسلام ،تونس،ط9،س:1441 هـ/2020م،ص29

[3] / نفس المصدر،ص31

ذكر الإمام القرافي في كتابه "أنوار البروق في أنواء الفروق"التمييز بين التصرفات الصادرة عن النبي– صلى الله عليه و سلم –فقال في الفرق بين قاعدة تصرفه بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى:"لما كان سيدنا محمد – صلى الله تعالى عليه وسلم – خير المرسلين وإمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء وقد فوض الله تعالى إليه في رسالته جميع المناصب الدينية كان –صلى الله تعالى عليه وسلم – أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة نعم غالب تصرفه – صلى الله تعالى عليه وسلم – بالتبليغ لأن وصف الرسالة غالب عليه ثم إن تصرفاته – صلى الله تعالى عليه وسلم – منها ما يجمع الناس على أنه بالتبليغ والفتوى ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ومنها ما يختلف الناس فيه لتردده بين رتبتين فأكثر فمنهم من يغلب عليه رتبة ومنهم من يغلب عليه أخرى وتحرير الفرق بين هذه القواعد الثلاث وبينها وبين الرسالة هو أن المتصرف في الحكم الشرعي إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه وإما أن يكون بتنفيذه فإن كان تصرفه فيه بتعرفه فذلك هو الرسول إن كان هو المبلغ عن الله تعالى وتصرفه هو الرسالة وإلا فهو المفتي وتصرفه هو الفتوى وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه فإما أن يكون تنفيذه ذلك بفضل قضاء وإبرام وإمضاء فذلك هو القاضي وتصرفه هو القضاء وإما أن لا يكون تنفيذه بفصل قضاء وإبرام وإمضاء فذلك هو الإمام وتصرفه هو الإمامة"[1]

أما الإمام الطاهر ابن عاشور فبين مقامات التشريع في كتابها مقاصد الشريعة الإسلامية [2]:

1/حال التشريع: وهو أغلب الأحوال على الرسول –عليه الصلاة والسلام– اذ لأجله بعثه الله،كما أشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ﴾ آل عمران [144] وقرائن

---

[1] / القرافي ،أنوار البروق في أنواءالفروق،(د.تح)،عالم الكتب ،(د.ب.ن)،(د.ط)،(د.س.ن)،الفرق بين قاعدة تصرفه بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى، ج2،ص206

[2] / الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ،مصدر سابق،ص31....40

الانتصاب للتشريع ظاهرة مثل خطبة حجة الوداع ،وكيف أقام مسمعين يسمعون الناس ما يقولها رسول الله- صلى الله عليه و سلم-

2/حال الإفتاء: فله علامات مثل ما ورد في حديث الموطأ والصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[1].

3/حال القضاء: فهو ما يصدر حين الفصل بين المتخاصمين المشادين، ومن أمارات ذلك قول الخصم للرسول- صلى الله عليه وسلم -اقض بيننا وقوله -عليه الصلاة والسلام -(لأقضين بينكما)،والفتوى والقضاء كلاهما تطبيق للتشريع ويكونان في الغالب لأجل المساواة بين الحكم التشريعي والحكم التطبيقي[2] .

4/حال الإمارة: فأكثر تصاريفه لا يكاد يشتبه بأحوال الإنتصاب للتشريع إلا فيما يقع في خلال أحوال بعض الحروب مما يحتمل الخصوصية مثل النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية في غزوة خيبر.

5/حال الهدي والإرشاد: الهدي والإرشاد أعم من التشريع لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد يأمر وينهى،وليس المقصود العزم ،ولكن المقصود الإرشاد الى طرف الخير

6/حال المصالحة بين الناس: فهو حال يخالف حال القضاء مثل قضية كعب بن مالك حين طالب عبد الله بن أبي حدرد بمال كان له عليه[3]،في حديث: كعب بن مالك، أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف

---

[1] / البخاري ،صحيح البخاري ،[مصدر سابق]،كتاب العلم ،باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار،(ج1،ص37)،ر.ح:124

[2] / الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ،مصدر سابق،ص33/32

[3] /نفس المصدر،ص35

حجرته، ونادى كعب بن مالك قال: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قم فاقضه»[1]

7/حال الإشارة على المستشير: ومثل لهذا المقام بحديث بريرة حين رام أهلها بيعها ورغبت عائشة في شرائها واشترط أهلها أن يكون ولاؤها لهم وأبت عائشة ذلك وأخبرت رسول الله –صلى الله عليه و سلم –بذلك كالمستشيرة فقال «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [2]

8/حال النصيحة: ومثاله حديث فاطمة ابنة قيس في صحيح مسلم أنها ذكرت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال لها رسول الله أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك [3]لا يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج برجل فقير ولكنها استشارت رسول الله فأشار عليها لما هو أصلح لها .[4]

9/حال طلب حمل النفوس على الأكمل من الأحوال : فذلك كثير من أوامر رسول الله –صلى عليه وسلم –ونواهيه الراجعة الى تكميل نفوس أصحابه وحملهم على ما

---

[1]/البخاري،صحيح البخاري، [مصدر سابق]،كتب الصلاة،باب رفع الصوت في المساجد،(ج1،ص101)،ر.ح:471

[2] /البخاري ،صحيح البخاري،[مصدر سابق]،كتاب البيوع،باب اذااشترط شروطا في البيع لا تحل ،(ج3،ص73)،ر.ح:2168

[3] / مسلم،صحيح مسلم،[تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت،(د.ط)،(د.س.ن)]كتاب الطلاق،باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها،(ج2،ص1114)،ر.ح:1480،

[4] / الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ،مصدر سابق،ص36

لا يليق بجلال مرتبتهم في الدين من الإتصاف باكمل الأحوال مما لو حمل عليه جميع الأمة لكان حرجا عليهم.

10/حال تعليم الحقائق العالية: فذلك مقام رسول الله– صلى الله عليه وسلم – وخاصة أصحابه [1].

11/حال التأديب : ذكر ابن عاشور انه ينبغي اجادة ال نظر فيه لان ذلك حال قد تحف به المبالغة لقصد التهديد فعلى الفقيه ان يميز ما يناسب ان يكون القصد منه بالذات التشريع وما يناسب ان يكون القصد منه بالذات التشريع وما يناسب ان يكون ان يكون القصد منه بالذات التوبيخ والتهديد ولكنه تشريع بالنوع أي بنوع أصل التأديب ،ومثال ذلك ما في الموطأ والصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ» [2]

12/ حال التجرد عن الإرشاد: وهو ما يتعلق بغير ما فيه التشريع والتدين وتهذيب النفوس وانتظام الجماعة ولكنه أمر يرجع إلى العمل في الجبلة وفي دواعي الحياة المادية [3].

فهذه أحوال التشريع التي ذكرها الإمام الطاهر ابن عاشور و هي صفات تصرفات الرسول –صلى الله عليه وسلم–.

المبحث الثالث : الهم النبوي في سلم الإحتجاج الأصولي

سنتناول في هذا المبحث تقسيم هم النبي –صلى الله عليه وسلم– ونطرح فيه خلاف العلماء القائم حول حجية همه –عليه الصلاة والسلام –ونذكر أدلتهم في ذلك ونناقشها

---

[1] / الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ،مصدر سابق ،ص39

[2] / البخاري ،صحيح البخاري ،[مصدر سابق] ،كتاب الآذان،باب وجوب صلاة الجماعة ،(ج1،ص131)،ر.ح644

[3] / الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ،مصدر سابق،ص40/39

المطلب الأول : أقسام هم النبي –صلى الله عليه وسلم–

بعد جمعنا للأحاديث الواردة في شأن همه –صلى الله عليه وسلم– رأينا أنه يمكن تقسيمها كما يلي :

القسم الأول : أن يخبرنا به النبي صلى الله عليه وسلم – [1]دون أن يحول بينه وبين الفعل حائل

1–إما أن يخبرنا به على سبيل الزجر عن عمل معين. فيدلّ على تحريم ذلك العمل أو كراهته بدلالة القول، كما رواه أبو هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم»[2]

دلّ ذلك على وجوب حضورها، وتحريم التخلف عنها، وهي دلالة قولية، من حيث إنه بيّن بقوله ما يفيد أن ما فعلوه هو ذنب.

وكذلك حديث الذي رواه أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟» [3]

2 – وإما أن يخبرنا بهمّه مبيّناً لنا أنه ترك ما همّ به وعدل عنه لأنه تبيّن له أن الداعي له غير صحيح، كحديث عَائِشَةَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ

---

[1] / محمد بن عبد الله الأشقر، أفْعَالُ الرَّسُول –صلى الله عليه وسلم– ودلالتها على الأحكام الشرعية ، مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط6، س: 1424 هـ / 2003 م،ج2 ،ص134،135

[2] / البخاري ، صحيح البخاري ،[مصدر سابق]،كتاب الخصومات ، باب اخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ،(ج3،ص122)،رح:2420

[3] / مسلم ، صحيح مسلم ،[مصدر سابق]،كتاب النكاح ، باب تحريم وطء الحامل المسبية ،(ج2، ص1065)،ر:ح1441

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»[1]

3-وإما أن يخبرنا بأنه ترك الفعل اكتفاء بغيره من الدلالات مثل حديث يحيى بن سعيد، سمعت القاسم بن محمد، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: وارأساه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك»، فقالت عائشة: وا ثكلياه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذاك، لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " بل أنا وارأساه، لقد هممت – أو أردت – أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد، أن يقول: القائلون أو يتمنى المتمنون ،ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، – أو يدفع الله ويأبى المؤمنون – "[2]

4 – وإما أن يخبرنا بأنه همّ بالشيء ولم يفعله، دون زيادة. وهو الهمّ المجرّد.

ومثاله حديث أبي هريرة، أن أعرابيا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخطها، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن فلانا أهدى إلي ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطا، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي. [3]

---

[1] / مسلم ،صحيح، كتاب النكاح ،باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل ،(ج2،ص1066)،ر:ح1442

[2] / البخاري،صحيح البخاري،[مصدر سابق]،كتاب الأحكام،باب الاستخلاف،(ج9،ص80) ،ر:ح7217

[3] / الترمذي، سنن الترمذي،[تح : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت،(د.ط) ،س:1998م]، أباب المناقب ، باب في ثقيف وبني حنيفة ، (ج6،ص224)،ر:ح3945

القسم الثاني : أن يحول بينه وبين الفعل حائل جعله يترك الفعل بعد أن عالجه.[1]

ومعناه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– يهم بفعل شيء ثم يحول بينه وبين الفعل حائل يمنعه من القيام به ومثاله ما جاء في قلب الرداء في صلاة الإستسقاء:(حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدثنا عبدُ العزيز، عن عُمارة بنِ غَزِيَّةَ، عن عبادِ بن تميم عن عبد الله بنَ زيد قال: استَسْقَى رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – وعليه خَمِيصَة له سُوداء, فأراد رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – أن يأخذ بأسفلِها فيجعَلَه أعلاها، فلما ثقُلت قلَبها على عاتِقه فأراد أن يأخذ أسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه).[2]

المطلب الثاني : حكم دلالة ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم :

إن السنة النبوية تتضمن كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وتقريرات والخلاف الذي أثير فيما سبق حول إضافة الهم النبوي للسنة النبوية أم أنه غير مندرج تحتها، جعل العلماء يختلفون في حكم دلالة ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم هل يعد دليلا شرعيا تبنى عليه الأحكام؟أم أنه مجرد خطور شيء بباله صلى الله عليه وسلم لا يترتب عليه حكما شرعيا؟وفي هذا اختلف العلماء في حكم دلالة ماهم به النبي صلى الله عليه وسلم على قولين فمنهم من اعتبره حجة شرعية ومنهم من لم يعتبره حجة شرعية

---

[1] / محمد بن عبد الله الأشقر، أفعال الرسول –صلى الله عليه وسلم–ودلالتها على الأحكام الشرعية،مصدر سابق ،ص136

[2] / سبق تخريجه،ص28

الفصل الأول: الهم النبوي في الميزان الأصولي دليلا ودلالة

القول الأول : أن ما هم به النبي –صلى الله عليه وسلم –حجة شرعية ملزمة ذهب الجمهور من المالكية [1]والشافعية[2] والحنابلة[3] والحنفية [4]الى الاحتجاج بماهم به النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال وقد نص الزركشي على نسبة المذهب الى الإمام الشافعي رحمه الله نفسه، فقال الشافعي: "فيستحب الإتيان بما هم به الرسول صلى الله عليه وسلم"[5]

أدلة القول الأول :استدل القائلون بحجية هم النبي –صلى الله عليه و سلم– بما يلي:

الدليل الأول : أنه قد بان لنا وظهر بأن الرسول –صلى الله عليه وسلم –قصده ،وأراده وهمّ به والنبي –صلى الله عليه وسلم –لا يهم إلا بحق واذا ثبت أنه حق وليس بباطل ،وجب متابعته هو التأسي به فيه

الدليل الثاني : ما ورد في القران الكريم من آيات دالة على وجوب اتباع النبي – صلى الله عليه وسلم–:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ ﴾ الحشر [7]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٣٢ ﴾ آل عمران [132]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ۝٩٢ ﴾ المائدة [94]

---

[1] / انظر : مالك بن أنس، المدونة،كتاب الرضاع،باب رضاع الفحل، دار الكتب العلمية ،(د.ب.ن)، ط1،س: ، 1415هـ/1994م،ج2،ص296

[2] / محمد ابن ادريس الشافعي ، الأم ، كتاب الصلاة ،باب صلاة الجماعة ،(د.تح)، دار المعرفة ، بيروت ،(د.ط)،س: 1410هـ/1990م،ج1 ،ص179–180

[3] / خالد الرباط ، سيد عزت عيد ،الجامع لعلوم الامام أحمد ، كتاب الصلاة ، أبواب صلاة الجماعة ،حكم صلاة الجماعة (د.تح)،دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ،الفيوم ،ط1،س:1430هـ / 2009م،ج6،ص269

[4] / علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الصلاة ، فصل بيان ما يجب على السامعين عند الأذان،(د.تح)،دار الكتب العلمية، (د.ن.ب) ،ط2، 1406هـ / 1986م،ج1،ص155

[5] / الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ،مصدر سابق ،ج3،ص279

هذه أدلة عامة وردت لوجوب اتباع كل ما صدر عن النبي– صلى الله عليه وسلم – من سنة قولية وفعلية وتقريرية وهمية .

الدليل الثالث : من المعلوم أن السنة النبوية حجة شرعية عند الأصوليين بالاتفاق[1]والسنة هي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير[2] والهم كما عرفه الجرجاني "بأنه عقد قلبي على فعل شيء قبل أن يفعل من خير أو شر[3]" .

فالهم عمل قلبي وعمل القلب داخل في الفعل لأن المراد بالفعل ما يصدر عن المكلف فيعم الأقوال والأفعال وعمل القلب،[4]وذكر عبد الكريم نملة" في شرحه لتعريف السنة أن الفعل تدخل فيه الإشارة ويدخل فيه أيضا الهم حيث أن الهم من أفعال القلوب"[5].

القول الثاني: أن ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحجة شرعية

يرى أصحاب هذا الرأي أن ما هم به النبي –صلى الله عليه وسلم –ليس بحجة شرعية، وهو ما مال إليه العراقي [6]والشوكاني[7].

---

[1] / ينظر: الشوكاني ، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، مصدر سابق ، ج1،ص96

[2] / عبد الحميد ابن باديس الصنهاجي ،مبادئ الأصول ، تح:د: عمار الطالبي ،الشركة الوطنية للكتاب ،(د.ب.ن)،ط2،س:1988م ص27

[3] / الجرجاني ، التعريفات ، مصدر سابق ،ص257

[4] / المرداوي ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ،تح :مجموعة من المحققين ،مكتبة الرشد ،السعودية ،الرياض ، ط1،س:1421 هـ/2000م،ج2،ص947

[5] / عبد الكريم نملة ،المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، مصدر سابق ،ج2،ص635

[6] / العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع،تح:محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، (د.ب.ن)،ط1،س:1425 هـ /2004م،ص384-385

[7] / الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،مصدر سابق،ج1،ص118

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: من القرآن الكريم

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ الحشر [7] ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به واتباعه ولا تحل مخالفته، وأن نص الرسول على حكم الشيء كنص الله تعالى لا رخصة لأحد ولا عذر له في تركه ،ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله[1]

قال الشوكاني: والحق أنه ليس من أقسام السنة لأنه مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له وليس ذلك مما آتانا الرسول –صلى الله عليه وسلم– ،ولا مما أمر الله سبحانه وتعالى بالتأسي به فيه ،وقد يكون إخباره صلى الله عليه وسلم بما هم به للزجر[2]

الدليل الثاني: وذكر القرطبي في كتابه " الجامع لأحكام القرآن" في ذكر معنى (لقد هممت) لا يدل على الوجوب الحتم لانه هم ولم يفعل وإنما مخرجه مخرج التهديد والوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة[3].

وأجاب القاضي عياض والقرطبي عمن احتج بهم النبي –صلى الله عليه وسلم – في حديث التحريق بأنه هم ولم يفعل[4].

الدليل الثالث: إن هم النبي– صلى الله عليه وسلم –لا يعد من القول المأمور به إذ لو كان هم النبي –صلى الله عليه وسلم –بالشيء من قبيل الأمر التشريعي

---

[1] / عبد الرحمان السعدي،تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان،تح:عبد الرحمان بن معلا اللويحق،(د.د.ن)،(د.ب.ن)، ط1،س:1420 هـ / 2000م،ص85

[2] / الشوكاني،إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، مصدر سابق ، ج1، ،ص118

[3] / أبو عبد الله القرطبي،الجامع لأحكام القرآن، تح:أحمد البروندي وإبراهيم أطفيش ،دار الكتب المصرية،القاهرة، ط2،س:1384 هـ /1964م،ج1،ص350

[4] / عبد الرحيم بن الحسين العراقي،طرح التثريب شرح التقريب، (د.تح)،دار إحياء التراث العربي، (د.ب.ن)،(د.ط)،(د.س.ن)،ج2،ص308

للزم منه الأمر بما لا يجوز شرعا مثل الهم بالتحريق، هذا محال في حق النبي –صلى الله عليه وسلم–[1].

قال ابن حزم" وقد تعدى بعضهم ممن لم يتق الله عز وجل إلى أطم من هذا ، فقال :إن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالأمر ويقول بالقول مما لا يجوز، لكن لعله شيء آخر أراده، قال: وذلك مثل قوله –صلى الله عليه وسلم– "لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم ذكر أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلوات في الجماعات ، فقالوا :هذا لا يجوز وإنما قاله –صلى الله عليه وسلم –تغليظا لا أنه أراد ذلك ، ومما لا يختلف فيه أن السنة الصحيحة لا تخالف كتاب الله، قال ابن قيم الجوزية "والذي يجب على كل مسلم اعتقاده انه ليس في سنن الرسول صلى الله عليه وسلم الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل:

المنزلة الأولى :سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزل

المنزلة الثانية : تفسر الكتاب وتبين مراد الله منه وتقيد مطلقة.

المنزلة الثالثة : سنة متضمنة سكت عنه الكتاب فتبينه بيانا مبتدأ.

ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة. وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة"[2].

المناقشة والإختيار:

بعد عرضنا لأدلة أصحاب الرأيين تبين أن كل دليل استدل به أحدهما عارضه أصحاب الرأي الآخر بدليل يعارضه ،والعكس صحيح وعليه يكون الجمع بين الأدلة على النحو التالي:

1 /لا خلاف أن هم النبي –صلى الله عليه وسلم– سواء اعتبر فعلا أم لم يعتبر فعلا،فإنه قد خرج من فعل القلب الى قول اللسان وعليه فإن حكمه ينقلب الى حكم

---

[1] / بن حقوقة نجيب: دلالة هم النبي –صلى الله عليه وسلم –عند الأصوليين، (مجلة المعيار،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، مجلد 25،العدد 53 ،س:2021)ص517

[2] / ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ط)،(د.س)،ج8،ص79

السنة القولية[1]، قال ولي الدين العراقي" وقد يقال الهم خفي فلا يطلع عليه إلا بقول أو فعل فيكون الإستدلال بأحدهما فلا يحتاج حينئذ إلى زيادة[2]

2 /كما هو معلوم أنه بالاتفاق بين الفريقين إذا تعارض هم النبي –صلى الله عليه وسلم– مع قوله أو فعله يقدم القول والفعل على الهم ، قال الزركشي: "وعند التعارض قال الأصحاب ومنهم الرافعي في كتاب الإحرام نقلا عن الشافعي أنه يقدم القول على الفعل ثم الهم[3]

3 /بتتبع التطبيقات الفقهية يتضح أن الفريقين قد اتفقا على أكثر القضايا ،وإنما اختلفوا في بعضها وبحصر تلك القضايا والنظر في منشأ النزاع فيها يتبين أن السبب الحقيقي للخلاف ليس دلالة هم النبي –صلى الله عليه وسلم– ، بل وجود التعارض بينما هم به صلى الله عليه وسلم وبين نصوص أخرى قولية و فعلية، ومثال ذلك إختلافهم في هم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريق لتاركي الجماعة، فإن القول بعدم حجيتها من النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما بني على تصور أن النبي – صلى الله عليه وسلم– هم بتحريق المسلمين بالذنب وفيهم النساء والأطفال وهذا مما لا يجوز في شريعتنا والصحيح أن هذا التصور غير سليم [4]

قال بن تيمية " فبين –صلى الله عليه وسلم –أنه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة وبين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية فإنهم لا يجب

---

[1] / بن حقوقة نجيب: دلالة هم النبي –صلى الله عليه وسلم– عند الأصوليين، مرجع سابق، ص517

[2] / ولي الدين العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، مصدر سابق،ص384–385

[3] / الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، (د.ب.ن)، ط1، س:1414 هـ /1994م، ج6، ص76

[4] / بن حقوقة نجيب: دلالة هم النبي –صلى الله عليه وسلم –عند الأصوليين، مرجع سابق، ص518

عليهم شهود الصلاة وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله وكان ذلك بمنزلة إقامة الحد على الحبلى.[1]

فالنبي –صلى الله عليه وسلم –هم بتحريق البيوت على المنافقين فمنعه من ذلك ما فيها من نساء وذرية، فلم يهم بما لا يجوز شرعا.

4/عند النظر في المجال التطبيقي للفقهاء واستدلالاتهم على الأحكام الشرعية فنجد أنهم بنوا عدة أحكام بناء على همه –صلى الله عليه وسلم–

قال ابن دقيق العيد مجيبا على قول القاضي عياض بأن النبي –صلى الله عليه وسلم –همَّ ولم يفعل:" فضعيف جدا أن سلم القاضي أن الحديث في المؤمنين لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لا يهم إلا بما يجوز له فعله ولو فعله[2]

وذكر ابن حزم:" أن –عليه الصلاة والسلام –لا يهم إلا لحق واجب لو أمر عليه المهموم فيهم لأنفذه عليهم لا يحل لأحد أن يظن غير ذلك ،ومن قال أنه –عليه السلا–م يتوعد بما لا يفعل فقد نسب إليه الكذب وناسب ذلك إليه كافر[3].

والنبي– صلى الله عليه وسلم– حين امتنع عن تنفيذ ما هم به لم يكن ذلك لأجل الأمر المهموم به ،وإنما كان لأمر آخر والمقتضى راجح خارج عن ذات الأمر الذي هم به ،فتركه –صلى الله عليه وسلم –ما هم به من هدم الكعبة لأجل خشية افتتان الناس لقرب عهدهم بالجاهلية لا لذات الهم وهو الهدم وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام[4].

---

[1] / ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية، السعودية، (د.ط)، س: 1416هـ-1995م، ج23، ص228

[2] / ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،(د.تح) مطبعة السنة محمدية، (د.ب.ن)، (د.ط)، (د.س.ن)، ج1، ص195

[3] / ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط1، س:1404هـ، ج3، ص403

[4] /. علي منصور آل عطية، هم النبي صلى الله عليه وسلم بفعل شيء أو قوله، مرجع سابق، ص43-44

قال الباجي بعد أن ذكر حديث النهي عن الغيلة: "همّ أن ينهى عن الغيلة لما خاف من فساء أجساد أمته وضعف قوتهم من أجلها حتى ذكر ان فارس والروم تفعل ذلك فلا يضرأولادهم ذلك يحتمل أن يريد –صلى الله عليه وسلم– أنه لا يريد أم يضر ضررا عاما وإنما يضر فيه النادر فلذلك لم ينه عنه ولم يحرمه رفقا بالناس بما في ذلك من المشقة على من له زوجة واحدة فيمتنع من وطئها مده فتلحقه بذلك المشقة وهذه المشقة عامة، فكانت مراعاتها أرفق بأمته من المشقة الخاصة التي لا تلحق إلا اليسير من الأطفال –والله أعلم –قال ابن حبيب العرب تتقي وطء المرضع أن يعود من ذلك ضرر على الولد صريح في جسم أوعلة"[1]

القول المختار:

وهو القول بحجية هم النبي –صلى الله عليه وسلم– ودلالته على الأحكام الشرعية، فهم النبي –صلى الله عليه وسلم –يعتبر حجة شرعية ملزمة يجب اعتباره وأخذه اعتقادا وعملا وتبنى عليه أحكام فقهية مختلفة، وعلَّتنا في ذلك :

[1] / أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (د.تح)،مطبعة السعادة، مصر، ط1، س:1331 هـ، ج4، ص156

- التطبيقات الفقهية للفقهاء واستدلالهم بأحاديثهم النبي- صلى الله عليه وسلم-
- اتفاق أهل العلم أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لا يهم إلا بالحق
- منشأ الخلاف بين الفريقين هو ليس دلالة هم النبي -صلى الله عليه وسلم -بل هو وجود التعارض بين همه -عليه الصلاة والسلام -وبين نصوص أخرى قولية وفعلية.

ملخص الفصل الأول:

بعد هذا العرض والمناقشة لأقوال العلماء وضبط تعريف هم النبي –صلى الله عليه وسلم –من خلال الوقوف على معناه عند اللغويين والأصوليين والمحدثين وتفسير لفظة الهم الواردة في الآيات القرآنية والوقوف على أقسام الهم النبوي تبين لنا أن:

- الهم هو العزم والقصد وهو درجة من درجات الإرادة.

وبعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة النزاع القائم بين الفريقين تبين أن:

- هم النبي– صلى الله عليه وسلم– يعد قسما من أقسام السنة النبوية ويعامل معاملة أقوال النبي ––صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته.

وبعد الإطلاع على التطبيقات الفقهية للفقهاء واستدلالاتهم في مسائل عديدة خلصنا إلى أن:

- هم النبي –صلى الله عليه وسلم– يعتبر حجة شرعية يجب اعتباره وأخذه على أنه سنة اعتقادا وعملا هذا –والله أعلم–

الفصل الثاني

استثمار الهم النبوي في الأبواب الفقهية

والأصولية

المبحث الأول :استثمار الهم النبوي في باب العبادات

المبحث الثاني :استثمار الهم النبوي في باب المعاملات

المبحث الثالث :استثمار الهم النبوي في التنوع الأصولي

الفصل الثاني :استثمار الهم النبوي في الأبواب الفقهية والأصولية

بعد الوقوف في الفصل الأول على سنية الهم النبوي ،وحجيته ،وبيان أنه قسم من أقسام السنة النبوية،وأنه حجة شرعية يجب اعتبارها.

سنحاول في هذا الفصل بيان أثره في التنوع الفقهي والأصولي،وهذا بدراسة نماذج من أحاديث همِّه-عليه الصلاة والسلام-التني انبنى عليها أثر ففقهي ، في العبادات والمعاملات،وبيان مدى تأثير الهم النبوي على المدارس الفقهية والأصولية دليلا ودلالة،وهذا بدراسة علاقته بالأدلة الشرعية وبيان مرتبته في سلم الأحكام التكليفية.

المبحث الأول :استثمار الهم النبوي في باب العبادات

وردت لفظة الهم في عدة أحاديث نبوية ،في أبواب فقهية مختلفة،وسنتناول الأحاديث التي انبنى عليها أثر فقهي في بابي العبادات والمعاملات،ونحاول استقراءها للوصول إلى مدى تأثير الهم النبوي على التنوع الفقهي تدليلا وتعليلا،في بناء الفقيه الأحكام .

المطلب الأول : هم النبي صلى الله عليه وسلم في باب الصلاة

الحديث الأول :همه بحرق بيوت من لم يصلِّ صلاة الجماعة

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ»[1].

الحديث أورده الفقهاء في باب صلاة الجماعة، وكل منهم وظفه بحسب ما ذهب إليه من حكم صلاة الجماعة، ولذا سنبين حكم صلاة الجماعة عند المذاهب الأربعة ، ثم نورد الحديث من باب أثره في اختلاف التنوع الفقهي، حملا وتعليلا.

حكم صلاة الجماعة: اختُلف في وجوبها، فظاهرُ نصوص الشافعي: أنَّها فرض كفاية، وقال أحمد: فرض عَيْن، وأبو حنيفة، ومالك: سُنَّةٌ[2].

---

[1] / البخاري ، صحيح البخاري ،[مصدر سابق]،كتاب الآذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ،(ج1،ص131)،رح: 644،الحديث له روايات أخرى

[2] / شمس الدين البِرْماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح،تح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا،ط1،س: 1433 هـ / 2012 م،ج3،ص489

وتفصيل هذاعلى النحو التالي:

عند المالكية:ورد في" المعونة"[1]أن صلاة الجماعة في غير الجمعة مندوب إليها متأكدة الفضيلة لقوله –صلى الله عليه وسلم– صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرون درجة [2]وقوله"لقد هممت أن آمر بنار تضرم فأحرق بيوت قوم يتخلفون عن الجماعة وذلك يدل على شدة تأكيدها.

وذكر اِبن رشد أن حكم صلاة الجماعة سنة أو فرض على الكفاية [3] حيث استدل بحديث همه صلى الله عليه وسلم بحرق هم بيوت من لم يصل صلاة الجماعة.

عند الشافعية :

فصل في هذا القول الإمام الشافعي[4] قوله: "فأوجب الله –والله أعلم – إتيان الجمعة وسن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –الأذان للصلوات المكتوبات فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة كما أمر بإتيان الجمعة وترك البيع واحتمل أن يكون أذن بها لتصلى لوقتها، وقد جمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مسافرا ومقيما خائفا وغير خائف وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ النساء [101]

(قال الشافعي) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى الصلاة أن يأتيها وعليه السكينة ورخص في ترك إتيان الجماعة في العذر، وأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة أن لا يحل ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة حتى لا يخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلى فيهم صلاة جماعة أخبرنا مالك عن أبي الزناد

---

[1] / أبو محمد عبد الوهاب، المعونة، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد أباز، مكة مكرمة، (د.ط)، (د.س.ن)، كتاب الصلاة، باب في صلاة الجماعة، ج1، ص 257

[2] / البخاري ،صحيح البخاري،[مصدر سابق]،كتاب الآذان، باب فضل صلاة الجماعة، (ج1،ص 131، ر.ح:645)

[3] / اِبن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د.تح)، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، س: 1425هـ/2004م، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة، ج1، ص 151

[4] /الشافعي، الأم،مصدر سابق ،كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة، ج1، ص 179–180

عن الأعرج **عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال يتأخرون فأحرق عليهم بيوتهم فوالذي نفسي بيده لو يعلم أحد أنه يجد عظما سمينا أومرمارتين حسنتين لشهد العشاء)**[1]، أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما" أو نحو هذا، قال الشافعي فيشبه ما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –من همه أن يحرق على قوم بيوتهم أن يكون قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق –والله تعالى أعلم– فلا أرخص لمن قدر على صلاة جماعة في ترك إتيانها الا من وإن تخلف أحد صلاها منفردا لم يكن عليه إعادتها صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها إلا صلاة الجمعة، فإن على من صلاها ظهرا قبل صلاة الإمام إعادتها لأن إتيانها فرض عين –والله تعالى أعلم–[2]

عند الحنفية: صلاة الجماعة هي سنة مؤكدة وهذا ما ذكر صاحب "الإختيار لتعليل المختار "[3]واستدل على قوله بحديث همه عليه الصلاة والسلام بحرق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة حيث قال : وهذا أمارة التأكيد وقد واضب عليها –صلى الله عليه وسلم– فلا يسع تركها إلا لعذر ولو ترك أهل مصر يؤمرون بها، فإن قبلوا وإلا يقاتلون عليها لأنها من شعائر الإسلام [4].

---

[1] /سبق تخريجه،ص25

[2] / الشافعي، الأم،مصدر سابق ،كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة، ج1، ص 179–180

[3]/ عبد بن محمود الحنفي، الإختيار لتعليل المختار، (د.تح)، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د.ط)، س:1356هـ/1937م، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة، ج1، ص 57

[4]/ عبد بن محمود الحنفي، الإختيار لتعليل المختار،مصدر سابق ، ج1، ص 57

وفصل القول في حكم صلاة الجماعة على أنها سنة مؤكدة صاحب الكتاب "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب" [1] حيث قال: إمَّا أنَّها سنة: فلما روى البخاري ومسلم **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)**[2]

وإمَّا أنَّها مؤكدة: فلمَّا روينا (عنهما)عن أبي هريرة رضي الله عنه ام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن(لها)، ثم آمر رجالا يؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الجماعة فأحر عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا او مرمارتين حسنتين لشهد العشاء.

وجه الاستدلال بهذين الحديثين:أنه أثبت(صلاة واحد) فضلا، وهم بالتحريق ولم يحرق وإنما أخرجه مخرج الوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة.

عند الحنابلة: "الجماعة واجبة على الرجال لكل صلاة مكتوبة، لما روى **أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال(والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فيحرق عليهم بيوتهم النار)** وليست شرطا للصحة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم**(تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة)** "[3]

---

[1]/جمال الدين الخزرجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تح: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دار الشامية، سوريا، دمشق، لبنان، بيروت، ط2، س: 1414هـ/1994م، باب صلاة الجماعة سنة مؤكدة،ج1،ص 252

[2] /سبق تخريجه،ص41

[3]/ ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (د.تح)، دار ابكتب العلمية، ط1، س: 1414هـ/1994م، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة، ج1، ص 287

وما يؤخذ من الحديث [1]:

1/أخذ منه بعضهم أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال، لأن تحريق البيوت عقوبة مالية.

2/أن الإمام إذا عرض له شغل استخلف من يصلي بالناس.

3/وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر.

4/تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وأن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى.

5/وجواز أخذ أهل الجرائم على غرة.

6/ استدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونا بها ورد بأن التهديد بالتحريق لا يلزم منه حصول القتل، لا دائما ولا غالبا.

7/وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة، لإخراج من يستخفى في بيته ويتركها.

8/استدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل.

أثر الحديث في الاستدلال والتعليل:

هذا الحديث استدل به الفقهاء وعللوا به حكم صلاة الجماعة فأورده الامام مالك في موطئه، في باب فضل صلاة الجماعة، وتبويب مالك رحمه الله له دلالة في ذلك، وكذلك أشارت الشروح على الموطأ لهذا الحديث وكيف حمله مالك رحمه الله.

فقد أورد ابن عبد البر في "الاستذكا"ر الحديث دليلا على سنيّة صلاة الجماعة وفضيلتها فقال:" وأما الوعيد منه في إحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة معه فهو كسائر الوعيد في الكتاب والسنة وليس من لم ينفذه مخلفا ولكنه محسن ذو عفو

1/ الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، المنهل الحديث في شرح الحديث،مصدر سابق ،ج1،ص153/154

محمود على ذلك وليس مخلف الوعد كذلك وقد بينا هذا المعنى في موضعه على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتخلف عنه إلا متهم بالنفاق كما قال بن مسعود"[1]

وفي" التمهيد "عن عن أبي الأحوص عن عبد الله قال عليكم بالصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإنها من سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد عهدتنا وإن الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه فقد صرحت هذه الآثار عن ابن مسعود بأن شهود الجماعة سنة ومن تدبرها علم أنها واجبة على الكفاية"[2].

ويقول الباجي في شرحه على الموطأ[3]:" قوله – عليه السلام – لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب الحديث وعيد لمن تخلف عن الصلاة وإخبار بما هم به فيهم وفي ذلك تحذير لهم عن معاودة التخلف عنها لجواز أن يرى إنفاذها قد هم به وقد استدل جماعة من أصحابنا بهذا اللفظ على أن شهود الجماعة ليس بواجب لما لم ينفذ ما هم به وليس هذا بصحيح لأنه قد توعد على التخلف عن الصلاة ولا يتوعد إلا على ترك الواجب والأصح في هذا والله أعلم أن الذين كانوا يتخلفون عن الصلاة قوم من المنافقين ممن كان لا يعتقد فرض الصلاة ويعلم من حاله الاستخفاف بها والتضييع لها يبين ذلك أنه لا بد أن يكون هؤلاء المتخلفون موسومين عنده بذلك إما لتكرر فعلهم لذلك أو لوحي أو لغير ذلك لأنه لا يجوز أن يهم بذلك إلا فيمن يعتقد

---

[1] / بن عبد البر،الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ،دار الكتب العلمية – بيروت، ط1،س:1421 هـ /2000م،كتاب الصلاة ،باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ،ج 2،ص141

[2] / بن عبد البر،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،تح : مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (د،ط)،س: 1378 هـ ، ج18،ص336

[3] / الإمام الباجي ،المنتقى شرح الموطإ،(د،تح)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،ط1،س: 1332 هـ ، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ،ج1،ص230/229

فيه الاستخفاف والتضييع ولذلك أعلم – صلى الله عليه وسلم – من حالهم أنهم أشد مسارعة"[1]..

فالظاهر من خلال ما أوردناه أن مالكا –رحمه الله– ، حمل الحديث من باب الترغيب والترهيب، فقد ظهر له أن النبي صلى وسلم عليه قاله في حادثة استدعت التأكيد والحث على صلاة الجماعة، نظرا لتخلّف الناس عنها، مخافة أن تغيّب الشعائر، ويعتاد على التخلف عنها، فأراد النبي أن يشحن هممهم بالترغيب والترهيب، ولذلك أورده مالك من هذا الباب، ولم يورده على أنه دليل لوجوب صلاة الجماعة، إذ سنيتها عندنا بأدلة أخرى..

وأورده أيضا الإمام الشافعي– رحمه الله– في مسنده حيث ذكره في كتاب الإمامة بينما نجده في كتابه "الأم "ذكره ضمن باب صلاة الجماعة ومن خلال الشروح على مسنده يتبين كيف حمل الإمام الشافعي الحديث ، فيقول الرافعي في" شرحه لمسند الشافعي" بعد ما ذكره في كتاب الإمامة : وقوله: "ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم" يعني إلى رجال يتخلفون عن الجماعة، لكن اللفظ لا يقتضي كون الإحراق للتخلف؛ لأن لفظ الرجال منكَّر فيحتمل أنه أراد طائفة مخصوصين من صفتهم أنهم يتخلفون، فأما مطلق التخلف فإنه لا يقتضي الزجر بالإحراق، أما إذا لم نجعل الإقامة بالجماعة فرضًا على الكفاية فظاهر، وأما إذا جعلناها فرضًا على الكفاية فلأنه إذا قام بها بعض الناس يسقط الفرض عن الباقين[2]

ويوضحه أن الشافعي قال في "الأم" بعد رواية الحديث: فيشبه أن يكون ما قاله من همّه بالإحراق إنما قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق– والله أعلم–[3].

وقال الإمام الشافعي أيضا في" الأم ":فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر، وإن تخلف أحد صلاها منفردا لم يكن عليه إعادتها

---

[1] / الإمام الباجي ،المنتقى شرح الموطإ،مصدر سابق ،ج1،ص230/229

[2] / أبو القاسم الرافعي ،شرح مسند الشافعي ،تح :أبو بكر وائل محمد بكر زهران ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية قطر ،ط1،س:1428 هـ /2007م،كتاب الامامة ،ج1،ص420

[3] / الشافعي ،الأم ،مصدر سابق ، ج1،ص180

صلاها قبل صلاة الإمام، أو بعدها إلا صلاة الجمعة، فإن على من صلاها ظهرا قبل صلاة الإمام إعادتها؛ لأن إتيانها فرض عين والله – تعالى – أعلم –[1].

وذكر صاحب "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"[2] والصلاة (هي) أي صلاة الجماعة في غير الجمعة بقرينة ما يأتي في بابها (فرض كفاية في أداء مكتوبات المقيمين) من الرجال الأحرار لخبر أبي داود بإسناد صحيح «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان» أي غلب وليست فرض عين لخبر الصحيحين السابق، فإن المفاضلة تقتضي جواز الانفراد وأما خبرهما «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار.» فوارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى، والسياق يؤيده؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحرقهم وإنما هم بتحريقهم، فإن قلت لو لم يجز تحريقهم لما هم به قلنا لعله هم بالاجتهاد، ثم نزل وحي بالمنع، أو تغير الاجتهاد ذكره في المجموع وخرج بالأداء القضاء وبالمكتوبات المنذورة وصلاة الجنازة، والنوافل وستأتي إلا النوافل فتقدم بيان حكمها وبالمقيمين المسافرين فلا يجب عليهم على ما أفهمه كلامه ونقله في الروضة عن الإمام وأقره وبه جزم في التحقيق.[3]

فالظاهر من خلال ما أوردناه أن الإمام الشافعي –رحمه الله –حمل الحديث من باب المطلق والمقيد فرأى بأن لفظ الرجال مقيد بطائفة مخصوصة من صفتهم أنهم يتخلفون عن صلاة الجماعة،فرأيه بأن الحديث وارد في فئة مخصوصة وهم المنافقون ، فأورد الحديث على أنه دليل على أنها فرض كفاية وليست فرض عين

---

[1] / نفس الم الشافعي ،الأم ،مصدر سابق ، ج1،ص180

[2] / زكريا بن محمد السنيكي ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (د،تح)، دار الكتاب الإسلامي، (د،ب،ن)،(د،ط)،(د،س،ن)،كتاب صلاة الجماعة ،ج1،ص209

[3] / زكريا بن محمد السنيكي ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصدر سابق،كتاب صلاة الجماعة ،ج1،ص209

ولم يورده على أنه دليل لوجوب صلاة الجماعة اذ أنه استدل على وجوبها بأدلة أخرى.

والحديث ذكره أيضا الإمام أبي حنيفة في" مسنده"[1] وروايته : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر فتية من قريش ليجمعوا لي حزما من حطب ، ثم آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أحرق بيوتا على أهلها ممن يتخلف عن صلاة الجماعة)**،ولذلك لم يرقَ الحديث للإستدلال به عنده إلى وجوب الصلاة لوجود رواية أخرى.

وذكره بدر الدين العيني الحنفي في كتابه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"[2] حيث ذكره ضمن باب وجوب صلاة الجماعة فقال بعد ذكره للحديث أَنه يدل على وجوب الصلاة بِالْجماعة لما فِيه من وعيد شدِيد يدل على أَن تاركها يدخل فيه.

والحديث أيضا أورده الإمام الجصاص في كتابه "أحكام القرآن" في باب الأخبار في وعيد تارك الصلاة في جماعة وأخبار أخر في الترغيب فيها حيث قال :فيما روي ما يقتضي النهي عن تركها قوله –صلى الله عليه وسلم–**(حين قال له من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له)**[3]وقوله لابن أم مكتوم **(إن منزلي شاسع فقال هل تسمع النداء فقال نعم فقال لا أجد لك عذرا)**وقوله**(لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم آمر بحطب فيحرق على المتخلفين عن الجماعة بيوتهم)** في أخبار نحوها ومما روي من الترغيب أن صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وأن الملائكة ليصلون على الذين يصلون في الصف المقدم وقوله **(بشر المشائين في ظلام الليل إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)**[4]وكان شيخنا

---

[1]/ مسند أبي حنيفة ،موقع جامع الحديث / http://www.alsunnah.com ،ج1،ص148

[2] / بدر الدين العينى،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (د،تح)،دار إحياء التراث العربي – بيروت،(د،ط) ،(د،س،ن)،ج5،ص159

[3] /أبو داوود،سنن أبي داود،[مصدر سابق]،كتاب الصلاة،باب من تجب عليه الجمعة(ج2،ص288)

[4] /أبي داوود،سنن أبي داوود،[مصدر سابق]،كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظُّلَم،(ج1،ص421)،ر.ح.561

أبو الحسن الكرخي يقول هو عندي فرض على الكفاية كغسل الموتى ودفنهم والصلاة عليهم متى قام بها بعضهم سقط عن الباقين[1].

بينما ذكر صاحب" درر الحكام شرح غرر الأحكام" أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة هو الأصح [2]

والحديث ذكره أيضا الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في كتابه "بذل المجهود في حل سنن أبي داود "[3]فقال بعد ذكره للحديث فهذا وعيد على ترك الصلاة بالجماعة من غير عذر لا على ترك الصلاة، قلت: وهذا الذي ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو على سبيل التهديد، وعلى سبيل التغليظ والتشديد، وما كان على هذا فهو لا يكون تشريعًا كما في قوله تعالى:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴿٩٣﴾﴾النساء [92]

ولهذا لم يقع ما أراده – صلى الله عليه وسلم – من الإحراق عليهم، فإن قيل: هذا الحديث يدل على وجوب الجماعة عينًا، فكيف يجوز أن يتخلف عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بنفسه الشريف؟ ، قلت: لما كان تخلفه – صلى الله عليه وسلم – لتكميل أمر الجماعة وإتمامه فكأنه – صلى الله عليه وسلم – حاضر فيه حكمًا،ثم ذكر الحديث برواية أخرى (سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لقد هممت) أي قصدت (إن آمر فتيتي) قال في "لسان العرب": والأَفْتاءُ مِنَ الدَّوابِّ خلاف المسانِّ واحدها فَتِيٌّ، والجمع فِتْيَةٌ وفِتْوَةٌ وفُتُوٌّ وفُتِيٌّ وفِتْيَانٌ (فيجمعوا لي حزمًا من حطب، ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم) أي ولا يحضرون صلاة الجماعة في المسجد (لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ, فَأُحَرِّقُهَا عَلَيْهِم)وهذا دليل على أن

---

[1] / أحمد بن علي الرازي الجصاص،أحكام القرآن،تح: محمد الصادق قمحاوي،دار إحياء التراث العربي – بيروت،(د،ط) ،س: 1405م،ج4،ص204

[2]/ محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا،درر الحكام شرح غرر الأحكام،(د،تح)، دار إحياء الكتب العربية،(د،ب،ن)،(د،ط)،(د،س.ن)،ج1،ص84

[3]/ الشيخ خليل أحمد السهارنفوري،بذل المجهود في حل سنن أبي داود، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند،ط1،س: 1427 هـ / 2006 م ،ج3،ص381/380/379

المراد من القوم أعم من المؤمنين الذين لا يشهدون الصلاة والمنافقين ، فإن المنافقين إذا كانوا مستورين في بيوتهم لا يراهم المؤمنون، فالظاهر أنهم لا يؤدون الصلاة، نعم أهل الكسل من المؤمنين الذين لا اعتناء لهم بالجماعة لا يشهدون الجماعة، بل يصلون في بيوتهم، فإذا ورد فيهم التهديد دخل فيه المنافقون بالأولى.

الظاهر أن أصحاب المذهب الحنفي حملوا الحديث مثل المالكية من باب الترغيب والترهيب والتأكيد والتشديد في عدم التخلف عن صلاة الجماعة فكانت دليلا عندهم على التأكيد على سنية صلاة الجماعة أما دليل سنيتها فثابت عندهم بأدلة أخرى .

أما عند الحنابلة فالحديث أورده الإمام أحمد في مسنده برواية أخرى : **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُم** [1].

في برواية : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ آمُرَ بِأُنَاسٍ لَا يُصَلُّونَ مَعَنَا فَتُحَرَّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ**[2].

وذكر صاحب "الإفصاح عن معان الصحاح" بعد ذكره للحديث برواية الجمعة : في هذا الحديث تأكيد أمر الجمعة وأنه لم يرض أن يستنيب في ذلك حتى يلابسه بنفسه، وأنه كان – صلى الله عليه وسلم – يرى أن تفوته هو صلاة الجمعة فيحرق بيوت من لم يشهدوها فيكون فوت جمعة واحدة حافظًا لجمع كثيرة إلا ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يفعل ذلك وجعل ما نطق به مما هم بفعله نائبًا منابه، حتى إن تركها أهل بلد ففعل به الإمام ما هم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يفعله جاز له ذلك[3].

---

[1] / أحمد بن حنبل،مسند الإمام أحمد بن حنبل،تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون،مؤسسة الرسالة،(د،ب،ن)،ط2،س: 1420هـ /1999م ،ج6،ص366،ر.ح:3816

[2] / أحمد بن حنبل،مسند الإمام أحمد بن حنبل،مصدر سابق،ج6،ص288

[3] / يحيى بن هُبَيْرَة أبو المظفر، عون الدين،الإفصاح عن معاني الصحاح،تح: فؤاد عبد المنعم أحمد،دار الوطن،(د،ط)،(د،ب،ن)،س: 1417هـ،ج2،ص124/123

وذكر في باب آخر[1] بعد أن أورد عدة روايات لحديث **عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (أثقل صلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)**، قال أن هذا الحديث يدل على وجوب صلاة الجماعة إلا أنه قد سبق في مسند ابن مسعود: (لا يشهدون الجمعة)، وقد تكلمنا عليه هنالك– السابق ذكره–

وفي كشف المشكل من حديث الصحيحين[2] ذكر حديث الهم بالتحريق لمن تخلف عن الجمعة وبين الإشكال بينه وبين حديث التخلف عن الجماعة حيث قال: إِن قَالَ قَائِل: لَو فعل هَذَا لفاتته الْجُمُعَة، فَمَا وَجه هَذَا القَوْل؟

فَالْجَوَاب من ثَلَاثَة أوجه:

أَحدهَا: أَن أَبَا هُرَيْرَة قد روى هَذَا الحَدِيث فِي الْجَمَاعَات لَا فِي الْجُمُعَة، فَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيثه، وَحَدِيث ابْن مَسْعُود من أَفْرَاد مُسلم، فَذَاك مقدم، وَيحْتَمل أَن يكون الرَّاوِي قد سَهَا من ذكر الْجَمَاعَة إِلَى الْجُمُعَة.

وَالثَّانِي: أَنه قَالَه على وَجه الْمُبَالغَة وَلم يَفْعَله، كَمَا قَالَ: " من قتل عَبده قَتَلْنَاهُ" .

وَالثَّالِث: أَنه يُمكن أَن يمْضِي فيأمر بتحريق بيُوت أَقوام سمعُوا التأذين، ثمَّ يعود فيدرك الصَّلَاة.

واستدل اِبن قدامة رحمه الله على وجوب صلاة الجماعة بحديث همه صلى الله عليه وسلم بحرق بيوت المتخلفين في كتابه الكافي في فقه الامام أحمد. [3]

---

[1]/ يحيى بن هُبَيْرَة أبو المظفر، عون الدين،الإفصاح عن معاني الصحاح ،مصدر سابق،ج6،ص351/350

[2] / الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين،تح: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض،(د،ط)، (د،س.ن)،ج1،ص388

[3]/ بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد،(د،تح)، دار الكتب العلمية،(د،ب،ن)،ط1،س:1414 هـ/1994م،ج1،ص287

يتبين مما أوردناه أن الإمام أحمد رحمه الله حمل الحديث بالظاهر من نصه على وجوب صلاة الجماعة واستدل به على حكمها بالوجوب.

والظاهر مما أوردنا من شروحات للحديث حسب المذاهب واستدلالاتهم به أن له أثر في حكم صلاة الجماعة فمن حمله من باب الترغيب والترهيب رأى بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة ومن حمله من باب المطلق والمقيد رأى بأن صلاة الجماعة فرض كفاية ومن حمله بظاهر نصه استدل به على وجوب صلاة الجماعة،وهذا كله راجع لفعل "الهم"كلفظة ذات مدلول،ثم اختلاف الروايات الواردة في الحديث زيادة.

الحديث الثاني :هم النبي صلى الله عليه وسلم بربط الشيطان "العفريت"الذي عرض له في صلاته:

الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةً، قَالَ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا، فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: رَبِّ {هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي} فَرَدَّهُ اللَّهُ "خَاسِئًا"[1]

هذا الحديث أورده شراح كتب الحديث في باب جواز العمل القليل في الصلاة ، وكل منهم وظفه بحسب ما ذهب اليه من حكم العمل القليل في الصلاة ،ولذا سنبين حكم العمل القليل في الصلاة عند المذاهب الأربعة ثم نورد الحديث من باب أثره في اختلاف التنوع الفقهي استدلالا وتعليلا .

حكم العمل القليل في الصلاة: اتفق علماء المذاهب الأربعة على أن العمل القليل و اليسير في الصلاة معفو ومتجاوز عنه فهو لايبطل الصلاة ولايفسدها ،غير أنه عند الحنفية مكروه عندهم وغير مبطل للصلاة ، وعند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة لا يكره ولا يبطل الصلاة .

---

[1]/ البخاري،صحيح البخاري ،[مصدر سابق]،كتاب أبواب العمل في الصلاة،باب ما يجوز من العمل في الصلاة،(ج2،ص64)،ر.ح1210 ،الحديث له روايات أخرى

وتفصيل هذاعلى النحو التالي:

فعند المالكية ورد في "المدونة"[1] في باب الإشارة في الصلاة " في الإشارة في الصلاة قلت: هل كان مالك يكره الإشارة في الصلاة إلى الرجل ببعض حوائجه؟ قال: ما علمت أنه كرهه ولست أرى بأسا إذا كان خفيفا، قال: وقد كان مالك لا يرى به بأسا أن يرد الرجل إلى الرجل جوابا بالإشارة قال: فذلك وهذا سواء" وعندهم أيضا أن العمل الكثير يفسدها والقليل متجاوز عنه[2].

و**عند الشافعية** ذكر الامام النووي في كتابه "المجموع شرح المهذب" "أن الْعملَ القليل في الصلاة جائزٌ[3]".

وبوَّب له أبوالحسين يحي في كتابه "البيان في مذهب الإمام الشافعي" بابا بعنوان العمل اليسير في الصلاة[4] حيث جاء فيه : وإن عمل في الصلاة عملاً ليس منها. . فلا يخلو:

1/إما أن يكون من جنس أفعالها، أو من غير جنس أفعالها:فإن كان من جنس أفعالها، مثل: أن يركع، أو يسجد في غير موضعه، فإن كان عامدًا عالمًا بتحريمه بطلت صلاته؛ لأنه متلاعب في الصلاة، وإن كان ناسيًا لم تبطل صلاته، سواء كان قليلاً أو كثيرًا، وإن فعل ذلك جاهلاً. لم تبطل صلاته؛ لأنه معذور، فلم تبطل به صلاته، كالناسي.

---

[1] /الإمام مالك بن أنس، المدونة،(د،تح)، دار الكتب العلمية،(د،ب،ن)،ط1،س: 1415هـ /1994م،كتاب الصلاة الأول ،باب الإشارة في الصلاة ،ج1،ص189

[2] / ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة،تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط2،س: 1400هـ/1980م،كتاب الصلاة ،باب ما يفسد الصلاة جملة ، ج1،ص243

[3] / النووي ، المجموع شرح المهذب،(د،تح)، دار الفك،(د،ب،ن)،(د،س،ن)،كتاب الصلاة ،باب طهارة البدن وما يصلي فيه وعليه ،ج3،ص156

[4] / أبو الحسين يحيى،البيان في مذهب الإمام الشافعي،تح: قاسم محمد النوري،دار المنهاج – جدة،ط1،س:1421 هـ/2000م،كتاب الصلاة ،باب العمل اليسير في الصلاة ،ج2،ص315/314

2/وان عمل في الصلاة عملاً ليس من جنسها. . نظرت: فإن كان قليلاً، مثل: دفع المارِّ بين يديه، وفتح الباب، وخلع النعل، وإصلاح الرداء عليه، والحمل، أوالوضع، أو الإشارة، وما أشبه ذلك لم تبطل صلاته، وإن عمل عملاً كثيرًا متواليًا بطلت صلاته، لأنه لا حاجة به إليه، فأبطل الصلاة، كالكلام، ولا فرق في العمل الكثير، بين أن يفعله عامدًا عالمًا بتحريمه، أو ناسيًا، أو جاهلاً؛ فإنه يبطل الصلاة.[1]

و**عند الحنفية** :ذكر ابن الهمام "يكره العمل القليل الذي لا يفسد كالضربة الواحدة وتغميض العينين ورفعهما إلى جهة السماء وتغطية الفم أو الأنف والتثاؤب إذا أمكنه الكظم، فإن عجزففتح غطى فاه بكمه أو يده وإلا يكره".[2]

و يفسدها العمل الكثير لا القليل والفاصل بينهما أن الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة وإن اشتبه فهو قليل على الأصح وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل[3].

وفي "المبسوط" قال السرخسي :" من أصحابنا من جعل الفاصل بين العمل القليل والكثير أن يحتاج فيه إلى استعمال اليدين حتى قالوا إذا زر قميصه في الصلاة فسدت صلاته، وإذا حل إزاره لم تفسد، والأصح أن يقال فيه: إن كل عمل إذا نظر إليه الناظر من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة فهو مفسد لصلاته، وكل عمل لو نظر إليه الناظر فربما يشتبه عليه أنه في الصلاة فذلك غير مفسد، فما ذكر من الأعمال إذا نظر الناظر إليه لا يشك أنه في غير الصلاة "[4].

---

[1] / أبو الحسين يحيى، البيان في مذهب الإمام الشافعي ،مصدر سابق،ج2،ص315

[2] / ابن الهمام ، فتح القدير،(د،تح)، دار الفكر،(د،ب،ن)،(د،ط)،(د،س،ن)،كتاب الصلاة ،باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها ،ج1،ص418

[3] / حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح،(د،تح)، المكتبة العصرية،(د،ب،ن)،ط1،س: 1425 هـ / 2005 م،كتاب الصلاة ،باب ما يفسد الصلاة ،ص121

[4] / السرخسي ،المبسوط، (د،تح)، دار المعرفة – بيروت ،(د،ط)، س:1414 هـ/1993م،كتاب الصلاة ، باب الحدث في الصلاة ،ج1،ص195

عند الحنابلة :ذكر الشنقيطي في" شرحه لزاد المستنقع" :" [وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه]. وصف المصنف العمل بكونه مستكثراً، أي: كثيراً، فخرج العمل القليل، كأن يصلح عمامته أو يصلح ثوبه، فقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حينما جر ثوبه وهو في الصلاة والتحف به، فهذا عمل يسير. وللعلماء قولان في ضابط العمل الكثير: القول الأول: أنه يضبط بالعدد، فإذا فعل ثلاث حركات متتابعات بدون فاصل فهذا عمل كثير ويوجب بطلان الصلاة، وهذا قول الحنفية. القول الثاني: لا حد بالعدد، وإنما يحد بالعادة والعرف؛ لأن ما أطلق في الشرع فإنه يبقى على إطلاقه. فيعرف الكثير من العمل في العادة بأنه لو رآه رجل من بعيد يفعل هذه الأفعال لقال: هذا غير مصلٍ. فبناءً عليه فرقوا بين القليل والكثير بضابط العادة، وهذا قول الجمهور، ومنهم الشافعية والحنابلة، ودرج عليه المصنف فقال: [عادة]، والقاعدة أن ما أطلقه الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف والعادة. فعمل المستكثر عادة يعتبر من موجبات بطلان الصلاة؛ لأن الإنسان إذا فعل الأفعال الكثيرة التي لا تتعلق بالصلاة خرج عن كونه مصلياً، وبناءً على ذلك يحكم ببطلان صلاته"[1] .

أثر الحديث في الاستدلال والتعليل:

هذا الحديث شرحه علماء الحديث في شروحهم واستدلوا به في باب العمل القليل في الصلاة وعللوا به حكم التجاوز عن العمل اليسير في الصلاة ،فقد أورده من المالكية القاضي عياض في "شرحه لصحيح مسلم" في باب جواز لعن الشيطان أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة فقال : وفى خنق النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له فى الصلاة دليل على جواز العمل الخفيف فيها لا سيما لإصلاحها، وهو مثل مدافعة من يقطع عليه الصلاة. وأما قوله: " لقد هممت أن أربطه إلى

[1]/ الشنقيطي ، شرح زاد المستنقع ،مصدر سابق،ج2،ص132

سارية من سوارى المسجد " فمن هذا الباب. ويحتمل أن يكون ربطه له بعد تمامه من الصلاة.[1]

وقال القرطبي في باب جواز الإشارة بالسلام في الصلاة ولعن الشيطان " وقوله: لقد هممت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد. يحتمل أن يقال: إن هذا الذي همَّ به كان يكون شغلا يسيرًا، ويحتمل أن يكون يربطه بعد تمام الصلاة"[2].

يتبين من شروح المالكية للحديث التي أوردناها أن المالكية أوَّلوا الحديث فحملوا من خنق النبي عليه الصلاة والسلام (فذعته وهناك من شرحها على أنها الدفع الشديد) للشيطان في الصلاة أنه شغل يسير فقيام النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الفعل استدلوا منه على جواز العمل اليسير في الصلاة،ولعل هذا مناسب للهم على عكس الفعل.

وعند الشافعية ذكره الإمام النووي في "شرحه لصحيح مسلم "وبوَّبه بجواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة فقال " [3]وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة ".

---

[1]/ القاضي عياض،شرح صحيح مسلم المسمى اكمال المعلم بفوائد مسلم ، تح :د يحي إسماعيل ،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1،س:1419 هـ/1998م،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز لعن الشيطان والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة ،ج2 ،ص472

[2]/ أبو العباس القرطبي ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ،تح: مجموعة من المحققين، دار ابن كثير، دمشق – بيروت –دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت،ط1،س:1417 هـ/1996م،كتاب الصلاة ،باب جواز الإشارة في الصلاة ولعن الشيطان ،ج2،ص151

[3] / النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،(د،تح)، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط2،س:1392هـ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة ، ج5،ج29

وذكر صاحب "التنوير شرح الجامع الصغير"" أن الحديث " فيه دليل على أن الفعل الكثير لإصلاح الصلاة لا يبطلها لأنّه – صلى الله عليه وسلم – أخبر أنه لم يقطع صلاته وأخبر أنه خنقه وهو ظاهر أن صلاته لم تفسد"[1].

وعلَّل به أيضا بن الحجر العسقلاني جواز العمل اليسير في الصلاة فقال"وفيه إباحة العمل اليسير في الصلاة وأن المخاطبة فيها إذا كانت بمعنى الطلب من الله لا تعد كلاما فلا يقطع الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق هذا الحديث أعوذ بالله منك"[2].

ووضح حملهم للحديث ابن الملقن سراج الدين في كتابه "التوضيح لشرح الجامع الصحيح "[3]بعدما بوبه في باب ما يجوز من العمل في الصلاة فقال"وروى عبد الرزاق مفسرًا صورة الشيطان فقال: "عرض لي في صورة هر". فهذا معنى قوله: "فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ" أي: صوره لي في صورة هرٍّ شخصًا يمكنه أخذه، فأراد ربطه، فهو من العمل اليسير في الصلاة، وربطه بسارية قد يحتاج إلى عمل كثير، لكن قد هم به الشارع، ولا يهم إلا بجائز، ومما استخف العلماء من العمل في الصلاة أخذ البرغوث والقملة، ودفع المار بين يدي المصلي، والإشارة، والالتفات الخفيف، والمشي الخفيف، وقتل الحية والعقرب، وقد أمر بهما الشارع، وهذا كله إذا لم يقصد المصلي بذلك العبث في صلاته ولا التهاون بها".

والظاهر لنا –والله أعلم–حسب ماأوردنا من شروح الشافعية للحديث أنهم حملوا همه عليه الصلاة والسلام بربط الشيطان على أنه عمل يسيروبما أن النبي صلى الله عليه

---

[1]/ محمد بن إسماعيل الصنعاني،التنوير شرح الجامع الصغير،تح: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم،مكتبة دار السلام، الرياض،ط1،س: 1432 هـ/2011 م،ج3،ص492

[2]/ ابن حجر أبو الفضل العسقلاني،فتح الباري شرح صحيح البخاري،(د،تح)، دار المعرفة – بيروت،(د،ط)،س:1379 هـ ،باب صفة ابليس وجنوده ،ج6،ص342

[3] / ابن الملقن سراج الدين،التوضيح لشرح الجامع الصحيح،تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،دار النوادر، دمشق – سوريا،ط1،س:1429 هـ/2008م،كتاب العمل في الصلاة ،باب ما يجوز من العمل في الصلاة ،ج9،ص298

وسلم لا يهم الا بجائز فاستدلوا به على جواز العمل القليل في الصلاة وقاسوا عليه أعمالا يسيرة أخرى.

وفي المذهب الحنفي أورد ابن الملك في كتابه "شرح مصابيح السنة" في باب مالا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه بعد أن ذكر الحديث برواية أخرى " فيه دلالة على أن المصلّي لا تبطل صلاته بِخُطُور ما ليس من أفعالها بباله."[1]

وذكر صاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري في شرحه للحديث أن" ومما يستفاد منه: أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة وأخذوا من ذلك جواز أخذ البرغوث والقملة ودفع المار بين يديه والإشارة والالتفات الخفيف والمشي الخفيف وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك وهذا كله إذا لم يقصد المصلي بذلك العبث في صلاته ولا التهاون بها"[2].

والظاهر لنا –والله أعلم– أن أئمة المذهب الحنفي استدلوا بالحديث على أن العمل القليل لا يفسد الصلاة ولا يبطلها وقاسوا على هم النبي صلى الله عليه وسلم جواز خطور الشيء بالبال وبنوا على لفظة "فذعته"جواز العمل اليسير في الصلاة.

وعند الحنابلة :

ورد في "فتح الباري" أن" وفي هذا الحديث من العلم: أن دفع المؤذي في الصلاة جائز، وإن لم يندفع إلا بعنف وشدة دفع جاز دفعه بذلك، وقد سبق في دفع المار بين يدي المصلي، أنه "إن أبى فليقاتله؛ فإنه شيطان"، وهذا إذا كانَ أذاه يختص

---

[1] /محمد بن عز الدين "ابن الملك،" شرح مصابيح السنة للإمام البغوي،تح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دارة الثقافة الإسلامية(د،ب،ن)،ط1،س1433 :هـ 2012/م،كتاب الصلاة ،باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه ،ج2،ص5

[2] / بدر الدين العينى،عمدة القاري شرح صحيح البخاري،مصدر سابق،كتاب التطوع ،باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة ،ج7،ص287

بالصلاة كالمار، والشيطان الملهي عن الصَّلاة وكذلك إن كانَ أذاه لايختص بالصلاة كالحية والعقرب"[1].

وفي الحديث: دليل على إمكان ربط الشيطان وحبسه وإيثاقه، وعلى جواز ربطه في المسجد، كما يربط الأسير فيه، وعلى جواز رؤية غير الأنبياء للجن والشياطين، وتلاعب الصبيان بهم.[2]

واستنبط منه القسطلاني أيضا جواز العمل اليسير فبوب بابا في كتابه" إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" بعنوان ما يجوز من العمل في الصلاة فقال" ومطابقة الحديث للترجمة من قوله: فدعته على معنى: دفعته من حيث كونه عملاً يسيرًا، واستنبط منه: أن العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر"[3].

والذي يظهر من شروح الحنابلة أنهم عللوا بدفع النبي صلى الله عليه وسلم للشيطان كونه عملا يسيرا واستدلوا به على جواز العمل اليسير وأنه لا يفسد الصلاة.

والظاهرمما أوردنا من شروحات للحديث حسب المذاهب الأربعة واستدلالاتهم به على جواز العمل القليل في الصلاة وعدم بطلانها به وعدم فسادها عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، وعند الحنفية مكروه عندهم ولكنه لا يفسد الصلاة ولا يبطلها هذا ما جاء في كتب فقههم غير أنهم في شروحهم للحديث بوبوه ضمن باب جواز العمل اليسير في الصلاة، ووجه استدلالهم من الحديث أن المالكية والحنفية والحنابلة عللوا من لفظة "فذعته"أي بمعنى خنقته أو دفعته دفعا شديدا على أنها عمل يسير واستدلوا بها على جوازه في الصلاة ،والشافعية عللوا من همه بربط

---

[1] / ابن رجب بن الحسن، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تح: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية،ط1،س: 1417 هـ /1996 م ،كتاب العمل في الصلاة ، باب ما يجوز من العمل في الصلاة ،ج9،ص332

[2] / بن رجب بن الحسن، فتح الباري شرح صحيح البخاري،مصدر سابق ،ج9،ص334

[3]/أحمد بن محمد القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،(د،تح)،المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،ط7،س: 1323 هـ،أبواب العمل في الصلاة ،باب ما يجوز من العمل في الصلاة في الصلاة ،ج 2،ص356

الشيطان –عفريت من الجن– على أنه عمل يسير وبنو منه جواز العمل القليل في الصلاة ،فحديث أثَّرفي التنوع الفقهي من حيث دلالته على جواز العمل اليسير ،وكذلك قياس الفقهاء على همه –صلى الله عليه وسلم–أفعالا أخربرأوها يسيرة وان اختلفوافيها،وكذلك العمل الكثير تأويل الصيغ الواردة ،"كربطه"فيعتبر عملا كثيرا .

الحديث الثالث :هم النبي صلى الله عليه وسلم بقلب رداءه في صلاة الإستسقاء

عن عبادِ بن تميم عن عبد الله بنَ زيد قال:(استَسْقَى رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – وعليه خَمِيصَة له سُوداء , فأراد رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – أن يأخذ بأسفلِها فيجعَلَه أعلاها، فلما ثُقُلت قلَبها على عاتِقه)[1].

الحديث أورده الفقهاء في باب صلاة الإستسقاء،وكل منهم وظفه بحسب ما ذهب إليه حكم قلب الرداء واختلافهم في تنكيسه في صلاة الإستسقاء،ولذا سنبين حكم قلب الرداء صلاة الإستسقاء عند المذاهب الأربعة ثم نورد الحديث من باب أثره في إختلاف التنوع الفقهي استدلالا وتعليلا .

حكم قلب الرداء في صلاة الإستسقاء: هذا الحديث وظفه الشافعي كدليل لسنية تنكيس الرداء في صلاة الإستسقاء أما قلب الرداء فهو سنة عند الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية أما عند الحنفية قولان :

- القول الأول لأبي حنيفة لا يقول بقلب الرداء في صلاة الإستسقاء .
- القول الثاني لمحمد وأبو يوسف يقولان بسنية قلب الرداء في صلاة الإستسقاء.

وحجة من قال بسنية قلب الرداء هذا الحديث : (عن عبادِ بنِ تميم أن عبدَ الله بنَ زيدٍ أخبره: أن رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم – خرج إلى المُصَلَّى يستسقي، وأنه لما أرادَ أن يَدعُوَ استقبلَ القِبلَةَ، ثم حَوَّلَ رِدَاءَه)[2].

---

[1] /أبو داود، سنن أبي داود،[مصدر سابق]،باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ،(ج2،ص376/366،رح:1165

[2] / أبو داود، سنن أبي داود،[مصدر سابق]،،باب في أي وقت يحول رداءه ج2،ص368،رح:1166

وتفصيل هذا على النحو الآتي:

عند المالكية : ورد في" المدونة"[1]في باب صلاة الإستسقاء أنه" قال مالك في صلاة الاستسقاء: يخرج الإمام فإذا بلغ المصلى صلى بالناس ركعتين يقرأ فيهما ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ﴾ الأعلى [1] قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١ ﴾ الشمس [1] ونحو ذلك، ويجهر بالقراءة ثم يسلم ثم يستقبل الناس ويخطب عليهم خطبتين يفصل بينهما بجلسة، فإذا فرغ من خطبته استقبل القبلة مكانه وحول رداءه قائما يجعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه حين يستقبل القبلة، ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى والأعلى الأسفل، ويحول الناس أرديتهم كما يحول الإمام فيجعلون الذي على أيمانهم على أيسارهم والذي على أيسارهم على أيمانهم، ثم يدعو الإمام قائما ويدعون وهم قعود فإذا فرغ من الدعاء انصرف وانصرفوا، قال: ويحول القوم أرديتهم وهم جلوس والإمام يحول رداءه وهو قائم، قال: والإمام يدعو وهو قائم والناس يدعون وهم جلوس قال: وقال مالك: ليس في الاستسقاء تكبير في الخطبة ولا في الصلاة، قال: ويحول الرداء في الاستسقاء مرة واحدة"[2].

وجاء في" الكافي" في باب صلاة الإستسقاء أنه:" قد كان من قوله: إن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة كالجمعة ثم رجع إلى ما ذكرناه كالعيدين ويخطب على عصا ويقبل على الناس في الخطبة بوجهه فإذا فرغ منها أو اشرف على الفراغ أعلمهم انه محول رداءه تأسيا برسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم –في ذلك ورجاء تحويل حالهم إلى ما يرجونه وأمرهم بتحويل أرديتهم فيحولونها وهو قعود فيجعلون ما على اليمين منها على اليسار وما يليهم منها الى السماء ويحول هو رداءه تأسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ورجاء تحويل حالهم إلى ما يرجونه وأمرهم

---

[1] / مالك بن أنس ، المدونة ، مصدر سابق ،كتاب الصلاة ، باب صلاة الإستسقاء ،ج1،ص244

[2] /نفس المصدر ،ج1،ص244

بتحويل أرديتهم فيحولونها وهم قعود فيجعلون ما على اليمين منها على اليسار وما يليهم منها إلى السماء ويحول هو رداءه كذلك"[1].

عند الشافعية :

وفصل في هذا القول الإمام الشافعي[2]فقال في باب تحويل الإمام الرداء في صلاة الإستسقاء :" ويبدأ فيخطب الخطبة الأولى ثم يجلس ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الآخرة فيستقبل الناس في الخطبتين ثم يحول وجهه إلى القبلة، ويحول رداءه ويحول الناس أرديتهم معه فيدعو سرا في نفسه، ويدعو الناس معه ثم يقبل على الناس بوجهه فيحضهم، ويأمرهم بخير، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية أو أكثر من القرآن، ويقول: أستغفر الله لي ولكم ثم ينزل، وإن استقبل القبلة في الخطبة الأولى لم يكن عليه أن يعود لذلك في الخطبة الثانية، وأحب لمن حضر الاستسقاء استماع الخطبة والإنصات، ولا يجب ذلك وجوبه في الجمعة "،وقال أيضا –رحمه الله –"أخبرنا الدراوردي عن عمارة بن غزية **عن عباد بن تميم قال «استسقى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه»** (قال الشافعي) : وبهذا أقول فنأمر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله، ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقه الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر، والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن فيكون قد جاء بما أراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نكسه، وبما فعل من تحويل الأيمن على الأيسر إذا خف له رداؤه فإن ثقل فعل ما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من تحويل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر، وما على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن، ويصنع الناس في ذلك ما صنع الإمام فإن تركه منهم تارك أو الإمام أو كلهم كرهت تركه لمن تركه، ولا كفارة، ولا إعادة عليه،

---

[1] / ابن عبد البر،الكافي في فقه أهل المدينة،مصدر سابق ،كتاب الصلاة ،باب صلاة الإستسقاء ،ج1،ص269/268

[2] / الشافعي ، الأم ،مصدر سابق ،كتاب الصلاة ،صلاة الإستسقاء ،باب تحويل الامام الرداء في صلاة الإستسقاء ،ج1،ص287

ولا يحول رداءه إذا انصرف من مكانه الذي يخطب فيه، وإذا حولوا أرديتهم أقروها محولة كما هي حتى ينزعوها متى نزعوها، وإن اقتصر رجل على تحويل ردائه، ولم ينكسه أجزأه إن شاء الله تعالى لسعة ذلك، وكذلك لو اقتصر على نكسه، ولم يحول إلا نكسا، رجوت أن يجزيه"[1]

وقال الشيرازي في "المهذب" : والمستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول ما على الأيمن إلى الأيسر وما على الأيسر إلى الأيمن لما روى عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة ودعا وحول رداءه فجعل الأيمن على اليسر والأيسر على الأيمن فإن كان الرداء مربعاً نكسه فجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه وإن كان مدوراً اقتصر على التحويل لما روى عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويستحب للناس أن يفعلوا مثل ذلك لما روي في حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حول رداءه وقلب ظهر البطن وحول الناس معه.[2]

عند الحنفية :ورد في" العناية شرح الهداية" أن:" عند أبي حنيفة فلا يقلب ولم يذكر قول أبي يوسف لأنه مضطرب، ذكره الحاكم مع أبي حنيفة والكرخي مع محمد.

وقوله (لأنه) أي الاستسقاء (دعاء) وليس في شيء من الأدعية قلب رداء"[3]

وقال الكاساني[4]: وهل يقلب الإمام رداءه لا يقلب في قول أبي حنيفة، وعندهما يقلب إذا مضى صدر من خطبته فاحتجا بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قلب رداءه» ولأبي حنيفة ما روي «أنه – عليه السلام – استسقى يوم الجمعة ولم

---

[1] / الشافعي ، الأم ،مصدر سابق ،ج1،ص287

[2] / أبو إسحاق الشيرازي ، المهذب في فقة الإمام الشافعي،(د.تح)، دار الكتب العلمية،(د.ب.ن)،(د.ط)،(د.س.ن)،كتاب الصلاة ،باب صلاة الإستسقاء ،ج1،ص231

[3] /جمال الدين الرومي،العناية شرح الهداية،(د.تح)، دار الفكر،(د.ب.ن)،(د.ط)،(د.س.ن)،كتاب الصلاة،باب صلاة الإستسقاء،ج2،ص94

[4] / علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(د.تح)، دار الكتب العلمية،(د.ب.ن)،ط2،(د.س.ن)،كتاب الصلاة ،باب صلاة الإستسقاء،ج1،ص284

يقلب الرداء» ؛ ولأن هذا دعاء فلا معنى لتغيير الثوب فيه كما في سائر الأدعية، وما روي أنه قلب الرداء محتمل، يحتمل أنه تغير عليه فأصلحه فظن الراوي أنه قلب، أو يحتمل أنه عرف من طريق الوحي أن الحال ينقلب من الجدب إلى الخصب متى قلب الرداء بطريق التفاؤل ففعل، وهذا لا يوجد في حق غيره، وكيفية تقليب الرداء عندهما أنه كان مربعا جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مدورا جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن[1].

وذكر المرغيناني في الهداية في شرح بداية "المبتدي "فقال في شرحه " ويقلب رداءه" لما روينا قال وهذا قول محمد رحمه الله أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يقلب رداءه لأنه دعاء فيعتبر بسائر الأدعية وما رواه كان تفاؤلا " ولا يقلب القوم أرديتهم " لأنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك " ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء " لأنه لإستنزال الرحمة وإنما تنزل عليهم اللعنة.[2]

عند الحنابلة :

جاء في "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" أنه يستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ثم يحول رداءه فيجعل ما على الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم ويدعو سرا حال استقبال القبلة[3]

وقال ابن قدامة " ويستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم، في قول أكثر أهل العلم"[4]

---

[1] / علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،مصدر سابق،ج1،ص284

[2] / المرغيناني،الهداية في شرح بداية المبتدي،تح: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان،(د.ط)،(د.س.ن)،كتاب الصلاة،باب الإستسقاء ،ج1،ص87

[3] / موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان،(د.ط)،(د.س.ن)،كتاب الصلاة ،باب صلاة الإستسقاء ،ج1،ص208

[4]/ ابن قدامة، المغني،(د.تح)، مكتبة القاهرة،(د.ب.ن)،س:1388 هـ/1968م،كتاب الصلاة ، باب صلاة الإستسقاء ،ج2،ص322

وجاء في الهداية " ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول رداءه، فيجعل ما على عاتقه الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، ولا يجعل أعلاه أسفله، ويفعل الناس مثل ذلك، ويتركون ذلك حتى ينزعونه مع ثيابهم، ويدعو سرا في حال استقباله القبلة"[1]

أثر الحديث في الإستدلال والتعليل

هذا الحديث استدل به الفقهاء وعللوا به على سنية قلب الرداء في صلاة الإستسقاء فأورده ابن عبد البر من المالكية في شرحه للموطأ" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" فقال:" وقال مالك والشافعي يحول الإمام رداءه عند فراغه من الخطبة يجعل ما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام رداءه كما حول الإمام فهذا قول الشافعي بالعراق ثم قال بصر ينكس الإمام رداءه فيجعل أعلاه أسفله ويجعل ما منه على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر قال وإن جعل ما على يمينه على شماله،وقال أيضا: ففي هذا الحديث دليل على أن الخميصة لو لم تثقل عليه صلى الله عليه وسلم لنكسها وجعل أعلاها أسفلها ولا أعلم خلافا أن الإمام يحول رداءه وهو قائم ويحول الناس وهم جلوس".[2]

وجاء في "التنكيت على الموطأ" سئل مالك عن صلاة الاستسقاء: كم هي؟

فقال: ركعتان، ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة ، فيصلي ركعتين ،ثم يخطب قائمًا، ويدعو ويستقبل القبلة، ويحول رداءه حين يستقبل القبلة، ويجهر في الركعتين

---

[1] / محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،تح: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،(د.ب.ن)،ط1،س:1425 هـ/2004م ،كتاب الصلاة باب صلاة الاستسقاء ص117

[2] / ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،مصدر سابق ،ج17،ص174

بالقراءة، وإذا حول رداءه: جعل الذي على يمينه على شماله، والذي على شماله على يمينه، ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام رداءه، ويستقبلون القبلة وهم قعود."[1]
الإستسقاء"بحديث قلب الرداء" وحمله بظاهر لفظه،أما حديث هم النبي بتنكيس الرداء فلم يستدل به ولا يرى بتنكيس الرداء لاعتبارات أخرى ،كوجود أحاديث صريحة في الباب.

ومن الشافعية جاء في "الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير": والذي أخرج له الشافعي هذا الحديث: هو أنه يستحب أن يجعل طرف ردائه الأسفل إلى جهة فوق؛ ويجعل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن، والذي على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر، فيجمع بين التحويل والتنكيس لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – همَّ بذلك ثقلت عليه قلبها على عاتقيه".[2]

وأورد الرافعي في" شرحه لمسند الشافعي" " آمر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله، ويزيد مع نكسه فيجعل ما كان على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر؛ والأول هو الذي همّ به النبي – صلى الله عليه وسلم – فتركه لثقله، والثاني: هو الذي فعله ويصنع الناس في ذلك مثلما صنع الإمام، والمعنى فيه التفاؤل بتحويل الحال من الضيق إلى السعة، وفيه أنه لا بأس بأن يلبس الإمام السواد".[3]
ويستحب للناس أن يفعلوا ذلك. وهذا كله للتفاؤل لتقلُّب الزمان إلى الخصب[4]

---

[1] / عبد الله بن مانع العتيبي، التنكيت على الموطأ،(د.تح)، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية،ط1،س: 1432 هـ / 2011 م،كتاب الإستسقاء،باب العمل في الإستسقاء ،ص107

[2] / ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير،تح: حمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض – المملكة العربية السعودية،ط1،س: ، 1426هـ/ 2005 م ،كتاب الصلاة ،صلاة الإستسقاء،ج2،ص336

[3] / الرافعي ، شرح مسند الشافعي ، مصدرسابق ،ج2،ص53

[4] / ابن الفراء البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي،تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية،(د.ب.ن)،ط1،س:1418 هـ/1997م،كتاب صلاةالخسوف ،ج2،ص395

وقال ابن عبد البر في" التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد" : ففي هذا الحديث دليل على أن الخميصة لو لم تثقل عليه صلى الله عليه وسلم لنكسها وجعل أعلاها أسفلها ولا أعلم خلافا أن الإمام يحول رداءه وهو قائم ويحول الناس وهم جلوس"[1].

الظاهر لنا مما أوردناه عند المذهب الشافعي أن الإمام الشافعي رحمه استدل بحديث قلب الرداء وعلل به سنية واستحباب قلب الرداء، واستدل بحديث هم النبي عليه الصلاة والسلام بتنكيس رداءه على استحباب وسنية تنكيس الرداءفي صلاة الاستسقاء فحمل همه عليه الصلاة والسلام على أنه دليل لاستحباب تنكيسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم تركها لسبب ذكره في الحديث " فلما ثقُلت قلَبها على عاتِقه" ،إذ الهم يراه دليل على سنية التنكيس لا لسنية قلب الرداء.

ومن الحنفية فقد أورد بدر الدين العيني في "شرح سنن أبي داود" :قال أبو حنيفة: لا يقلب لا الإمام ولا القوم".[2]

وفي" بذل المجهود في حل سنن أبي داود ":وانفرد أبو حنيفة وأنكره، ووافقه ابن سلام من قدماء العلماء بالأندلس، والسنَّة قاضية عليه،قلت: أبو حنيفة لم ينكر التحويل الوارد في الأحاديث، إنما أنكر كونه من السنَّة, لأن تحويله – صلى الله عليه وسلم – كان لأجل التفاؤل لينقلب حالهم من الجدب إلى الخصب، فلم يكن لبيان السنَّة، وما ذكرناه من حديث ابن زيد الذي رواه الحاكم يقوي ما ذهب إليه أبو حنيفة.[3]

---

[1] / ابن عبد البر ،التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد ،مصدر سابق ،ج17،ص175

[2] / بدر الدين العينى، شرح سنن أبي داود،تح: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد ،الرياض،ط1،:1420 هـ/1999م،كتاب الصلاة ، جماع أبواب صلاة الإستسقاء وتفريعها ،ج5،ص6

[3] / الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود،(د.تح)، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند،ط1،س: ، 1427 هـ / 2006 م،كتاب الصلاة ، جماع أبواب صلاة الإستسقاءوتفريعها ،ج5،ص260

والظاهر –والله أعلم–أنَّ في شروح الحنفية للحديث ذكروا حديث التنكيس في صلاة الإستسقاء غيرأنَّ أباحنيفة لم يقول بقلب الرداء في صلاة الإستسقاء بينما من قال بسنيته علل ذلك بحديث قلب الرداء وحديث التنكيس معا واستدلوا منه أيضا على صفة قلب الرداء،فلم ير للهم دلالة في هذا الموضع على استنباط الحكم ،وإنما دلَّ عنده على عمل قلبي،وهو التفاؤل وعليه النية تفرِّق بين السنة وبين مجرد التفاؤل في القلب من عدمه في الصلاة.

وعند الحنابلة : ذكر ابن رجب في" فتح الباري" :ضمن كتاب الإستسقاء باب كيف حول النبي ظهره الى الناس وبعدما ذكر حديث قلب الرداء السابق ذكره " ظاهر الحديث : أنه دعا مستقبل القبلة ، وأنه حول رداءه بعد ذلك"[1]

وجاء في ارشاد الساري" أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– استسقى، فقلب رداءه عند استقباله القبلة في أثناه الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين تفاؤلاً بتحويل الحال عما هي عليه، إلى الخصب والسعة وأنه –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه، فهمه بذلك يدل على استحبابه، وتركه للسبب المذكور، والجمهور على استحباب التحويل فقط، ولا ريب أن الذي اختاره الشافعي أحوط"[2]

وقال ابن قدامة: ويحول رداءه، يجعل اليمين يسارا واليسار يمينا كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – تفاؤلا أن يحول الله تعالى الجدب خصبا، ولا يجعل أعلاه أسفله؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله[3]

---

[1] / ابن رجب ،فتح الباري،مصدر سابق ،كتاب الإستسقاء،باب كيف حول النبي ظهره الى الناس ؟، ج6،ص288

[2] / عبد الملك القسطلاني ، رشاد الساري شرح صحيح البخاري ،مصدر سابق ،أبواب الإستسقاء،تحويل الرداء في الإستسقاء،ج2،ص239

[3] / ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد،(د.تح)ن دار الكتب العلمية،(د.ب.ن)،(د.ط)،س: 1414هـ /1994م،كتاب الصلاة ،باب صلاة الاستسقاء ،ج1،ص349

والظاهر لنا –والله أعلم– أن الحنابلة عندهم قلب الرداء في صلاة الإستسقاء سنة ومستحب واستدلوا بحديث قلب الرداء وأوردوا حديث هم النبي بتنكيس رداءه في باب الاستسقاء غير أنهم لم يستدلوا به ولم يقولوا بحجية التنكيس.

والظاهر مما أوردنا من شروحات للحديث وآراء لفقهاء المذاهب واستدلالاتهم نجد أن الحديث انفرد به الشافعي وحمل هم النبي صلى الله عليه وسلم بتنكيس الرداء من باب الاستحباب فجعل قلب الرداء وتنكيسه سنة عنده، بينما المالكية والحنابلة وقول للحنفية قلب الرداء عندهم سنة لكنه ثابت بأدلة أخرى .

المطلب الثاني :استثمار هم النبي صلى الله عليه وسلم في باب الصوم

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ يَجِيءُ، وَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟» فَنَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، فَأَتَانَا يَوْمًا وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ» فَأَكَلَ خَالَفَهُ قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ)[1]

وفي رواية أخرى : **عن عائشة بنت طلحة , عن عائشة أم المؤمنين , قالت: أتأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد ارتفاع النهار فقال: «هل عندكم شيء وإلا صمت؟» قلنا: لا قال: «فإني صائم» قال: ثم جاء يوما آخر فقال: «كنت هممت بالصوم فعندكم غداء؟» قالت: قلت نعم صنعنا لك حيسا فأفطر بعد ما ارتفع النهار**[2].

الحديث أورده الفقهاء في باب صيام التطوع وكل منهم أورده بحسب ما ذهب اليه من حكم صوم التطوع بنية النهار، وفي مسألة الفطر في صوم التطوع وهل عليه

---

[1]/ النسائي ،السنن الصغرى للنسائي،[تح: عبد الفتاح أبو غدة،مكتب المطبوعات الإسلامية ،حلب،س:1406 هـ /1980م]،(ج4،ص194)،رح:2324

[2] / أبو عبد الله بن منده،مجالس من أمالي أبي عبد الله بن منده،[(د.تح)،(د.د.ن)،(د.ب.ن)،(د.س.ن)]،(ص322)،رح:322

قضاءأم لا؟وسنبين حكم ما سبق عند المذاهب الأربعة ،ثم نورد الحديث من باب أثره في اختلاف التنوع الفقهي حملا وتعليلا .

حكم الإفطار في صيام التطوع: اختلف الفقهاء في حكم تبييت النية في صيام التطوع فلايشترط تبييت النية من الليل وهو مذهب الحنفية والحنابلة والشافعية وعند المالكية يشترط من الليل قبل طلوع الفجر،وفي حكم الإفطار في صيام التطوع ذهب المالكية والحنفية الى أن عليه قضاء ذلك اليوم،فصيام التطوع عندهم يلزم بالشروع فيه ،وذهب الشافعية والحنابلة الى أن المتطوع يجوزله الفطر ولا قضاء عليه.

وتفصيل هذا على النحو التالي :

عند المالكية : قال القرافي في الذخيرة [1] في باب صيام التطوع " وهو من أفضل الأعمال وهو عندنا يجب إتمامه بعد الشروع فيه وفي الكتاب إن تسحر بعد الفجر ولم يعلم بطلوعه مضى فيه ولا شيء عليه فإن أفطر فعليه القضاء وفي مسلم قال صلى الله عليه وسلم : "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"[2] قال سند القضاء استحسان لأنه مأمور بالإمساك بعد الإفساد وواجب إذا أفسد لغير عذرعند مالك وأوجبه مع القدرة ونفاه مطلقا بل جوز الفطر له وفي مسلم قالت عائشة رضي الله عنها دخل علينا النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال إني إذا صائم ثم أتى يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي إلينا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل، زاد النسائي وأصوم يوما مكانه وقياسا على الشروع في تجديد الوضوء والصدقة والجواب عن الأول أنها قضية عين فلعلها مختصة ويؤكده أنه – صلى الله عليه وسلم – لا يقدم شهوة بطنه

---

[1]/ القرافي ،الذخيرة ،تح: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي– بيروت،ط1،س:1994م،كتاب الصيام ،باب صيام التطوع،ج2،ص528

[2] / مسلم ،صحيح مسلم ،[مصدر سابق]،كتاب الصيام ،باب أكل الناسي وشربه وجماعه لايفطر ،(ج2،ص809)،رح:171

على طاعة ربه وعن الثاني المعارضة بالقياس على الحج والعمرة إذا شرع فيها متطوعا فإنه يجب الإتمام اتفاقا "[1]

ورد في "التفريع في فقه الإمام مالك "في باب النية في الصوم : "ولا يصح الصوم كله فرضه ونفله، مقيّده ومطلقه، إلا بنية، ومن الليل قبل طلوع الفجر. ولا بأس بتقديم النية، في أول الليل، ولايفسدها ما يحدث من الأكل والشرب والجماع بعدها، قبل الفجر".[2]

وورد أيضا في باب صيام التطوع "ومن تطوع بالصيام لزمه الإتمام، فإن أفطر متعمدًا كان عليه القضاء، وإن أفطر بعذر من: مرض أو حيض أونسيان فليس عليه قضاء،وعلى الناسي الكف في بقية يومه، وكذلك المفطر في صيام التطوع مجتهدًا في آخر النهار أو أوّله. ومن تطوع بالصوم في الحضر، ثم سافر فأفطر، فيه روايتان: إحداهما: أن عليه القضاء. والأخرى: أنه ليس عليه قضاء. ومن تطوع بالصوم في السفر ثم أفطر متعمدًا ففيها روايتان: إحداهما: أن عليه القضاء. والأخرى: أنه ليس عليه قضاء".[3]

عند الشافعية : قال الإمام الشافعي في" الأم "في باب صيام التطوع "والذي يتطوع بالصوم ما لم يأكل ولم يشرب، وإن أصبح يجزيه الصوم، وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له ولا قضاء عليه، (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة **(عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت إنا خبأنا لك حيسا فقال: أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه)** ،(قال الشافعي) : فقلت له لو كان على المتطوع القضاء إذا خرج من الصوم لم يكن له الخروج منه من غير عذر وذلك أن الخروج حينئذ منه لا يجوز،

---

[1] / القرافي ،الذخيرة ،مصدر سابق ،ج2،ص528

[2] / عبيد الله بن الحسين أبو القاسم ابن الجَلَّاب،التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله–،تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1،س:1428 هـ/2007م،كتاب الصيام ،باب النية في الصوم ،ج1،ص172

[3] / أبو القاسم ابن الجَلَّاب،التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله–،مصدر سابق،باب صيام التطوع ،ج1ص172

وكيف يجوز لأحد أن يخرج من عمل عليه تمامه من غير عذر إذا كان عليه أن يعود فيه لم يكن له أن يخرج منه"[1]

وأورد صاحب "البيان في مذهب الإمام الشافعي" في مسألة النية في التطوع أنه" لا يصح صوم التطوع إلا بالنية، لما ذكرناه في الفرض، ولكن يصح بنية من النهار، دليلنا: ما روي (عن عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: أنها قالت: كان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يدخل علي، فيقول: "هل من طعام؟ "، فأقول: لا، فيقول: "إني صائم"، وفي بعض الأخبار: أنه قال: "هل من غداء؟ "، فقلت: لا، فقال: "إني إذن صائم)"[2]

وورد في "التنبيه في الفقه الشافعي" أن : "ومن دخل في صوم تطوع، أو صلاة تطوع، استحب له إتمامها، فإن خرج منهما لم يلزمه القضاء"[3]

عند الحنفية :

ورد في" شرح مختصر الطحاوي" في باب النية لصوم التطوع :" فإن الأصل في جواز ترك النية فيه من الليل ما حدثنا ابن قانع قال: حدثنا إسماعيل بن الفضل بن موسى قال: حدثنا مسلم بن عبد الرحمن السلمي البلخي قال: حدثنا عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن أبي رباح عن أبيه **عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح ولم يجمع الصوم، فيبدو له، فيصوم)،وروي عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما دخل عليها فيقول: هل عندكم شيء؟ فيقولون: لا، فيقول: فإني إذا صائم)**"[4]

---

[1] / الشافعي الأم ،مصدر سابق ،كتاب الصيام الصغير ،باب صيام التطوع ،ج2،ص113

[2] / أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي،تح قاسم محمد النوري، دار المنهاج ،جدة،ط1،س:1424 هـ /2000م،كتاب الصيام ،النية في التطوع ،ج3،ص496

[3] / أبو إسحاق الشيرازي،التنبيه في الفقه الشافعي،(د،تح)،عالم الكتب، بيروت ،ط1،س: 1403 هـ 1983 م،كتاب الصيام باب صوم التطوع،ص68

[4] / أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي،تح:مجموعة من المحققين، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج،(د.ب.ن)، ط1،س: 1431 هـ /2010 م،كتاب الصيام ،ج2،ص409

وذكر الشرنبلالي في" نور الإيضاح ونجاة الأرواح" في مالا يشترط فيه تعيين النية أن:

النفل يصح بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار على الأصح ونصف النهار من طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى، ويصح أيضا بمطلق النية وبنية النفل.[1]

وذكر أيضا في باب صوم التطوع : أنه يجوز للمتطوع الفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الأظهر للضيف والمضيف وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة

متى يلزم المتطوع القضاء: واذا أفطر على أي حال عليه القضاء إلا اذا شرع متطوعا في خمسة أيام يومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاءها بإفسادها في ظاهر الرواية.[2]

وذكرت مؤلفة فقه العبادات على المذهب الحنفي[3] عن جواز الفطر في صوم التطوع: "اختلف الفقهاء في جواز الفطر لمن نوى الصوم متطوعا،قال أبو يوسف بالجواز ولو بدون عذر لما روي **عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه و سلم ذات يوم فقال : (هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا . قال : فإني إذن صائم ثم أتانا يوم آخر فقلنا : يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال : أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل)**[4].

ذكر الكرخي وغيره أن ليس له أن يفطر إلا لعذر **لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إذا دعي أحدكم فليجب فإن**

---

[1] / حسن الوفائي الشرنبلالي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، ،(د.تح)،دار الحكمة، دمشق،(د.ط)،س:1985م،كتاب الصوم ،مالا يشترط فيه تعيين النية ،ص102

[2] / حسن الوفائي الشرنبلالي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح ،مصدر سابق، باب صوم التطوع،ص112

[3] / نجاح الحلبي ،فقه العبادات على المذهب الحنفي،(د.تح)،(د.د.ن)،(د.ب.ن)، (د.ط)،(د.س.ن)،ص137

[4] / مسلم،صحيح مسلم،[مصدر سابق]،كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر،(ج2،ص809)،رح:1154

كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل) [1]فلو كان الفطر جائزا كان الفطر أفضل لإجابة الدعوة التي هي سنة ،والصحيح أن إفساد الصوم أو الصلاة بعد الشروع بهما نفلا مكروه وليس حراما لأن الدليل ليس قطعي الدلالة لكن يلزمه القضاء . أما إن عرض للمتطوع عذر أبيح له الفطر اتفاقا والضيافة عذر للضيف والمضيف على السواء فيما قبل الزوال لا بعده"[2]

عند الحنابلة :قال ابن قدامة في "الكافي في فقه الامام أحمد ": "ويصح صوم التطوع بنية من النهار، لما **روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: «دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا. قال: إني إذا صائم»** رواه مسلم، ولأن في تجويز ذلك تكثيرا للصيام؛ لأنه قد تعرض له النية من النهار فجاز، كما سومح في ترك القيام والاستقبال في النافلة لذلك، وفي أي وقت نوى من النهار أجزأه في ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه نوى في النهار، أشبه ما قبل الزوال،واختار القاضي أنه يجزئ بنية بعد الزوال؛ لأن النية لم تصحب العبادة في معظمها، أشبه ما لو نوى مع الغروب قال أحمد: من نوى التطوع من النهار كتب له بقية يومه، وإذا أجمع من الليل كان له يومه. فظاهر هذا أنه إنما يحكم له بالصيام من وقت نيته **لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى)** وقال أبو الخطاب: يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من أول النهار؛ لأن صوم بعضه لا يصح"[3]

قال الزركشي في" شرحه لمختصر الخرقي" في باب قضاء صيام التطوع "أنه من دخل في صوم تطوع جاز له الخروج منه وإن لم يكن له عذر، ولا قضاء عليه على المذهب المنصوص المعروف،لما روي **«عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟»**

---

[1] / نفس المصدر ،كتاب النكاح،باب الأمربإباحة الداعي،(ج2،ص1054)،رح:1431

[2] / نجاح الحلبي ،فقه العبادات على المذهب الحنفي،مصدر سابق،ص137

[3] / ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد،مصدر سابق ،كتاب الصيام،باب النية في الصوم،ج1،ص440

فقلنا: لا. فقال: «إني إذا صائم» ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: يا رسول الله قد أهدي لنا حيس. فقال: «أرينيه فلقد أصبحت صائما» فأكل"[1]

وقال أيضا:" ونقل حنبل عن أحمد: إذا أجمع على الصيام من الليل، فأوجبه على نفسه، فأفطر من غير عذر، أعاد يوما مكانه. فظاهر إطلاق هذا وجوب القضاء على من خرج من صوم التطوع لغير عذر"[2]

وأورد محمد بن صالح العثيمين في" كتابه الشرح الممتع على على زاد المستنقع "بعدما أورد لصوم التطوع فقال: لا يلزم الإتمام في النفل؛ ودليل ذلك: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم دخل على أهله ذات يوم فقال: "هل عندكم شيء؟ قالوا: نعم عندنا حيس، قال: أرينيه – يقوله لعائشة – فلقد أصبحت صائماً، فأرته إياه فأكل" وقال: "إنما مثل الصوم أو قال صوم النفل كمثل الصدقة يخرجها الرجل من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء ردها" وهذا الصوم نفل، فقطعه النبي صلّى الله عليه وسلّم وأكل، فدل هذا على أن النفل أمره واسع للإنسان أن يقطعه، ولكن العلماء يقولون: لا ينبغي أن يقطعه إلا لغرض صحيح، ومنه إذا دعيت إلى وليمة وأنت صائم فإنك تدعو ولا تأكل لكن إن جبرت قلب صاحبك فإنك تأكل، ومعنى ذلك أنك ألغيت الصوم لكن خروجك من الصوم هنا لغرض صحيح، وهو جبر قلب أخيك المسلم.[3]

أثر الحديث في الاستدلال والتعليل:

هذا الحديث استدل به الفقهاءوعللوا به حكم تبييت النية وحكم الإفطار في صيام التطوع،فمن المالكية أورده القاضي عياض[4]فقال : باب جواز صوم النافلة بنية من

---

[1] / شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي،(د.تح)، دار العبيكان،(د.ب.ن)،ط1،س: 1413 هـ / 1993 م،كتاب الصيام،صيام التطوع،ج2،ص617

[2] / الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ،مصدر سابق،ج2،ص619

[3] / محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زادالمستقنع ،(د.تح)،(د.د.ن)،(د.ب.ن)،(د.ط)،(د.س.ن)،ج6،ص310

[4] / عياض بن موسى بن عياض،إكمال المعلم بفوائد مسلم،مصدر سابق ،كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر،ج4،ص117/116

النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذروهذا الحديث مما يحتج به من يجيز صيام النافلة بغير تبييت وإحداث ذلك داخل نهاره، وقد ذكر الخلاف فى هذا قبل، ولا حجة لهم فى هذا الحديث؛ إذ يحتمل أن سؤاله أولاً: " [هل] عندكم شيء؟ " أما أنه ضعف عن الصوم فاحتاج إلى الفطر فسأل، فلما لم يجد بقى على صومه، أو سئل عن ذلك وهو صائم ليعلم هل عندهم ما يحتاجه عند الإفطار، فتسكن نفسه إليه، ولا يسعى فى تكلفه، واكتسابه أو تعلق باله به، أو يكون " إنى صائم " بمعنى: لم يأكل بعد شيئاً، وعلى الوجه الأول والثالث يتأول أكله فى اليوم الثانى مع قوله: " أصبحت صائمًا ،وقال مالك: إن أفطر مغلوباً أو ناسيًا أو لعذر، فلا قضاء عليه، وإن أفطر متعمدًا قضاه،

قال الإمام: حجة مالك فى قضاء المتعمد فى فطره حديثُ عائشة وحفصة فى الموطأ ، وقوله: " فاقضيا يومًا مكانه "، وحجته في منعه ابتداء[1]

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾ محمد [33]

فالظاهر مما سبق أن المالكية رغم أنهم أوردوا الحديث في باب صيام التطوع الا أنهم لم يجوزوا النية بعد طلوع الفجر وحملوا حديث الصوم الذي روته عائشة رضي الله عنها اما لضعفه عن الصوم أو ليعلم ما يحتاجه عند الإفطار فحمل هم النبي عليه الصلاة والسلام وارادته في هذا الحديث على أنها فعل جبلي ولا يدخل في التشريع ، لأن القاعدة عندهم من يدخل في عبادة لزمه إتمامها إلا لعذر ،ولذلك بالنظر والجمع لمختلف الأدلة حكموا بالقضاء لمن قطع صومة التطوع.

وعند الشافعية :ذكر هذا ابن الأثير في الشافعي في" شرح مسند الشافعي"[2] في باب صوم التطوع :بعد ما أورد الحديث " والذي ذهب إليه الشافعي –رضي الله

---

[1] / عياض بن موسى بن عياض،إكمال المعلم بفوائد مسلم،مصدر سابق ،ج4،ص117/116

[2] / عبد الكريم الشيباني ابن الأثير،الشافي في شرح مسند الشافعي ،تح: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد ،الرياض،المملكة العربية السعودية ،ط1،س:1426 هـ/2005م،كتاب الصوم ،باب صوم التطوع،ج3،ص332/331

عنه-: أن الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء أتم وإن شاء أفطر، ولا قضاء عليه ولكنه يستحب له، وأما نية صوم التطوع: فذهب الشافعي: إلى أنها جائزة إلى الزوال، وقد حكى حرملة عن الشافعي: جواز نية التطوع بعد الزوال وعلى الحالين: فمتى نوى صار صائما جميع ذلك اليوم ، وقال أبو إسحاق: يكون صائما من حين ما نوى واحتجاج الشافعي من الحديث ومع خروجه – صلى الله عليه وسلم – من صوم يوم التطوع قبل تمامه، ومثله لا يجوز صوم واجب وهو مقيم"[1]

وأورد النووي في شرحه لصحيح مسلم بابا بعنوان : "باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطروذكر فيه الحديث بروايتين فقال"فيه حديث **عائشة رضي الله عنها (قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فإني صائم قالت فخرج صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما)** وفي الرواية الأخرى قالت **(دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني اذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس قال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل)**"[2]

وفي شرحه للحديث :

"هاتان الروايتان هما حديث واحد والثانية مفسرة للأولى ومبينة أن القصة في الرواية الأولى كانت في يومين لا في يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره وهو ظاهر وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ويتأوله الآخرون على أن سؤاله صلى الله عليه وسلم هل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد

---

[1] / عبد الكريم الشيباني ابن الأثير،الشافي في شرح مسند الشافعي ،مصدر سابق ،كتاب الصوم باب صوم التطوع،ج3،ص332/331

[2] / النووي ،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،مصدر سابق،كتاب الزكاة،باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر،ج8،ص34/33

وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار ويبطل الصوم لأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وإسحاق وآخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب إتمامه"[1]

والظاهر مما جاء في شروح الحديث على المذهب الشافعي– والله أعلم–أن أئمة المذهب الشافعي استدلوا بالحديث واحتجوا به فحملوه إرادة النبي صلى الله عليه وسلم من باب الفعل النبوي المراد منه التشريع فعللوا به جواز النية في صوم التطوع في النهار وجواز قطع صوم التطوع ولاقضاء عليه وثابت عندهم بهذا الحديث.

ومن الحنفية قال ابن الملك في شرح مصابيح السنة للامام البغوي[2]:

– فإني إذا لصائم: يدل على صحة نية التطوع نهارا

– فلقد أصبحت صائما: أي: كنت نويت الصوم في أول النهار

– فأكل: وهذا يدل على جواز الخروج من صوم النفل.

وورد في" مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" :" فإني إذ: بالتنوين (صائم) وفي رواية صحيحة: فإني إذن أصوم، يدل على جواز نية النفل في النهار. (فلقد أصبحت صائما) أي: مريدا للصوم (فأكل) وقال ابن الملك: أي كنت نويت الصوم في أول النهار. وهو مخالف للمذهب فيحتاج إلى تأويل وتقدير عذر، وقال ميرك: يدل على جواز إفطار النفل، وبه قال الأكثرون، وقال أبو حنيفة: يجوز بعذر، وأما بدونه فلا، وقال القاضي: دل الحديث على أن الشروع في النفل لا يمنع الخروج عنه، كما قال: الصائم المتطوع أمير نفسه، وقال أصحاب أبي حنيفة: يجب إتمامه، ويلزمه قضاؤه إن أفطر، قال ابن حجر: وفي رواية أخرى لمسلم: فأكل، ثم قال: كنت أصبحت صائما. قال الشمني: وزاد النسائي، ولكن أصوم يوما مكانه،

---

[1] / النووي ،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،مصدر سابق، كتاب الزكاة،باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر،ج8،ص35

[2] / ابن الملك، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي،تح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية،(د.ب.ن)،ط1،س:1433 هـ/2012م،كتاب الصوم،باب صيام التطوع،ج2،ص551

وصحح عبد الحق هذه الزيادة، واستبدل بهذا الحديث أبو يوسف على أن المتنفل يفطر بغير عذر ويقضي."[1] أما إني قد أصبحت أريد الصوم.

والظاهر مما سبق أن أئمة الحنفية استدلوا من لفظ "لقد أصبحت صائماأو أما إني قد أصبحت أريد الصوم"جواز نية التطوع في النهار قبل الزوال ولفظ "فأكل" على جواز الإفطار في صيام التطوع ،فحملوا هم النبي صلى الله عليه وسلم من باب الجواز وعللوا به حكمهم في النية للتطوع في النهار أما حجتهم على القضاء فثابتة بأدلة أخرى.

وعند الحنابلة :ورد في "كشف المشكل من حديث الصحيحين" بعد ذكر الحديث: "وقد أفاد هذا الحديث جواز عقد النية للنفل بالنهار، وجواز إفطار المتنفل[2]"

وذكر القرطبي عن الحديث:"أنه حجة لمن قال: إن صوم التطوع يصح بغير نية تُبَيَّت، وحجة لمن قال: إن صائم النافلة يجوز أن يفطر فيه، وأن يخرج منه. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق مع جماعة من الصحابة، مع استحبابهم له إتمامه من غير وجوب[3]".

ويتبين لنا مما سبق –والله أعلم–أن الحنابلة استدلوا بالحديث وعللوا به جواز النية في النهار في صوم التطوع وجواز إفطار الصائم المتطوع فحملوا هم النبي صلى الله عليه وسلم وإرادته أنه دليل وحجة .

والظاهر مما أوردنا من شروحات للحديث وآراء فقهاء المذاهب واستدلالاتهم نجد أن المالكية لم يحتجوا بالحديث بينما من أجازوا النية إلى طلوع الفجر استدلوابه وبهمِّ النبي صلى الله عليه وسلم وعللوا به جواز الإفطار بعد الشروع في صوم التطوع من

---

[1] / نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،(د.تح)، دار الفكر، بيروت ، لبنان،ط،س: 1422هـ / 2002م ،كتاب الصوم، باب في توابع لصوم التطوع،ج4،ص1430

[2] / جمال الدين أبو الفرج الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين،تح: جمال الدين أبو الفرج، دار الوطن ، الرياض،(د.ط)،(د.س.ن)،ج4،ص419

[3]/ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،مصدرسابق،كتاب الصوم،باب فيمن أصبح صائمًا متطوعا ثم يفطر وفيمن أكل ناسيا،ج3،ص219

الشافعية والحنابلة بينما الحنفية استدلوا به لكن دليل القضاء ثابت بأدلة أخرى والمالكية الجواز والقضاء عندهم بأدلة أخرى.

المبحث الثاني :استثمار الهم النبوي في باب المعاملات

المطلب الأول :هم النبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح

الحديث الأول :هم النبي صلى الله عليه وسلم بلعن من أراد وطء المرأة الحامل المسبية

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟)[1]

الحديث أورده الفقهاء في باب تحريم وطء الحامل المسبية وكل منه وظفه بحسب ما ذهب اليه من تحريم وطء الحامل المسبية ولذا سنبين حكم وطء الحامل المسبية عند المذاهب الأربعة ،ثم نوردالحديث في باب أثره في اختلاف التنوع الفقهي ،حملا وتعليلا .

حكم وطء الحامل المسبية :اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على تحريم وطء الحامل المسبية بينما اختلفوا في وطء الزانية ،فالإمام مالك وأحمد: قالوا لا يحل وطء الحامل الزانية قبل الوضع، بينما الشافعي وأبو حنيفة قالوا :يحل نكاح الحامل الزانية بينما الشافعي شرط أن لا يطأها قبل الإستبراء.

[1] / أخرجه مسلم ،صحيح مسلم ،[مصدرسابق]،كتاب النكاح ،باب تحريم وطء الحامل المسبية ،(ج2،ص1065،ر.ح: 1441)

وتفصيل هذا:

عند المالكية :ورد في" البيان والتحصيل" في مسألة "اغتصب امرأة فحملت منه " "قال محمد بن رشد: قوله: إن الحامل من زنى لا يجوز لزوجها أن يطأها صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن النهي الشديد قد جاء في ذلك عن النبي – عليه السلام –، روي عنه أنه قال: **وقد رأى امرأة عند خباء أو فسطاط، يريد حاملا، والله أعلم: «لعل صاحب هذه أن يلم بها، لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وكيف يسترقه وهو لا يحل له»** ، وفي حديث آخر: **«ويحه، أيورثه وهو ليس منه؟ أو يستعبده، وقد عداه في سمعه وبصره»** ، فإذا وطئ الرجل أمته وهي حامل من غيره أدب، إلا أن يعذر لجهالة، ولا اختلاف في هذا، وإنما اختلف هل له أن يباشرها أو يقبلها أم لا؟ على قولين، الصحيح منهما، أن ذلك لا يجوز له، وهو قول مالك، ومن أهل العلم من يوجب على الرجل إذا وطئ أمته وهي حامل من غيره عتق ما في بطنها، من أجل أنه قد عداه في سمعه وبصره، كما جاء في الحديث، ويرى الحكم عليه بذلك، وهو قول الليث بن سعد، ومنهم من لا يرى الحكم عليه بذلك، ويستحب له أن يفعله وهو دليل قول مالك في الواضحة ونص قول ابن حبيب فيها، وقد قيل: إنه إنما يستحب له أن يعتقه لاحتمال أن يكون ما ظهر بها من حمل ليس بحمل، فلما وطئها حملت منه، فعلى هذا التأويل لا يستحب له عتقه إلا إذا ولدته لما يلحق به الأنساب من يوم وطئها، ومن أهل العلم من يريد أنه يثبت نسب الحمل منه بوطئها وهي حامل، فيكون ابنا له وللذي كان الحمل منه، وهو شذوذ يرده قوله في الحديث: «أيورثه وليس منه» ؟[1]

عند الشافعية :ورد في "بحر المذهب للروياني" وروى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة رأى امرأة مُجِّحًا،فقال: لعل صاحبها ألم بها قالوا: نعم، فقالت: لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له" والمجِحّ الحامل المقرب وفيه بيان أن

---

[1]/ إبن رشد القرطبي،البيان والتحصيل،تح: د محمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط2،س: 1408 هـ /1988 م،كتاب طلاق السنة ،اغتصب امرأة فحملت منه،ج5،ص474/473

الواطئ الحامل من السبايا لا يحل حتى تضع الحمل وقوله كيف يورثه وهو لا يحل له يريد به أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشترك فلا يحل له استلحاقه وبورثته، وقد يكون منه إذا وطئها بأن ينعس ما كان في الظاهر حملًا وتعلق من وطئه فلا يجوز له نفيه واستخدامه، وفي هذا دليل على أن الأمة تصير فراشًا بالوطء."[1]

عند الحنفية :ذكره الكاساني في" بدائع الصنائع"[2] في فصل أن لا يكون بها حمل ثابت النسب من الغير فقال" ومنها أن لا يكون بها حمل ثابت النسب من الغير فإن كان لا يجوز نكاحها، وإن لم تكن معتدة كمن تزوج أم ولد إنسان – وهي حامل من مولاها – لا يجوز، وإن لم تكن معتدة لوجود حمل ثابت النسب، وهذا؛ لأن الحمل إذا كان ثابت النسب من الغير – وماؤه محرم – لزم حفظ حرمة مائه بالمنع من النكاح، وعلى هذا يخرج ما إذا تزوج امرأة حاملا من الزنا أنه يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد، ولكن لا يطؤها حتى تضع وقال أبو يوسف: (لا يجوز) وهو قول زُفَر،قول أبي يوسف أن هذا الحمل يمنع الوطء فيمنع العقد أيضا كالحمل الثابت النسب، وهذا؛ لأن المقصود من النكاح هو حل الوطء فإذا لم يحل له وطؤها لم يكن النكاح مفيدا فلا يجوز، ولهذا لم يجز إذا كان الحمل ثابت النسب كذا هذا (ولهما) أن المنع من نكاح الحامل حملا ثابت النسب؛ لحرمة ماء الوطء ولا حرمة لماء الزنا بدليل أنه لا يثبت به النسب قال النبي: – صلى الله عليه وسلم – «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[3] فإذا لم يكن له حرمة لا يمنع جواز النكاح إلا أنها لا توطأ حتى تضع لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من كان يؤمن

---

[1] / الروياني،بحر المذهب،تح: طارق فتحي السيد،دار الكتب العلمية،(د.ب.ن)،ط1،س:2009م،كتاب العدد ، باب الاستبراء من كتاب الاستبراء،ج11،ص385

[2] / الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،مصدر سابق،كتاب النكاح،فصل أن لا يكون بها حمل ثابت النسب من الغير،ج2،ص269

[3] /أبو داوود،سنن أبير داوود،[مصدر سابق]،كتاب الطلاق،باب "الولد للفراش"،(ج3،ص586)،ر.ق:2274

بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره» وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا يحل لرجلين يؤمنا بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة في طهر واحد» وحرمة الوطء بعارض طارئ على المحل لا ينافي النكاح لا بقاء ولا ابتداء كالحيض والنفاس."[1]

عند الحنابلة:أورد ابن قدامة في "الشرح الكبير على متن المقنع "بعدما ذكر حديث هم النبي بلعن من وطء الحامل في باب" وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها"فقال: ولأنها حامل من غيره فحرم عليه نكاحها كسائر الحوامل وإذا ثبت هذا لزمتها العدة وحرم النكاح فيها لأنها في الأصل لمعرفة براءة الرحم ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملاً فلم يصح نكاحها كالموطوءة بشبهة وقال أبو حنيفة والشافعي لا عدة عليها لانه وطئ لا تصير به فراشا اشبه وطئ الصغير ولنا ما ذكرناه وإذا لم يصح نكاح الحامل فغيرها الولى ولان وطئ الحامل لا يفضي إلى اشتباه النسب وغيرها يحتمل أن يكون ولدها من الأول ويحتمل أن يكون من الثاني فيفضي إلى اشتباه الأنساب فكان التحريم أولى ولأنه وطئ في القبل فأوجب العدة كوطء الشبهة ولا يسلم وطئ الصغير الذي يمكنه الوطء"[2]

نكاحها كالموطؤة بشبهة وقال أبو حنيفة والشافعي لا عدة عليها لانه وطئ لا تصير به فراشا اشبه وطئ الصغير ولنا ما ذكرناه وإذا لم يصح نكاح الحامل فغيرها الولى ولان وطئ الحامل لا يفضي إلى اشتباه النسب وغيرها يحتمل أن يكون ولدها من الأول ويحتمل أن يكون من الثاني فيفضي إلى اشتباه الأنساب فكان التحريم أولى ولأنه وطئ في القبل فأوجب العدة كوطء الشبهة ولا يسلم وطئ الصغير الذي يمكنه الوطء"[3]

---

[1] / الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،مصدر سابق ،كتاب النكاح ،فصل أن لا يكون بها حمل ثابت النسب من الغير ،ج2،ص269

[2] / ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع،(د.تح)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،(د.ب.ن)،(د.ط)،(د.س.ن).ج7،ص503

[3] /نفس المصدر ،ج7،ص503

أثر الحديث في الإستدلال والتعليل:

هذا الحديث استدل به الفقهاء وعللوا به على تحريم وطء الحامل، فأورد بن عبد البر من المالكية في الاستذكار[1] وذكره في باب مالا يجوز من نكاح الرجل أم إمرأته فقال: "قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء قديما ولا حديثا أنّه لا يجوزلأحد أن يطأ امرأة حاملا من غيره بملك يمين ولا نكاح ولا غير حامل حتّى يعلم براءة رحمها من ماء غيره، واختلفوا فيمن وطء حاملا من غيره ما حكم ذلك الجنين، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن لايُعْتَقَ ذلك الْجَنِينُ، وقال الأوزاعي والليث يعتق ولكل قول من هذين الْقولين سلف من التابعين،والقول بأن لايعتق أولى في النّظر لأن العقوبات ليست هذه طريقها لا أَصل" .

وأوده أيضا القاضي عياض في باب تحريم وطء الحامل المسبية "قال الإمام: المجح هاهنا: الحامل التى قربت ولادتها، وإنما غلط – عليه السلام – فى هذا لما استقر فى شريعته من النهى عن وطء الحامل، وقوله: " كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ ": إشارة إلى أنه قد ينمو الجنين بنطفة هذا الواطئ لأمه حاملا فيصير مشاركا فيه لأبيه وكان له بعض الولد فإذا حصلت المشاركة منع الاستخدام. وهذا مثل قوله – عليه السلام –: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ "[2]، وفى هذا كله دليل على أن السباء يهدم النكاح، وهو مشهور مذهبنا، سبيا مجتمعين أو مفترقين، ويأتى الكلام عليه. قال ابن عباس: نهى – عليه السلام – وطء الحبالى حتى يضعن ما فى بطونهن، وقال أيضا: هذا حكم كل حامل ، واختلف فى المرأة تزنى حملها، هل يطؤها زوجها؟ فأجازه أشهب، وكرهه مالك وغيره من أصحابنا. واتفقوا على كراهيته ومنعه من وطئها فى ماء الزنا ما لم

---

[1] / بن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب مالا يجوز من نكاح الرجل أم إمرأته، ج5،ص 456

[2]/الترمذي،سنن الترمذي،[مصدرسابق]،أبواب النكاح, بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ،(ج2،ص428)،ر.ق:1131

يتبين الحمل مع اتفاقهم أنه إن فعل فإنها لا تحرم عليه. وكذلك اتفقوا أنها لا تتزوج فى استبراء الزنا أو حمله"[1]

والظاهر مما أوردناه أن الإمام مالك–رحمه الله– استدل بالحديث على تحريم وطء الحامل وحمله من باب التغليظ والتشديد في وطء الحامل، فجعله دليلا على تحريمه إضافة إلى أدلة أخرى.

وعند الشافعية ذكر النووي في" شرحه لصحيح مسلم" أن"معنى يلم بها أي يطأها وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتى تضع وأما قوله –صلى الله عليه وسلم– كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له فمعناه أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل أنه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة بل له استخدامه لأنه مملوكه فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور فهذا هو الظاهر في معنى الحديث"[2]

وفي "معالم السنن" [3]قال الخطابي بعد ذكره للحديث" قال الشيخ المجح الحامل المقرب،وفيه بيان أن وطئ الحبالى من النساء لا يجوز حتى يضعن حملهن، وقوله كيف يورثه وهو لا يحل له أم كيف يستخدمه وهو لا يحل له، يريد أن ذلك الحمل

---

[1] / القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية، ج4،ص، 621

[2] / النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،(د. تح)، دار إحياء التراث العربي، ط2،س: 1392ه، كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية، ج10،ص15

[3] / الخطابي، معالم السنن،(د. تح)، المطبعة العلمية، حلب، ط1،س: 1351ه/1936م، كتاب النكاح، باب وطء السبايا، ج3،ص224

قد يكون من زوجها المشرك فلا يحل له استلحاقه وتوريثه، وقد يكون منه إذا وطئها أن ينفش ما كان في الظاهر حملا وتعلق من وطئه فلا يجوز له سبيه واستخدامه.

ويتبن لنا من شروحات الحديث على المذهب الشافعي أنه استدل بالحديث على تحريم وطء الحامل المسبية، فحمل هم النبي صلى الله عليه وسلّم من باب النهي، فتحريم وطء الحامل المسبية ثابت عندهم بهذا الحديث وغيره من الآثار.

ومن الحنفية فقد ورد في" المفاتيح في شرح المصابيح" قال الخطابي في "معالمه": وفيه بيان أن وطء الحبالى من السبايا لا يجوز، حتى يضعن حملهن، وقوله: "كيف يورثه وهو لا يحل له؟! أم كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟! "، (كيف): استفهام فيه معنى الإنكار، والمراد به: المنع عن الوطء قبل الاستبراء، والإستبراء واجب، ولا يحصل ذلك إلا بالوضع؛ يعني: لا يجوز لأحد أن يجامع جاريته الحامل قبل الوضع؛ لأنه إذا جامعها، فكيف يجوز له أن يستعبد ولدها وينزله منزلة العبيد؛ لاحتمال أنه خلق من مائه؟! وكيف يجوز له أن يشركه في الميراث مع الورثة، ويستلحقه إلى نفسه؛ لإحتمال أنه من غيره؟![1]

وقال أيضا: يريد أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك، فلا يحل له استلحاقه وتوريثه، وقد يكون منه إذا وطئها بأن تنفش ما كان في الظاهر حملا، وتعلق من وطئه، ولا يجوز له نفيه واستخدامه، وفي هذا دليل على أنه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطء إذا كان وضع الحمل بعده بمدة تبلغ أدنى مدة الحمل، وهي ستة أشهر؛ يعني: إذا وضعت الحمل بعدما مضى من حين الوطء ستة أشهر فصاعدا، لم يجز له استرقاق ذلك الولد".[2]

---

[1] / مظهر الدين الزيداني، المفاتيح في شرح المصابيح، تح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نورالدين طالب، دار النوادر وهو من إصدارات الثقافة الإسلامية وزارة الأوقاف الكويتية،(د. ب. ن)، ط1،س: 1433ه/2016م، كتاب النكاح، باب الإستبراء، ج4،ص133-134

[2] /نفس المصدر،ج4،ص134

وجاء في" لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح [1]"وقوله: (لقد هممت أن ألعنه) إنما هم باللعن لتركه الاستبراء بوضع حملها، ثم أشار بقوله: كيف يستخدمه. . . إلخ، إلى ما في ترك الاستبراء من المعنى المقتضي للعن، والضمير في يستخدمه و يورثه للولد المفهوم من السياق، وضمير وهو لا يحل للاستخدام والتوريث، والحاصل أنه إذا وطئها، ثم جاءت بولد لزمان يحتمل فيه أن يكون من الواطئ ومن زوجها لستة أشهر، فإن كان من زوجها فإن أقر بالنسب يكون مورثا ولد الغير، وهو لا يحل، وإن كان من الواطئ فإن لم يقر به يبقى غلاما، ويلزمه منه استخدام الولد وقطع النسب، وهو أيضا لا يحل، فيجب عليه أن لا يطأها حذرا عن لزوم أحد المحظورين اللازم من اختلاط الماء، فيجب الاستبراء ليتحقق الحال"[2] .

والظاهر مما ذكرنا أن أصحاب المذهب الحنفي استدلوا بالحديث على تحريم ومنع وطء الحامل المسبية، وحمل الحديث على محمل التحذير والتخويف من اللعن والطرد من رحمة الله.

وعند الحنابلة ذكر ابن الجوزي في "كشف المشكل من حديث الصحيحين" "كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ .وقال أبو عبيد: المحج: الحامل المقرب. ووجه الحديث أن يكون الحمل قد ظهر بها قبل أن تسبى فنقول: إن جاءت بولد وقد وطئها بعد ظهور الحمل لم يحل له أن يجعله مملوكا، لأنه لا يدري لعل الذي ظهر لم يكن حملا، وإنما حدث الحمل من وطئه، فإن المرأة ربما ظن بها الحمل ثم لم يكن شيئا، والمعنى: لعله ولده. وقوله: كيف يورثه؟ والمراد من الحديث النهي عن وطء الحوامل من السبي حتى يضعن"[3]

---

[1] / عبد الحق الدهلوي ،لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ، تح:تقي الدين الندوي ،دار النوادر ،دمشق –سوريا ،ط1،س:1435 هـ/2014م،باب الإستبراء ،ج6،ص191

[2] / نفس المصدر ،ج6،ص192

[3] / ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تح: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض،(د. س. ن)،(د. ط)، ج2،ص16

وذكر أيضا صاحب ا"لفتح الرباني لمسند إمام أحمد ابن حنبل الشيباني" الحديث في باب النهي عن وطء الأمة حتى تستبرأ بحيضة وعن وطء الحبالى حتى يضعن فقال" قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن توطأ الأمة حتى تحيض وعن الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن."[1]

والظاهر مما سبق أن الحنابلة استدلوا بالحديث في تحريم وطء الحامل المسبية فحملوا الحديث من باب النهي وعللوا به حكم تحريم وطء الحامل إضافة إلى أدلة أخرى تثبت ذلك.

مما سبق يتضح لنا حسب ما أوردنا من شروحات الحديث وأراء لفقهاء المذاهب الأربعة واستدلالاتهم، نجد أن الحديث كان له أثر فقهي بارز، حيث أنهم اتفقوا على تحريم وطء الحامل المسبية وعللوا به هذا الحكم .

الحديث الثاني :هم النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الغيلة

عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ)[2]

الحديث أورده الفقهاء في باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكل منه وظفه بحسب ما ذهب اليه من جواز الغيلة ولذا سنبين حكم الغيلة عند المذاهب الأربعة ،ثم نوردالحديث في باب أثره في اختلاف التنوع الفقهي ،حملا وتعليلا .

حكم الغيلة :اتفق المذاهب الأربعةعلى جواز الغيلة وعدم تحريمها ،بينما الحنابلة عندهم الجواز مع الكراهة .

---

[1] / أحمد بن عبد الرحمان، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،(د. تح)، دار إحياء التراث العربي،(د.ب. ن)،ط2،(د. س. ن)، كتاب الجهاد، باب النهي عن وطء الأمة حتى تستبرأ بحيضة وعن وطء الحبالى السبايا حتى يضعن، ج14،ص106

[2] / مسلم ، صحيح مسلم ،[مصدر سابق ،كتاب النكاح ، باب جواز الغيل وهي وطء المرضع وكراهة العزل] ،(ج2،1066)،رح:1442

وتفصيل هذا:

عند المالكية :ورد في المدونة في باب رضاع الفحل "قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة فترضع صبيا قبل أن تحمل درت له فأرضعته ولم تلد قط وهي تحت زوج، أيكون اللبن للزوج أم لا في قول مالك؟

قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أنه للفحل، وكذلك سمعت من مالك والماء يغيل اللبن ويكون فيه غذاء «**وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة**» والغيلة أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع؛ لأن الماء يغيل اللبن، ويكون فيه غذاء وكذلك بلغني عن مالك، وهو رأيي، وقد بلغني عن مالك أن الوطء يدر اللبن ويكون منه استنزال اللبن فهو يحرم ،قال: وقال مالك في الغيلة وذلك أنه قيل له وما الغيلة؟ قال: ذلك أن يطأ الرجل امرته وهي ترضع وليست بحامل؛ لأن الناس قالوا إنما الغيلة أن يغتال الصبي بلبن قد حملت به أمه عليه فيكون إذا أرضعته بذلك اللبن قد اغتاله،قال مالك: ليس هذا هو، إنما تفسير حديث النبي – عليه السلام – أن ترضعه وزوجها يطؤها، ولا حبل بها؛ لأن الوطء يغيل اللبن، قلت: أفيكرهه مالك؟

قال: لا، ألا **ترى أن النبي – عليه السلام – قال: «لقد هممت أن أنهى عنه ثم ذكرت الروم وفارس تفعله» فلم ينه عنه النبي – عليه السلام**"[1] .

وذكر اللخمي في "التبصرة" قال" واختلف في الغيلة ما هي؟ فقال مالك: أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع. وقيل: أن ترضعه وهي حامل ، والأول أحسن؛ لأنَّ رضاع الحامل مضرٌّ وهو مما نهي عن، والنَّبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينه عن الغيلة وأخبر أنها ليست بمضرة ، فكان محمله على الوجه الآخر أبين، ولا يحمل على ما علم منه الضرر."[2]

---

[1] / الإمام مالك ابن أنس،المدونة ،مصدرسابق،كتاب الرضاع ، رضاع الفحل ،ج2،ص297/296

[2] / اللخمي ، التبصرة ،مصدر سابق ،كتاب الرضاع ،ماجاء في الظئر،ج5،ص2164

عند الشافعية :ورد في "النجم الوهاج في شرح المنهاج "أنه "لا يكره وطء المرضع والحامل ،ويكره أن تصف المرأة امرأة أخرى لزوجهامن غير الحاجة .[1]

والشافعية فسروا الغيلة على أنها وطء الحامل كما جاءفي" الحاوي الكبيرفي شرح الحديث" :لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – أردت أن أنهى عن الغيلة يعني وطء الحامل حتى قيل لي إن نساء الروم يفعلن ذلك ولا يضرهن فموضع السنة المستدل بها من هذا الخبر أن عائشة رضي الله تعالى عنها نزهت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الحمل به في الحيض أمه وعن غيلتها بصفته التي يخالف حال من حملت به في حيضتها فأقرها النبي – صلى الله عليه وسلم – على هذا القول وما أنكره منها، ولو خالف الشرع لأنكره ونهى عنه"[2]

عند الحنفية:لايكره وطء المرضع حسب ماجاء في "المعتصرمن المختصر من مشكل الآثار" حيث ورد فيه" **(روى عن ابن عباس أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – كان يكره عشرا الصفرة وتغيير الشيب والتختم بالذهب وجر الإزار والتبرج بالزنية لغير محلها والضرب بالكعاب وعزل الماء عن محله وفساد الصبي غير محرمة وعقد التمائم والرقي إلا المعوذات)**[3] فقوله: فساد الصبي يريد به الغيل وهو أن يجامع امرأته وهي ترضع وعن ابن عباس مرفوعا: نهى عن الاغتيال ثم قال: أنه لو ضر أحدا لضر فارس والروم فالنهي تنزيه كالشرب قائما لما خاف من ضرره على شاربه يؤيده ما روى **عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى**

---

[1] /كمال الدين الضميري، النجم الوهاجفي شرح المنهاج، تح:لجنة علمية ،دار المنهاج –جدة ،ط1،س:1425 هـ/2004م،كتاب النكاح ،ج7،ص205

[2] / الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1،س: 1419 هـ /1999 م،كتاب العدد،ج11،ص199

[3] / أحمد بن محمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل،تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة،(د.ب.ن)،ط1،س: 1421 هـ /2001 م،(ج6،ص315)،ر.ح:3774

ذكرت الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم" فأطلق لأمته ما كان حذرهم إياه لما وقف على أن ذلك لا يضر وقد كان بقيت بقية منه في قلوب العرب"[1]

عند الحنابلة ،غير محرم عندهم وطء المرضع لكنه يكره وهذا ما جاء في "الفواكه العديدة"في المسائل المفيدة:"ولا يحرم وطء المرضع والحامل لكنه يكره"[2]

مايؤخذ من الحديث من فوائد:

1/قال ابن القيم في" مفتاح دار السعادة" " فأرشدهم إلى تركه ولم ينه عنه بل قال علام يفعل أحدكم ذلك ولم يقل لا تفعلوه فلم يجيء عنه صلى الله عليه و سلم لفظ واحد بالنهى عنه ثم عزم على النهي سدا لذريعة الأذى الذي ينال الرضيع فرأى أن سد هذه الذريعة لا يقاوم المفسدة التي تترتب على الإمساك عن وطء النساء مدة الرضاع [3]"

2/هم النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن الغيلة بناءعلى خبر أطباء زمنه،وكونه مستكرها عند العرب ،لكنه لم يفعل ،ولما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شعب فارس وشعب الروم ،واذا بهم يغيلوا أولادهم يسقونهم لبن الحوامل ولايضرهم شيئا مع تطبيق التجربة والتجربة هي سلم العلوم الطبيعية،فظهر أن الغيلة لم تضر أبناء فارس والروم فأقصر عن النهي عنها[4].

أثر الحديث في الإستدلال والتعليل:

---

[1] / جمال الدين المَلَطي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار،(د.تح)، عالم الكتب – بيروت،(د.ط)،(د.س.ن)،كتاب الرضاع،في وطء المرضعة،ج1،ص322

[2] / حمد بن محمد المنقور، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة،(د.تح)، شركة الطباعة العربية السعودية،ط5،س:1407 هـ/1999م،كتاب النكاح،ج2،ص35

[3] / ابن القيم الجوزية ،مفتاح دار السعادة ،ومنشور ولاية العلم والإرادة ،(د.تح)،دار الكتب العلمية بيروت ،(د.ط)،ج2،ص270

[4] / أبوعبد الرحمان البسام التميمي ،توضيح الأحكاممن بلوغ المرام،(د.تح)،مكتبة الأسدي –مكة المكرمة،ط5،س:1423 هـ/2003م،كتاب النكاح ،باب عشرة النساء ،ج5،ص378

هذا الحديث ينبني عليه أثر فقهي وهو جواز الغيلة، فذكره الإمام مالك في "موطأه" في باب الرضاعة، وتبويب مالك –رحمه الله– له دلالة في ذلك، وكذلك أشارت الشروح

على الموطأ بهذا الحديث وكيف حمله مالك–رحمه الله– فقد أورد ابن عبد البر في التمهيد الحديث دليلا على جواز الغيلة فقال" أما الغيلة فقد فسرها مالك في "موطأه" إثر هذا الحديث ذكره القعنبي وغيره عن مالك قال والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع حملت أو تحمل قال أبو عمر اختلف العلماء وأهل اللغة في معنى الغيلة فقال منهم قائلون كما قال مالك معناها أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع وقال الأخفش الغيلة والغيل سواء وهو أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل فإذا حملت فسد اللبن على الصبي ويفسد به جسده وتضعف قوته حتى ربما كان ذلك في عقله "[1] وقال أيضا :"وفي هذا الحديث إباحة الحديث عن الأمم الماضية بما يفعلون وفيه دليل على أن من نهيه عليه السلام ما يكون أدبا ورفقا وإحسانا إلى أمته ليس من باب الديانة ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه عنها والله أعلم وقال ابن القاسم وابن الماجشون وحكاه ابن القاسم عن مالك ولم يسمعه منه في الرجل يتزوج المرأة وهي ترضع فيصيبها وهي ترضع أن ذلك اللبن له وللزوج قبله لأن الماء يغير اللبن ويكون منه الغذاء واحتج بهذا الحديث لقد هممت أن أنهى عن الغيلة قال ابن القاسم :بلغني عن مالك إذا ولدت المرأة من الرجل فاللبن منه بعد الفصال وقبله ولو طلقها وتزوجت وحملت من الثاني فاللبن منهما جميعا أبدا حتى يتبين انقطاعه من الأول".[2]

وفي "إكمال المعلم بفوائد مسلم"[3] أن الحديث "وفيه من الفقه جوازه إذا لم ينه عنه – عليه السلام –، إذ رأى الجمهور لا يضره وإن أضر بالقليل.

---

[1]/ بن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأمن معاني وأسانيد،مصدر سابق،ج13،ص92/91

[2] / نفس المصدر،ج13،ص94/93

[3] / القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، ج4،ص624

فالظاهر مما أوردناه أن مالكا–رحمه الله–استدل بالحديث على جواز الغيلة، فحمل هم النبي–صلى الله عليه وسلّم–بالنهي لكنه لم يفعل لمانع أن الغيلة لم تضر أولاد فارس والروم، فعلل المالكية هم النبي–صلى الله عليه وسلّم–من باب مراعاة مصالح الناس وتخفيف المشقة عنهم.

وعند الشافعية: جاء في "شرح النووي على مسلم "ضمن باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل فقال" وأشهر **قوله– صلى الله عليه وسلم –(لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم)** قال أهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة وقال جماعة من أهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل وقيل إن أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة أن يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل اذا فعل ذلك وقال بن السكيت هو أن ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت وأغيلت قال العلماء سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والأطباء يقولون إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه وفي الحديث جواز الغيلة فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي[1]".

ويتبين لنا مما ذكره النووي أن الشافعية جوزوا وطء المرضع، لكنهم فسروا الغيلة بأنها وطء الحامل، فاستدلوا بها على جواز وطء الحامل، أما وطء المرضع فثابتة عندهم بأدلة أخرى.

[1] / النووي، شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، ج10،ص16

والحديث ذكره أيضا الشيخ الحنفي خليل أحمد السهارنفوري في كتابه "بذل المجهود في حل سنن أبي داود "ضمن باب في الغيل فقال"وفي هذا الحديث جواز الغيلة، فإنه-صلى الله عليه وسلّم-لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي."[1]

وفي هذا الحديث "أن رسول الله -عليه السلام- هم بالنهي عن ذلك، حتى بلغه أن فارس والروم يفعلونه فلا يضر أولادهم، ففي ذلك إباحة ما قد حظر الحديث [عن **أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، قالت: سمعت رسول الله -عليه السلام- يقول: "لا تقتلوا أولادكم سرا؛ فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه**[2]]، فاحتمل أن يكون أحد الأمرين ناسخا للآخر، فنظرنا في ذلك، فإذا روح بن الفرج قد حدثنا، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "**أن النبي -عليه السلام- كان ينهى عن الاغتيال، ثم قال: لو ضر أحدا لضر فارس والروم**"، فثبت بهذا الحديث الإباحة بعد النهي، فهو أولى من غيره، ودل نهي رسول الله -عليه السلام- عن ذلك من جهة خوف الضرر من أجله، ثم أباحه لما تحقق عنده أنه لا يضر؛ أنه لم يكن منع منه في وقت ما منع منه من طريق ما يحل ويحرم، ولكنه على طريق ما وقع في قلبه منه شيء، فأمر به على الشفقة منه على أمته لا غير ذلك[3]".

يتبين لنا أن أصحاب المذهب الحنفي حملوا الحديث من باب الإباحة بعد النهي، حيث استدلوا بالحديث على جواز الغيلة وهي وطء المرضع سدا للذريعة.

أمَّا عند الحنابلة: فالحديث أورده أبو الفرج بن محمد الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين "إن النبي صلى الله عليه وسلم عرض بالنهي عن ذلك لما علم من

---

[1] / خليل أحمد السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، مصدر سابق، أول كتاب الطب، باب في الغيل، ج11،ص610

[2] /ابي داوود،سنن أبي داوود،[مصدر سابق]،كتاب الطب،باب في الغيل،(ج6،ص30)،ر.ح:3881

[3] / بدر الدين العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبارفي شرح معاني الآثار، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط1،س: 1429ه/2008م، كتاب النكاح، باب وطء الحبالى، ج10،ص470

ضرره، فأخبرنا ابن الحصين قال: أخبرنا ابن المذهب قال: أخبرنا القطيعي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا محمد بن مهاجر قال: حدثني أبي عن **أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاري قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تقتلوا أولادكم سرا، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره من فوق فرسه** "، ومعنى يدعثره: يهدمه ويطحطحه بعدما قد صار رجلا قد ركب الخيل؛ وهذا لأن المرضع إذا جومعت فسد لبنها فارتضع طفلها لبنا فاسدا، فإن حملت كان أكثر في الضرر، لأن الدم الجيد يتصرف إلى غذاء الجنين ويبقى الرديء للمرضع، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى أن ترك ذلك ربما آذى الرجل بصبره مدة الرضاع أجازه بهذا الحديث وعلل بذكر فارس والروم." [1]

وذكر إبن القيم الجوزية في" زاد المعاد" "ولا ريب أن وطء المراضع مما تعم به البلوى، ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع، ولو كان وطؤهن حراما لكان معلوما من الدين، وكان بيانه من أهم الأمور، ولم تهمله الأمة وخير القرون، ولا يصرح أحد منهم بتحريمه، فعلم أن حديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط للولد، وأن لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه، ولهذا كان عادة العرب أن يسترضعوا لأولادهم غير أمهاتهم، والمنع منه غايته أن يكون من باب سد الذرائع التي قد تفضي إلى الإضرار بالولد، وقاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه كما تقدم بيانه مرارا والله أعلم."[2]

والظاهر مما سبق لنا من الحنابلة أنهم استدلوا بالحديث على جواز الغيلة مع الكراهة، وحملوا الحديث من باب سد الذرائع والعمل بأخف الضررين.

نجد مما طرحنا من أقوال الفقهاء واستدلالاتهم بالحديث أنه انبنى عليه أثر فقهي في حكم الغيلة وهو الجواز، وكل منهن وظفه بحسب ما ذهب إليه.

---

[1] / محمد بن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، مصدر سابق، ج4،ص489

[2] / ابن القيم الحوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد،(د. تح)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط27،س: 1415ه/1994م، كتاب النكاح وتوابعه، ج5،ص135

المطلب الثاني :هم النبي -صلى الله عليه وسلم-في باب الرجوع في الهبة

الحديث الأول :همه صلى الله عليه وسلم أن لا يقبل هدية الا من قرشي أوأنصاري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:(أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فُلاَنًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ)[1]

والحديث ورد في مسند أحمد برواية أخرى: **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِبَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، قَالَ: " رَضِيتَ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: فَزَادَهُ، قَالَ: " رَضِيتَ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: فَزَادَهُ، قَالَ: " رَضِيتَ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهِبَ هِبَةً إِلا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ"**[2]

الحديث أورده الفقهاء في باب هبة الثواب واستدلوا منه أيضا على رد وعدم قبول هدية من كان الباعث منه الطمع، وكل منهم وظفه بحسب ما ذهب اليه من حكم هبة الثواب ولذا سنبين حكمهاعند المذاهب الأربعة ،ثم نورد الحديث في باب أثره في اختلاف التنوع الفقهي ،حملا وتعليلا .

حكم هبة الثواب :اختلف الفقهاء في حكم هبة الثواب فعند المالكية والحنفية أن الهبة تقتضي الثواب والشافعية والحنابلة لا تقتضي الثواب، واتفق الحنفية والحنابلة على جواز رد هدية من كان الباعث منه الطمع وسوء النية .

وتفصيل هذا :

---

[1] / الترمذي،سنن الترمذي،[تح: بشارعواد معروف،دارالغرب الإسلامي– بيروت،(د.ط)،س:1998م]،كتاب المناقب ،باب في ثقيف وأبي حنيفة،(ج6،ص224)،رح:3945

[2] / أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل،[تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة،(د.ب.ن)،س: 1421 هـ / 2001 م]،كتاب : مسند بني هاشم ،باب: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم،(ج4،ص424)،رح:2687

عند المالكية هبة الثواب هي هبة من دون عوض فهي تمليك دون مقابل وهذايتوافق مع لفظ "الهدية"فالمالكية لم نجد عندهم أحكاما تتعلق بالهدية بل أدرجوها ضمن هبة الثواب –والله أعلم–فجاء في" الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني "في حكم هبة الثواب : حكم هبة الثواب، والذي يظهر أنها جائزة كالبيع لا مندوبة، يدل على جوازها الكتاب والسنة فالكتاب :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ الروم [38]

فإن ابن عباس قال: الربا أن يعطي الرجل عطية ليعطى أكثر منها.

و قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ ﴾ المدثر [6] قال المفسرون: وذلك أن يهدي هدية ليهدى له أكثر منها، فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك وأباحه الله لسائر الناس، ومن السنة ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقبل الهدية ويثيب عليها» كما في الصحيحين، وهذا لا ينافي ما قالوه من أن هبة الثواب إنما تجوز لأمة النبي – صلى الله عليه وسلم – لا له لآية: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ ﴾ المدثر [6] لأنه لا ملازمة بين جواز قبولها ودفعها بل لكم حكم،فهم من جواز الهبة لقصد الثواب جواز دفعها مع شرط الثواب."[1]

عند الشافعية:ورد في "المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي" في وجوب المكافأةعلى هبة الثواب :"فإن وهب شيئاً من دونه لم يلزمه أن يثيبه بعوض لأن القصد من هبته الصلة فلم تجب المكافأة فيه بعوض كالصدقة وإن وهب لمن هو مثله لم يلزمه أيضاً أن يثيبه لأن القصد من هبته اكتساب المحبة وتأكيد الصداقة وإن وهب لمن هو أعلى منه ففيه قولان: قال في القديم: لم يلزمه أن يثيبه عليه بعوض لأن العرف في هبة الأدنى للأعلى أن يلتمس به العوض فيصير ذلك كالمشروط وقال في الجديد: لا يجب لأنه تمليك بغير عوض فلا يوجب المكافأة بعوض كهبة النظير للنظير فإن قلنا لا يجب فشرط فيه ثواباً معلوماً ففيه قولان: أحدهما يصح لأنه تمليك

[1] / شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،تح: شهاب الدين النفراوي، دار الفكر،(د.ب.ن)،(د.ط)،س:1415 هـ /1995م،أحكام الهبة ،ج2،ص158

مال بمال فجاز كالبيع فعلى هذا يكون كبيع بلفظ الهبة في الربا والخيار وجميع أحكامه والثاني أنه باطل لأنه عقد لا يقتضي العوض فبطل شرط العوض كالرهن فعلى هذا حكمه حكم البيع الفاسد في جميع أحكامه وإن شرط فيه ثواباً مجهولاً بطل قولاً واحداً

لأنه شرط العوض ولأنه شرط، عوضاً مجهولاً وإن قلنا أنه يجب العوض ففي قدره ثلاثة أقوال: أحدها أنه يلزمه أن يعطيه إلى أن يرضى لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن أعرابياً وهب للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فأثابه عليها وقال "أرضيت؟ " قال لا فزاده وقال: أرضيت فقال: نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي" والثاني يلزمه قدر قيمته لأنه عقد يوجب العوض فإذا لم يكن مسمى وجب عوض المثل كالنكاح والثالث يلزمه ما جرت العادة في ثواب مثله لأن العوض وجب بالعرف فوجب مقداره في العرف "[1]

عند الحنفية :ذكر القدوري في "التجريد" في مسألة اقتضاء الهبة للثواب :" قال أصحابنا: الهبة لا تقتضي الثواب،وذكر ثلاثة أقوال: أحدها ما يرضى به، والآخر قيمته، والثالث: ما جرى به العرف، فإن امتنع فللواهب الرجوع ،لنا: حديث سمرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها ولم يفرق بين أن يثب عنها أولا يثب سواء كان الواهب فوقه أو دونه ولأن ما لا يقتضي عوضاً إذا كان كنظيره لم يقتض إذا كان لمن فوقه كالوصية، وعكسه البيع ولأنها هبة مطلقة فلا تتضمن عوضاً كما لو وهب لنظيرة ولأنه مطلق لا يفيد لفظ عوض فلا يتضمن عوضاً كالعتق، ولا يلزم القرض؛ لأنه لفظة يفيد العوض، ولأن العقد على مال إذا اقتضى عوضاً غير مقدر، وجب ذكره في العقد كالبيع،

[1] / أبو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي،(د.تح), دار الكتب العلمية،(د.ب.ن)،(د.ط)،(د.س.ن)،كتاب الهبات ،ج2،ص335/336

احتجوا بقوله

تعالى:﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴿٨٦﴾ ﴾ النساء [85]

قلنا: قد قيل: إن المراد بذلك رد السلام ، ولأن عندهم يجب العوض، والآية تقتضي التخيير بين العوضين والرد، وذلك لا يصح إلا على قول من يرى العوض مستحباً،

وكذلك نقول، احتجوا بما روي أن أعرابياً أهدى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ناقة فأعطاه ثلثاً، فأبى ثم أعطاه ثلثاً، فأبى، ثم أعطاه ثلثاً فاستكمل تسعاً فقال الأعرابي قد رضيت فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من أنصاري، أو دوسي، أو ثقفي أو قرشي ، قلنا: هذا يدل على جواز العوض والكلام في وجوبه، وليس في الخبر ما يدل على الوجوب"[1]

عند الحنابلة :وجاء في" الشرح الكبير"[2]في مسألة (وان شرط ثوابا لم تصح):" قال أحمد، في رواية محمد بن الحكم: إذا قال الواهب: هذا لك على أن تثيبني. فله أن يرجع إذا لم يثبه؛ لأنه شرط. وقال، في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا وهب له على وجه الإثابة، فلا يجوز إلا أن يثيبه منها (فعلى هذا) عليه أن يعطيه حتى يرضيه، فإن لم يفعل فللواهب (الرجوع فيها، أو عوضها إن كانت تالفة) لأنه عقد معاوضة فاسد، فلزمه ضمان العين إذا تلفت، كالبيع الفاسد. ويحتمل أن يعطه قدر قيمتها. والأول أصح؛ لأن هذا بيع، فيعتبر له التراضي، إلا أنه بيع بالمعاطاة. فإذا عوضه عوضا رضيه حصل البيع بما حصل من المعاطاة مع التراضي جمها، وإن لم يحصل التراضي لم يصح؛ لعدم العقد، فإنه لم يوجد الإيجاب والقبول ولا المعاطاة ولا التراضي،

---

[1] / أبو الحسين القدوري، التجريد للقدوري،تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة،ط2،س:1427 هـ/2006م،كتالب الهبة ،اقتضاء الهبة للثواب ،ج8،ص3838/3837

[2] / ابن قدامة، الشرح الكبير،مصدر سابق،باب الهبة والعطية ،ج17،ص9/8

وقد روى أبو هريرة، أن أعرابيا وهب النبي – صلى الله عليه وسلم – ناقة، فأعطاه ثلاثا فأبى فزاده ثلاثا، [فأبى، فزاده ثلاثا] فلما كملت تسعا، قال: رضيت.

فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي)"

ما يؤخذ من الحديث من فوائد[1]:

1/ مشروعيّة قبول الهديّة، وقد ورد النهي عن ردّها.

2/ مشروعيّة مكافأة المهدي، وقد ورد الأمر بذلك.

3/ أنه يستحبّ عدم قبول الهديّة، إذا كان المهدي طامعًا في العوض، ولا يُرضيه ما يعطيه المهدي إليه، لقوله – صلى اللّه عليه وسلم –: "لقد هممت أن لا أقبل الهديّة إلا من قرشيّ الخ"، فإنه يدلّ على أن شرط قبول الهديّة أن يكون صاحبها قانعًا بما يُعطى.

4/ جواز الإهداء بقصد أخذ العوض، وأنه لا ينقص به فضل الإهداء، بخلاف الصدقة، فإنه لا يؤخذ عليها عوض. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

أثر الحديث في الإستدلال والتعليل:

هذا الحديث شرحه علماء الحديث في شروحهم واستدلوا به في باب هبة الثواب وقبول الهدايا وكل منهم أدرجه وعلل به حسب ما ذهب إليه من حكم هبة الثواب.

فمن الشافعية: ذكره الخطابي في "معالم السنن"[2] في باب قبول الهدايا"وقد ذهب غير واحد من الفقهاء إلى أن الهدية تقتضي الثواب وإن لم يشترط واستدل في ذلك بالحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أهدى له أعرابي فأثابه فلم يرض، فقال –صلى الله عليه وسلم –لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو دوسي، وقد ذكره أبو داود بمعناه في هذا الباب، ومنهم من حمل أمر الناس في الهدية على

---

[1] / محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى،(د.تح)، دار آل بروم للنشر والتوزيع،(د،ب،ن)، ط1،س: 1424 هـ / 2003 م ،ج3،ص266

[2] / الخطابي، معالم السنن، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب قبول الهدايا، ج3،ص169

وجوه وجعلهم في ذلك على ثلاث طبقات، فقال هبة الرجل ممن هو دونه كالخادم ونحوه إكرام له وإلطاف، وذلك غير مقتض ثوابا، وهبة الصغير لكبير طلب رفد ومنفعة والثواب فيها واجب، وهبة النظير لنظيره والغالب فيها معنى التودد والتقرب، وقد قيل إن فيها ثوابا فأما إذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم، وقد ذهب بعض العلماء في ذلك إلى أنها عقد من عقود المعاوضات، وقال يجب أن يكون العوض معلوما وأثبت فيها شرائط المبايعات من خيار الثلاث والرد بالعيب ونحوه". [1]

ويتضح لنا مما ذكرناه أن الشافعية ذكروا الحديث واستدلوا بهم في قولهم على أن الهدية تقتضي الثواب، وعللوا به حكمهم.

ومن الحنفية: جاء في "المفاتيح في شرح المصابيح "في باب العطايا"قوله: "لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي"؛ يعني: لقد قصدت أن لا أقبل الهدية إلا من قوم في طباعهم كرم لا يمنون بما أعطوا, ولا يتوقعون عوضا، بل يعدون ما أعطوه منة وفضلا من قابل عطيتهم على أنفسهم[2]".

وورد في "شرح المصابيح لابن الملك "في باب العطايا" عن أبي هريرة – رضي الله عنه –: أن أعرابيا أهدى لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –بكرة، فعوضه منها ست بكرات فتسخط، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –فحمد الله وأثنى عليه ثم، قال: "إن فلانا أهدى إلي ناقة، فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطا! لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي"، **"عن أبي هريرة–رضي الله عنه –: أن أعرابيا أهدى لرسول الله – صلى الله عليه وسلم–بكرة" وهي الفتية من الإبل، "فعوضه منها ست بكرات" جمع بكرة، "فتسخط"؛ أي: استقل الأعرابي عطاءه؛ لأن طمعه في الجزاء كان أكثر لما سمع من جوده عليه الصلاة والسلام، "فبلغ ذلك النبي –عليه الصلاة والسلام–، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن فلانا أهدى إلي ناقة ، فعوضته منها ست بكرات، فظل ساخطا، لقد هممت"؛ أي: قصدت "أن لا أقبل**

---

[1]/ الخطابي، معالم السنن، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب قبول الهدايا، ج3،ص169

[2] / مظهر الدين الزيداني، المفاتيح في شرح المصابيح، مصدر سابق، باب العطايا، ج3،ص519

هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي"، وإنما خص المذكورين بقبول هداياهم لعلمه بسخاوة أنفسهم وعلو هممهم، وصدق نياتهم، وقطع نظرهم من الأعراض الدنياوية، فكره- عليه الصلاة والسلام- قبول الهدية ممن لا باعث له عليها إلا الطمع[1]".

والظاهر لنا مما أوردناه أن الحنفية حسب ما أوردوه من كتب فقههم أن الهبة لا تقتضي الثواب، واستدلوا على حكمها بأدلة أخرى، بينما حديث هم النبي-صلى الله عليه وسلّم-الذي سبق ذكره، فالحنفية حملوا لفظة الهم على أنها دليل لعدم قبول الهدية ممن لا باعث له عليها إلا الطمع، فكان دليلهم من الحديث هم النبي-صلى الله عليه وسلّم-بعدم قبول الهدية إلا ممن خصهم بالذكر لعلمه بحسن طباعهم وصدق نواياهم.

أما الحنابلة: ذُكر في "عون المعبود وحاشية ابن القيم" [2]في باب قبول الهدايا"وسبب همه -صلى الله عليه وسلم -بذلك على ما أخرجه الترمذي في آخر كتاب المناقب من حديث أيوب عن سعيد المقبري **عن أبي هريرة أن أعرابيا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخطها فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن فلانا أهدى إلي ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطا لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي** وعند الترمذي أيضا من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم -ناقة من إبله الذي كانوا أصابوا بالغابة فعوضه منها بعض العوض فتسخط فسمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على المنبر يقول إن رجالا من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي ثم يتسخطه فيظل يتسخط فيه علي،

---

[1] / ابن الملك، شرح المصابيح السنة للإمام البغوي ،مصدر سابق، باب العطايا، ج3،ص505-506

[2] / العظيم آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم،(د. تح)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2،س: 1415ه، كتاب الإجارة، باب الرجوت في الهبة، ج9،ص329

وأيم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي[1]."

والظاهر مما أوردناه–والله أعلم–أن الحنابلة عندهم أن الهبة لا تقتضي الثواب، وحملوا الحديث مثل ما حمله الحنفية، فعللوا من لفظة الهم عدم قبول الهدية ممن لا باعث له عليها إلا الطمع، فكان هذا الحديث دليلهم على عدم قبول الهبة ممن طلبوا الإستكثار وكانت نيتهم الطمع.

والظاهر مما أوردناه من شروحات للحديث وآراء للفقهاءواستدلالاتهم نجد أن الحديث استدل به الشافعية على عدم جواز هبة الثواب، وعند المالكية قالوا بجواز هبة الثواب بأدلة أخرى ثابتة، والحنفية قالوا بالجواز واستدلوا بالحديث والحنابلة منعوا هبة الثواب ،و استدلوا وعللوا بالحديث على جوازعدم قبول الهدية مما كان الباعث من هديتهم الطمع،فحملوه من باب التأديب والإرشاد، فبهذا يكون مقصد الحديث هو إخراج عقود غير المعاوضات عن مقصودها الشرعي.

المبحث الثالث : استثمار الهم النبوي في التنوع الأصولي

[1] /الترمذي، سنن الترمذي،[مصدر سابق]،(ج2،ص226)،ر.ق:3946

قدمنا في المبحث السابق أثر الهم النبوي في التنوع الفقهي،تدليلا وتعليلا في بناء الفقيه الأحكام على كل أثر صحيح في الباب ،والغرض من تقديمه على مبحث التنوع الأصولي هو الوصول من خلال تلك الثمرات الفقهية المختلفة عند المذاهب المختلفة ،إلى مبحث أصولي مهم وهواستثمار الهم النبوي في جعله دليلا تستنبط منه الأحكام الشرعية على اختلافها ،أو أثره على سلم الأحكام التكليفية ،وهذا بعد استقرائنا للأحاديث التي ورد فيها الهم النبوي ،ثم النظر في تلك التطبيقات السابقة في المجال الفقهي ،ولذلك سنناقش هذا المبحث من خلال ثلاث مسائل .

المطلب الأول : علاقة الهم النبوي بالبيان

ما سنطرحه في هذا العنصر هل الهم النبوي من جملة البيان أم لا؟

حسب ما ذكرناه سابقا أن الهم فعل نبوي ،وهذا حسب ما عرف عبد الكريم نملة السنة النبوية بأنها" ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير مما يخص الأحكام التشريعية، وفي شرحه للتعريف شرح الفعل بأنه الفعل هو: ما يفعل بالجوارح، والمراد: ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – مما يتعلق بتشريع الأحكام كحجه – عليه السلام –، وصلاته، ورفع يديه عند افتتاح الصلاة، ونحو ذلك ،والفعل تدخل فيه الإشارة كإشارته بأن الشهر يكون هكذا وهكذا،ويدخل فيه – أيضاً – الهم ؛ حيث إن الهم من أفعال القلوب فلا يهمُّ – صلى الله عليه وسلم – على فعل شيء إلا وهو مشروع؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات، كهمِّه عليه السلام في جعل أسفل الرداء أعلاه في الاستسقاء، فثقل عليه فتركه".[1]

[1] /عبد الكريم نملة،المهذب في علم أصول الفقه المقارن،مصدر سابق،ج2،ص635/634

فتبين مما سبق أن الهم داخل في الفعل ،وبناءاً على هذا قال الشاطبي –رحمه الله – في كتابه الموافقات في فصل البيان والاجمال " إن النبي صلى الله عليه و سلم كان مبينا بقوله وفعله وإقراره لما كان مكلفا بذلك في قوله تعالى

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ النحل [44]

فكان يبين بقوله عليه الصلاة و السلام كما قال في حديث الطلاق فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء وقال لعائشة حين سألته عن قول الله

تعالى ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً ﴿٨﴾ ﴾ الانشقاق [8] إنما ذلك العرض، وقال لمن سأله عن قوله آية المنافق ثلاث وهو لا يحصى كثرة، وكان أيضا يبين بفعله، ألا أخبرته أني أفعل ذلك ،وقال الله تعالى زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج الآية وبين لهم كيفية الصلاة والحج بفعله وقال عند ذلك صلوا كما رأيتموني أصلي،وخذوا عني مناسككم إلى غير ذلك ، وكان إقراره بيانا أيضا إذا علم بالفعل ولم ينكره مع القدرة على إنكاره لو كان باطلا أو حراما حسبما قرره الأصوليون في مسألة مجزز المدلجي وغيره وهذا كله مبين في الأصول.[1]

وقال أيضا[2]:" إذا حصل البيان بالقول والفعل المطابق للقول فهو الغاية فى البيان كما إذا بين الطهارة أو الصوم أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبادات أو العادات فإن حصل بأحدهما فهو بيان أيضا إلا أن كل واحد منهما على انفراد قاصر عن غاية البيان من وجه بالغ أقصى الغاية من وجه آخر ، فالفعل بالغ من جهة بيان الكيفيات المعينة المخصوصة التى لا يبلغها البيان القولي ولذلك بين عليه الصلاة و السلام بفعله لأمته كما فعل به جبريل حين صلى به وكما بين الحج كذلك والطهارة كذلك وإن جاء فيها بيان بالقول فإنه إذا عرض نص الطهارة فى القرآن على عين ما

---

[1]/ الشاطبي،الموافقات في أصول الفقه، مصدر سابق،ج3،ص309

[2]/ نفس المصدر،ج3،ص311..313

تلقى بالفعل من الرسول عليه الصلاة و السلام كان المدرك بالحس من الفعل فوق المدرك بالعقل من النص لا محالة مع أنه إنما بعث ليبين للناس ما نزل إليهم، وهبه- عليه الصلاة و السلام- زاد بالوحي الخاص أمورا لا تدرك من النص على الخصوص فتلك الزيادات بعد البيان إذا عرضت على النص لم ينافها بل يقبلها فآية الوضوء إذا عرض عليها فعله عليه الصلاة و السلام في الوضوء شمله بلا شك وكذلك آية الحج مع فعله عليه الصلاة و السلام فيه ولو تركنا والنص لما حصل لنا منه كل ذلك بل أمر أقل منه وهكذا تجد الفعل مع القول أبدا بل يبعد فى العادة أن يوجد قول لم يوجد لمعناه المركب نظير فى الأفعال المعتادة المحسوسة بحيث إذا فعل الفعل على مقتضى ما فهم من القول كان هو المقصود من غير زيادة ولا نقصان ولا إخلال وإن كانت بسائطه معتادة كالصلاة والحج والطهارة ونحوها وإنما يقرب مثل هذا القول الذى معناه الفعلي بسيط ووجد له نظير في المعتاد وهو إذ ذاك إحالة على فعل معتاد فيه حصل البيان لا بمجرد القول وإذا كان كذلك لم يقم القول هنا فى البيان مقام الفعل من كل وجه فالفعل أبلغ من هذا الوجه وهو حكم يقصر عن القول من جهة أخرى وذلك أن القول بيان للعموم والخصوص فى الأحوال والأزمان والأشخاص فإن القول ذو صيغ تقتضى هذه الأمور وما كان نحوها بخلاف الفعل فإنه مقصور على فاعله وعلى زمانه وعلى حالته وليس له تعد عن محله البتة فلو تركنا والفعل الذي فعله النبي صلى الله عليه و سلم مثلا لم يحصل لنا منه غير العلم بأنه فعله فى هذا الوقت المعين وعلى هذه الحالة المعينة فيبقى علينا النظر هل ينسحب طلب هذا الفعل منه في كل حالة أو في هذه الحالة أو يختص بهذا الزمان أو هو عام فى جميع الأزمنة أو يختص به أو يكون أمته حكمه ثم بعد النظر فى هذا يتصدى نظر آخر فى حكم هذا وحده الفعل الذى فعله من أي نوع هو من الأحكام الشرعية وجميع ذلك وما كان مثله لا يتبين من نفس الفعل فهو من هذا الوجه قاصر عن غاية البيان فلم يصح إقامة الفعل مقام القول من كل وجه وهذا بين بأدنى تأمل [1]

[1] /الشاطبي ،الموافقات ،مصدر سابق، ج9،ص329

ولأجل ذلك جاء قوله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ﴾ الأحزاب [21]

صلوا كما رأيتموني أصلي ،وخذوا عني مناسككم ونحو ذلك ليستمر البيان إلى أقصاه".[1]

فيمكن اِعتبار الهم بياناً لحال،وحادثة مساعدة لأصل في التشريع،إذاعندنا الهمُّ من الفعل على اِعتبار أو درجة من درجات الفعل.

وذكر المنياوي في الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول في مراتب البيان قال "وبيانه صلى الله عليه وسلم إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعاً قال والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين لأمته جميع شريعته أصولها وفروعها حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً ،وبيانه صلى الله عليه وسلم إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعا[2]

وقال أيضا " وإما أن يخبرنا بهمه مبينا لنا أنه ترك ما هم به وعدل عنه لأنه تبين له أن الداعي له غير صحيح، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، حتى ذكر لي أن فارس والروم يغيلون فلا يضر ذلك أولادهم "[3]

وهناك اتجاه آخر رأى أن تعريف السنة هو قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وإقراره على الشيء يقال أو يفعل، فإذا سمع النبي صلى الله عليه وسلم إنسانا يقول شيئا، أو رآه يفعل شيئا. فأقره عليه، فهو من السنة قطعا ، "وزيد الهم" أي وزاد الشافعية على ما ذكر من أقسام السنة: ما هم النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ولم يفعله؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بحق محبوب مطلوب شرعا؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات ومنه: همه صلى الله عليه وسلم بمعاقبة المتخلفين عن الجماعة.[4]

---

[1]/ الشاطبي،الموافقات في أصول الفقه، مصدر سابق، ج3ص313/314

[2]/ المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ،مصدر سابق ،ص31

[3]/ نفس المصدر،ص379

[4] /ابن النجار،مختصر التحرير شرح الكوكب المنير،تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد،مكتبة العبيكان،(د.ب.ن)،ط2،س: 1418هـ /1997 م،ج2،ص166

هذا رأي الشافعي، حيث أنهم أدرجوا الهم ضمن أقسام السنة إضافة الى القول والفعل والتقرير.

وعلى هذا ذكر الشنقيطي[1] أن تكون السنة مبينة للقرآن فقال:"أن تكون مبينة لأحكام القرآن من تقييد مطلق، أو تفصيل مجمل، أو تخصيص عام، كالأحاديث التي فصلت أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج والبيوع والمعاملات، التي وردت مجملة في القرآن وهذا النوع هو أغلب ما في السنة، وأكثرها وروداً وها أنا أذكر أمثلة لبيان السنة لمجمل القرآن، وتقييدها لمطلقه، وتخصيصها لعامه فيما يلي:

مثال تبيين السنة لمجمل الكتاب كما في قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ البقرة [42، 43

فإن هذا اللفظ لم يتضمن بيان أوقات الصلاة، وأفعالها، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله وفعله لغيره بعد أن بينه له جبريل عليه السلام. وكذلك قوله جل شأنه:

﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ البقرة [42، 43]

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم مقدار الواجب، وصفة المواشي التي تجب فيها الزكاة، وغيرها من الأموال التي تجب فيها الزكاة شيئاً فشيئاً، كما بين الحج"[2].

يظهر لنا –والله أعلم–من خلال ما سبق طرحه أن من قال بأن الهم النبوي داخل في الفعل النبوي رأى بأن النبي –صلى الله عليه وسلم–مبينا بهمه فيكون الهم من باب البيان،ومن جعل الهم قسما من أقسام السنة إضافة الى القول والفعل والتقرير – الشافعية–قالوا ببيان السنة لمجمل القرآن وعلى هذا يكون الهم من باب البيان لأنهم أفردوا للهم قسما خاصا فجعلوه من أقسام السنة .

[1]/عبد الوهاب الشنقيطي،خبر الواحد وحجيته،(د.تح)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (د.ط)،س: 1422هـ/2002م،ص64/63

[2] /نفس المصدر ،ص64

المطلب الثاني:علاقة الهم بأفعال الرسول –صلى الله عليه وسلم–

لمعرفة علاقة الهم بأفعال النبي –صلى الله عليه وسلم –ينبغي الإشارة الى ماسبق ذكره في الفصل الأول [1]في مطلب مقامات التشريع ومن خلال عرضنا للمبحث الفقهي ،والوقوف على الأحاديث بمقامات تصرفه –صلى الله عليه وسلم– عند الإمام القرافي أولا ثم عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور حيث ذكرنا أن الإمام القرافي عدها بأربع مقامات وهي :(الفتوى،القضاء،التبليغ ،الإمامة).

ونفصل هذه المقامات ليتبين مقصودنا:

الإمامة: صفة حكمية توجب لموصوفها تقديمه على غيره معنًى ومتابعة غيره له حسا ،وتنقسم أربعة أقسامٍ: إمامة وحيٍ وهي النبوة، وإمامة وراثةٍ كالعلم، وإمامة عبادةٍ وهي الصلاة، وإمامة مصلحةٍ وهي الخلافة العظمى لمصلحة جميع الأمة، وكلها تحققت له صلى الله عليه وسلم، وحيث أطلقت في لسان أهل الكلام انصرفت إلى المعنى الأخير عرفًا وهي بهذا المعنى رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابةً عن النبي صلى الله عليه وسلم.[2]

والذي عليه دراستناهو القسم الرابع:إمامة مصلحة وهي الخلافة العظمى لمصلحة جميع الأمة.

الفتوى:هي نص جواب المفتي ،أو هي الحكم الشرعي الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه.[3]

---

[1]/الفصل الأول، ص24...27

[2]/النفراوي،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،تح: رضا فرحات،مكتبة الثقافة الدينية،(د.ب.ن)،(د.ط)،(د.س.ن)،ج1،ص324

[3] /عبد الكريم زيدان،أصول الدعوة ،(د.تح)،مؤسسة الرسالة ،(د.ب.ن)،ط9،س:1421 هـ /2001م،ص167

القضاء :هوبيان الحكم والإلزام به ،وفصل الخصومات.[1]

الفرق بين القضاء والفتوى :يتفق القضاء والفتوى في بيان الحكم ،ويختلفان في الإلزام بالحكم فالقضاء يلزم بالحكم والفتوى تبينه ولا تلزم به .[2]

وبالرجوع إلى الإمام القرافي في كتابه "أنوار البروق في أنواء الفروق" نجد أنه ذكر تفصيل كل تصرف من تصرفاته –عليه الصلاة والسلام– فقال"كل ما تصرف فيه عليه الصلاة والسلام بوصف الإمامة الذي هو التنفيذ لا على وجه فصل القضاء والإبرام والإمضاء كبعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها وتولية القضاة والولاة العامة وقسمة الغنائم وعقد العهود للكفار ذمة وصلحا لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به عليه الصلاة والسلام ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون وصف التبليغ الذي هو التعريف يقتضي ذلك وكل ما تصرف فيه عليه الصلاة والسلام بوصف القضاء الذي هو التنفيذ على وجه القضاء والإبرام والإمضاء كفصله صلى الله تعالى عليه وسلم بين اثنين في دعاوى الأموال وأحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكولات ونحوها لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه صلى الله تعالى عليه وسلم بوصف القضاء يقتضي ذلك وكل ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم أو فعله على سبيل التبليغ والفتوى الذي هو التعريف لا على وجه كونه المبلغ عن الله تعالى كتصرفه صلى الله تعالى عليه وسلم في العبادات بقوله أو بفعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه يكون حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة.[3]

يتضح لنا من كلام الإمام القرافي أنه أدرج الهم النبوي ضمن تصرفه –عليه الصلاة والسلام– على سبيل التبليغ والفتوى ، فعلى حسب تقسيمه لتصرفات النبي –

---

[1] /عبد الكريم اللاحم،المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه القضاء والشهادات)،(د.تح)،دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ،الرياض،المملكة العربية السعودية ،ط1،س 1433 هـ/2012م،ج1،ص8

[2] / نفس المصدر ،ج1،ص10

[3] /القرافي ،أنوار البروق في أنواء الفروق ،مصدر سابق،ج2،ص323/322

صلى الله عليه وسلم–أن ما هم به النبي –عليه الصلاة والسلام–هو تصرف من باب التبليغ والفتوى مثل همه بحرق بيوت من يتخلف عن صلاة الجماعة في **قوله عليه الصلاة والسلام –:عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ)** [1]

وهمّه –عليه الصلاة والسلام– بقلب الرداء في صلاة الإستسقاء في حديث :**عن عبادِ بن تميم عن عبد الله بنَ زيد قال:(استَسْقَى رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – وعليه خَمِيصَة له سُوداء , فأراد رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – أن يأخذ بأسفلِها فيجعَلَه أعلاها، فلما ثقُلت قلَبها على عاتِقه)**[2]

وهمّه بالنهي عن الغيلة في قوله عليه الصلاة والسلام : **عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ)**[3]

فما ورد من هم النبي –صلى الله عليه وسلم– فهم تصرف من باب التبليغ والفتوى هذا بحسب تقسيم الإمام القرافي.

أما الإمام الطاهر ابن عاشورفقسم تصرفات النبي –صلى الله عليه وسلم –الى اثني عشر حالا فقال :"وقد عرض لي الآن أن أعد من أحوال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–التي يصدر عنها قول منه أو فعل –اثني عشر حالا،منها ما وقع في كلام القرافي ومنها ما لم يذكر؛وهي :التشريع ،والفتوى،والقضاء،والإمارة.

،والهدي،والصلح،والإشارة على المستشير ،والنصيحة،وتكميل النفوس،وتعليم الحقائق العالية،والتأديب،والتجردعن الإرشاد."[4]

---

[1] / سبق تخريجه ،ص25

[2] / سبق تخريجه ،ص18

[3] / سبق تخريجه ،ص27

[4] /الإمام الطاهر ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية،مصدر سابق ،ص31

فجاء في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية [1]"لا بد للفقيه من استقراء الأحوال وتوسُّم القرائن الحافَّة بالتصرّفات النبوية. فمن قرائن التشريع: الاهتمام بإبلاغ النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى العامة، والحرص على العمل به، والإعلام بالحكم وإبرازه في صورة القضايا الكليّة مثل قول رسول الله – **صلى الله عليه وسلم**– **(ألَا لا وصية لوارث)**[2] ، وقوله: **(إنما الولاء لمن أعتق)**.[3]

ومن علامات عدم قصد التشريع عدم الحرص على تنفيذ الفعل، مثل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في مرض الوفاة: **(آتوني أكتبْ لكم كتاباً لن تضلوا بعده)** قال ابن عباس: فاختلفوا. فقال بعضهم: حسبنا كتاب الله؛ وقال بعضهم: قدّموا له يكتب لكم، ولا ينبغي عند نبيّ تنازع. فلما رأى اختلافهم قال: **(دعوني فما أنا فيه خير)**. واعلم أن أشد الأحوال التي ذكرناها اختصاصاً برسول الله – صلى الله عليه وسلم – هي حالة التشريع، لأن التشريع هو المراد الأول لله تعالى من بعثته، حتى حصر أحواله فيه في قوله تعالى﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ ﴾ آل عمران [144]. فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الأقوال والأفعال فيما هو من عوارض أحوال الأمة صادراً مصدر التشريع ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك"[4].

وبإسقاط أحاديث الهم النبوي التي درسناها في المبحث الفقهي على تقسيم الطاهر ابن عاشور لتصرفات النبي –صلى الله عليه وسلم– الإثني عشر نجد أنه الهم النبوي يندرج ضمن ثلاثة تصرفات منها ماهو على سبيل التشريع ومنها ما هو تشريع من باب التأديب ومنها ماهو تشريع من باب الإباحة كما يلي :

---

[1] /الإمام الطاهر ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية،مصدر سابق،ص41

[2] / ابن ماجة، سنن ابن ماجه،[تح:مجموعة من المحققين، دار الرسالة العالمية،(د.ب.ن)،ط1،س: 1430 هـ /2009 م]،أبواب الوصايا ،باب لا وصية لوارث،(ج4،ص18)،ر.ح:2714

[3] /البخاري،صحيح البخاري،[مصدر سابق]،كتاب البيوع ،باب البيع والشراء مع النساء،(ج3،ص71)،ر.ح:2156

[4] / الإمام الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ،مصدرسابق،ص41

حال التشريع من باب التأديب :يقول ابن عاشور : وأما حال التأديب فينبغي إجادة النظر فيه؛ لأن ذلك حال قد تحف به المبالغة لقصد التهديد. فعلى الفقيه أن يميز ما يناسب أن يكون القصدُ منه بالذات التشريعَ، وما يناسب أن يكون القصد منه بالذات التوبيخَ والتهديدَ، ولكنه تشريع بالنوع أي بنوع أصل التأديب.

ومثال هذا همه –عليه الصلاة والسلام –بحرق بيوت من يتخلف عن صلاة الجماعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ)[1]

وحديث هم النبي صلى الله عليه وسلم بلعن من أراد وطء المرأة الحامل المسبية : **عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟)**[2]

وحديث :همه صلى الله عليه وسلم بعدم قبول هدية إلا من قرشي أوأنصاري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:(أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فُلاَنًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ) [3]

حال التشريع: هو أغلب الأحوال على الرسول عليه الصلاة والسلام إذ لأجله بعثه الله، ومثاله : هم النبي صلى الله عليه وسلم بربط الشيطان "العفريت"الذي عرض له في

---

[1] /سبق تخريجه،ص25

[2] / سبق تخريجه ،ص27

[3] / سبق تخريجه ،ص28

صلاته: **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةً، قَالَ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا، فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: رَبِّ {هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي} فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا"**[1]

وحديث هم النبي صلى الله عليه وسلم بقلب رداءه في صلاة الإستسقاء

عن عبادِ بن تميم عن عبد الله بنَ زيد قال:**(استَسْقَى رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – وعليه خَمِيصَة له سُوداء , فأراد رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – أن يأخذ بأسفلِها فيجعَلَه أعلاها، فلما ثقُلت قلَبها على عاتِقه)**[2]

وفي حديث همه بالصوم: **عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِيءُ، وَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟» فَنَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، فَأَتَانَا يَوْمًا وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ» فَأَكَلَ خَالَفَهُ قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ)**[3]

وفي رواية أخرى : عن عائشة بنت طلحة , **عن عائشة أم المؤمنين، قالت: (رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد ارتفاع النهار فقال: «هل عندكم شيء وإلا صمت؟» قلنا: لا قال: «فإني صائم» قال: ثم جاء يوما آخر فقال: «كنت هممت بالصوم فعندكم غداء؟» قالت: قلت نعم صنعنا لك حيسا فأفطر بعد ما ارتفع النهار)**[4]

وأما حال التشريع من باب الإباحة **في قوله–عليه الصلاة والسلام–:عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَقَدْ**

---

[1]/ سبق تخريجه ،ص53

[2]/ سبق تخريجه ،ص18

[3]/ سبق تخريجه ،ص 70

[4] / سبق تخريجه ،ص70

هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ) [1]

يتضح من تقسيم الإمام ابن عاشور أن همَّ النبي –عليه الصلاة والسلام –هو تصرف صادرعنه بحال التشريع ومنه ماهو تشريع من باب التأديب سيق مساق التهويل والترعيب ومنه ماهو من باب الإباحة .

والظاهر لنا –والله أعلم–أن الهم النبوي هو قسم من أقسام السنة النبوية فهو على حسب تقسيم الإمام القرافي تصرف من باب التبليغ والفتوى،أما على حسب تقسيم الإمام الطاهر ابن عاشور فهو تصرف بحال التشريع قد يكون تشريع من باب التأديب والترغيب والترهيب أو تشريع من باب الإباحة .

المطلب الثالث :علاقة الهم النبوي بالأدلة الشرعية ومرتبته في سلم الأحكام التكليفية:

أولا:علاقة الهم بالأدلة الشرعية: ونخص بالذكر المصلحة المرسلة وسد الذرائع والقياس

1/ علاقة الهم النبوي بالمصلحة المرسلة وسد الذرائع:

تعريف المصلحة المرسلة وسد الذرائع:

المصلحة المرسلة : هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، وأموالهم، ونسلهم، فكل ما يضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول أو أحدها فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، والمنفعة تحصيلا أو إبقاء: فالمراد بالتحصيل: جلب اللذة مباشرة، والمراد بالإبقاء: الحفاظ عليها بدفع المضرة، وأسبابها والمراد بالمرسلة: هي المطلقة، وهي التي لم يقيدها الشارع باعتبار ولا بإلغاء، أي: لم يرد دليل من أدلة الشرع يشهد بإبطالها، ولم يرد دليل من أدلة الشرع يعتبرها فيكون تعريف المصلحة المرسلة هو: كل

[1] / سبق تخريجه ،ص27

منفعة داخلة في مقاصد الشارع الخمسة السابقة الذكر، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء[1].

تعريف سد الذرائع: جمع ذريعة، والذريعة هي الوسيلة المؤدية إلى الشيء، سواء أكان مصلحة أم مفسدة، وسد الذرائع: منع الوسائل المفضية إلى المفاسد.[2]

اهتدى الى هذا النظر الإمام الشاطبي[3] فربط هم النبي –صلى الله عليه وسلم– بالمصلحة المرسلة (النظر المصلحي في الإستنباط) وسد الذرائع "لقد هممت أن آمر أصحابي أن يجمعوا حطبا الحديث وقال أيضا فيما إذا تواطأ أهل بلد على تأخير الصلاة إلى آخر وقتها إن له أن ينهاهم قال لأن اعتياد جميع الناس لتأخيرها مفض بالصغير الناشئ إلى اعتقاد أن هذا هو الوقت دون ما تقدمه وأشار إلى نحو هذا فى مسائل أخر وحكى قولين فى مسألة اعتراض المحتسب على أهل القرية في إقامة الجمعة بجماعة اختلفت فى انعقاد الجمعة بهم فى بعض وجوهها وذلك إذا كان هو يرى إقامتها وهم لا يرونها ، ووجه القول بإقامتها على رأيه باعتبار المصلحة لئلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه وهذا الباب يتسع ومما يجرى مجراه فى تقوية اعتبار البيان فى هذه المسائل وأشباهها مما ذكر أو لم يذكر قصة عمر ابن عبد العزيز مع عروة بن عياض حين نكت بالخيزرانة بين عينيه ثم قال هذه غرتني منك لسجدته التي بين عينيه ولولا أني أخاف أن تكون سنة من بعدي لأمرت بموضع السجود فقور، وقد عول العلماء على هذا المعنى وجعلوه أصلا يطرد وهو راجع إلى سد الذرائع الذي اتفق العلماء على إعماله فى الجملة.

فمثال المصلحة المرسلة من حديث همه –صلى الله عليه وسلم –بحرق بيوت المتخلف عن الجماعة هي عدم نشوء الصغير على ترك الجماعة.

---

[1] /عبد الكريم نملة،المهذب في علم أصول الفقه المقارن،مصدر سابق،ج3،ص1003

[2] / عياض بن نامي،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، (د.تح)،دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1،س: 1426 هـ/ 2005 م،ص211

[3] / الشاطبي ، الموافقات ، مصدر سابق ،ج3،ص328

وفي حديث النهي عن الغيلة جاء في فتح المنعم[1]:" الشريعة الإسلامية تحرص على مصالح العباد، بل كل مصالح العباد فيها وفي اتباعها، وفي هذا الحديث يحرص صلى الله عليه وسلم على مصلحة الأمة حين بدا له أن وطء المرضع يعرضها للحمل، ولبن الحامل يفسد بالحمل، مما يعرض الطفل الرضيع للأمراض، فأراد أن ينهى عن وطء المرضع، ليتفادى أن تحمل وهي ترضع، ثم أمعن التفكير قبل أن ينهي، فرأى بثاقب فكره أن فارس والروم يجامعون المرضع فتحمل، وهي ترضع، وأولادهم سليمة صحيحة، لم يضرهم ما شربوا من لبن أمهاتهم الحوامل. فترجح عنده أن لبن الحامل غير فاسد، وأنه لا يضر الرضيع، وحتى لو لم يكن سليماً مائة في المائة فإن الضار والنافع هو الله تعالى، وكثيراً ما يأكل البشر مأكولات فيها جراثيم أو ميكروبات فلا يضار بها الجسم، بما أودعه الله فيه من جنود المقاومة، والحصانة ضد ما يهاجمه من جراثيم الأمراض، فتحول صلى الله عليه وسلم عن النهي الذي هم به إلى إقرار الأمر وجوازه، وأعلن عن الهم والعدول عنه ليختار المسلم ما يؤول إليه اقتناعه"[2]

أي أن الرسول –صلى الله عليه وسلم –همَّ بالنهي عن الغيلة مراعاة لمصلحة الطفل الصغير وحمايته من الأمراض ،فالرسول –عليه الصلاة والسلام –كان همه هنا مراعاة لمصالح العباد.

ومثال سد الذرائع في حديث الهم بحرق بيوت المتخلف عن صلاة الجماعة :**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ).**

فهمُّ الرسول –صلى الله عليه وسلم – بحرق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة سدا لذريعة التكاسل والفتور عن الشعائر.

---

[1] / موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم،(د.تح)، دار الشروق،(د.ب.ن)،ط1،س: 1423 هـ / 2002 م، كتاب النكاح ،باب جواز الغيلة ،وهي وطء الحامل ،ج5،ص600/599

[2] / نفس المصدر،ج5،ص600/599

وفي حديث عدم قبول هدية الطامع في العوض: **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:(أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فُلاَنًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ)**

فهمُّ الرسول –صلى الله عليه وسلم – بعدم قبول الهدية الا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي سدا لذريعة الطمع في العوض.

2/علاقة الهم النبوي بالقياس :

تعريف القياس: تسوية فرع بأصل في حكم لعلَّة جامعة بينهما.

(فالفرع: المقيس ،والأصل: المقيس عليه، والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها ،والعلة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل.)[1]

لهم النبي –صلى الله عليه وسلم –علاقة بالقياس وهذا ما ذكره محمد الحجوي في كتابه "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"[2]في مسألة هل وقع القياس منه –عليه السلام – " هذه المسألة مبنية على مسألة أعمَّ منها وهي: هل اجتهد –عليه السلام، أم لم يجتهد, لعدم احتياجه إليه بالوحي، ولقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ النجم [4]

والأصحُّ كما في جمع الجوامع أنه يجتهد, وأن اجتهاده لا يخطىء, وأنه يفوض إليه فيقال: احكم بما تشاء, ومما هو صريح في اجتهاد –عليه السلام :

---

[1] / محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الأصول من علم الأصول،(د.تح)، دار ابن الجوزي،(د.ب.ن)،ط4،س: 1430 هـ /2009 م،ص68

[2] / محمد الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (د.تح)، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان،ط1،س :1414 هـ/1995م،ج1،ص136/135

ومن التفويض له –عليه السلام– بأن يقال له احكم بما تشاء قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ النساء [104]

1/ وحديث النسائي وغيره: **"لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعونه فلا يضر أولادهم"**[1]

2/ومنه أيضًا حديث الصحيح: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عن كل صلاة "[2] لولا قومك حديثوا عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبرهيم"

القياس في العبادات والمعاملات : ذهب جمهور العلماء إلى أن الأحكام الشرعية معللة بالمصالح والحِكم، ولكن بعضها معلل بعلة ظاهرة، وهي المعاملات غالباً، فيجوز القياس فيها، وبعضها معلل بعلل خفية لا يدركها العقل، فهي غير معقولة المعنى كالعبادات غالباً، وإن ظهر لها حِكَم ومصالح ظاهرة، ولكن علتها الحقيقة لا يعلمها إلا الله تعالى، ولذلك لا يصح القياس فيها، ويجري القياس في العبادات التي يعقل معناها، ولا يجري فيما لا يعقل معناه.[3]

ومن أمثلة **القياس عن همّ النبي –صلى الله عليه وسلم– في حديث همه –صلى الله عليه وسلم –بحرق بيوت المتخلفين عن الجماعة عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ)**[4].

---

[1] / النسائي،سنن النسائي،[تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،ط2،س: 1406 هـ/ 1986م] ،كتاب النكاح ،باب الغيلة ،(ج6،ص106)،ر.ح:3326

[2] / نفس المصدر ،كتاب الطهارة ،باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم ،(ج1،ص12)،ر.ح:7

[3] / محمد مصطفى الزحيلي،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،(د.تح)، دار الفكر ،دمشق،ط1،س: 1427 هـ – 2006 م،ج1،ص647

[4] / سبق تخريجه،ص25

قاس العلماء على الحديث:

-قتل تارك الصلاة بالكلية:

قال ابن رجب:"وهذا مِمَّا يحسن الاستدلال بِهِ عَلَى قتل تارك الصلاة؛ فإنه إذا جازت عقوبة تارك الجماعة فِي ماله وإن تعدت إلى نفسه بالهلاك، فقتل من ترك الصلاة بالكلية أولى بالجواز، فلا جرم كَانَ قتله واجباً عِنْدَ جمهور العلماء."[1]

-جواز المعاقبة بإتلاف المال:

قال العيني:" وفيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية وعزى ذلك أيضا إلى مالك وأجاب الجمهور عنه بأنه كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ".[2]

والقياس من حديث همه-عليه الصلاة والسلام بربط العفريت في حديث: **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةً، قَالَ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا، فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: رَبِّ {هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي} فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا"**

جوازربط الأسير والغريم بالمسجد:

استدل به البخاري على جواز ربط الأسير والغريم بالمسجد، وقال المهلب: إن في

---

[1] /ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري،مصدر سابق،كتاب الآذان،باب وجوب صلاة الجماعة،ج5،ص461

[2] / بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،مصدر سابق،كتاب مواقيت الصلاة ،باب وجوب صلاة الجماعة،ج5،ص164

الحديث جواز ربط من خشي هروبه بحق عليه أو دين والتوثق منه في المسجد أو غيره. [1]

والظاهر مما أوردناه أن هم النبي –صلى الله عليه وسلم– ، فله علاقة بالمصلحة المرسلة وسد الذرائع ، فقد يهمُّ النبي –صلى الله عليه وسلم –تحقيقا لمصالح العباد،وقد يهمُّ أيضا سدا للذرائع ،وهو دليل يجوز القياس عليه هذا –والله أعلم–

ثانيا :مرتبة الهم في سلم الأحكام التكليفية

حسب ما أوردنا سابقا من أثر لفظة الهم في التنوع الفقهي وجدنا أن الهم النبوي يعتري الأحكام التكليفية الخمسة :الوجوب ،المباح والتحريم والكراهة والندب.

1/الوجوب :وهذا يظهر جليا في همه –عليه الصلاة والسلام –بحرق بيوت من يتخلف عن صلاة الجماعة ،فمن الفقهاء من حمله على الوجوب واستدلوا به على فرض صلاة الجماعة وهم الحنابلة ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ)**[2].

2/ المباح :مثاله في جواز العمل القليل في الصلاة ، فمن الفقهاء من استدل به على جواز واباحة العمل اليسير في الصلاة **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةً، قَالَ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا، فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: رَبِّ {هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي} فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا**[3]" .

---

[1] / شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم،مصدر سابق،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة،ج3،ص157

2/سبق تخريجه ،ص25

[3] / سبق تخريجه،ص53

3/التحريم :تبين لنا سابقا أن الفقهاء حرموا وطء الحامل المسبية واستدلوا بحديث همه –صلى الله عليه وسلم – **عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟)**[1]،فكان الهم دليلا على تحريمه .

4/الكراهة :وهذا يظهر في همه –صلى الله عليه وسلم –بالنهي عن الغيلة ،فحمل الحنابلة الهم على الجواز مع الكراهة في حديثه –صلى الله عليه وسلم– **عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ)**[2] ،وحمله غيرهم على الجواز.

5/ الندب :وهو السنة والمستحب ومثاله هم النبي – صلى الله عليه وسلم – بقلب الرداء في صلاة الإستسقاء **عن عبد الله بنَ زيد قال:(استَسْقَى رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – وعليه خَمِيصَة له سُوداء, فأراد رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – أن يأخذ بأسفلِها فيجعَلَه أعلاها، فلما ثقُلت قلَبها على عاتِقه)**[3] ، فحمله الفقهاء على استحباب وسنية قلب الرداء في صلاة الإستسقاء .

مما سبق ذكره يتضح لنا –والله أعلم–أن الهم النبوي رغم أنه يعتري الأحكام التكليفية الخمسة ،إلا أنه يرتبط بالندب والإباحة،فمرتبته بين الندب والإباحة ،هذا ما ظهر لنا بتتبع الأحاديث التي ذكرناها في المبحث الفقهي وربطها بالأحكام التكليفة.

---

[1] / سبق تخريجه،ص27

[2] / سبق تخريجه،ص27

[3] / سبق تخريجه،ص18

ملخص الفصل الثاني:

وبعد نظرنا في أحاديث هم النبي –صلى الله عليه وسلم التي انبنى عليها أثرفقهي،وبيان أثر الهم النبوي في التنوع الفقهي والأصولي دليلا ودلالة نجد أن:

- هم النبي –صلى الله عليه وسلم–يعتبر دليلا شرعيا وقسما من أقسام السنة،وهذا يظهر جليا من خلال استدلال فقهاء المذاهب بأحاديث هم النبي –صلى الله عليه وسلم على الأحكام الفقهية المختلفة.
- هم النبي –صلى الله عليه وسلم– من جملة باب البيان كما أن النبي –صلى الله عليه وسلم قد يهم سدا لذريعة أو جلبا لمصلحة،هم النبي –صلى الله عليه وسلم –دليلا شرعيا يقاس عليه .

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الرسالات، المبعوث بالرحمات والبركات، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم من الأئمة الهداة أما بعد:

فإن بهذا نكون قد وصلنا إلى ختام بحث "هم النبي –صلى الله عليه وسلم– وأثره في الإستدلال الفقهي والتعليل الأصولي " والذي خلصنا فيه إلى أهم النتائج التالية:

أولا :نتائج البحث

1–تحرير مصطلح الهمُّ في الإستعمال اللغوي والقرآني نجد أن دلالتهما تتفق مع حديث النفس ، والقصد ، والعزم.

2– اختلف الأصوليون والمحدثون في اعتبار الهم سنة في الإحتجاج، فاِعتبره الشافعية قسما من أقسام السنة وخالف في هذا الشوكاني.

3_همُّ النبي –صلى الله عليه سلم–يعتبر مصدرا تشريعيا،استنبط منه الفقهاء أحكام فقهية لمسائل متعددة ،كباب العبادات مثل جواز العمل القليل في الصلاة وعدم بطلانها به،والمعاملات مثل جواز الغيلة.

4–بتتبع التطبيقات الفقهية نجد أن همَّ النبي –صلى الله عليه وسلم–له أثر في التنوع الفقهي والأصولي .

5–المذاهب الأربعة الفقهية أخذت بهمِّ النبي –صلى الله عليه وسلم–واِختلفت في حمله على مراتب الأحكام،وهذا ما تبينه الأبواب في الجانب التطبيقي.

6–يعتبر الهم النبوي نوعا من البيان بحسب مقامات تصرُّفه –صلى الله عليه وسلم– والحال الدَّاعي لذلك كما بينه ابن عاشور رحمه الله .

7– هم النبي –صلى الله عليه وسلم–هو من جملة البيان،وله علاقة بالنظر المصلحي في الإستنباط، فقد يهُم النبي –صلى الله عليه وسلم جلبا لمصلحة أو سدا لذريعة.

8- الهم النبوي قد يعتري الأحكام التكليفية الخمسة إلا أنه يرتبط بالندب والإباحة فمرتبته بينهما.

ثانيا :التوصيات

1-إفراد مؤلفات وبحوث خاصة بهَمِّ النبي-صلى الله عليه وسلم-وتوضيح مكانته في السنة النبوية لفكِّ النزاع حول حجيتِه.

2-نوصي بدراسة موضوع همُّ النبي -صلى الله عليه وسلم-دراسة أصولية ضمن أبواب علم الأصول والبحث في الأبعاد المقاصدية لهمِّه -عليه الصلاة والسلام-إذ هي الأصل في بناء الأحكام.

3_نوصي المتخصصين في الحديث النبوي ببيان درجة أحاديث همِّه -صلى الله عليه وسلم-وبيان عللها لتمهد الطريق للباحثين في هذا الموضوع من بعدهم.

الفهارس العامة:

- ❖ فهرس الآيات
- ❖ فهرس الأحاديث
- ❖ فهرس المصادر والمراجع
- ❖ فهرس المختصرات
- ❖ فهرس الألفاظ الغريبة
- ❖ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

السورة	رقم الآية	رقم صفحة البحث
البقرة	43-42	105
آل عمران	122	4-3
آل عمران	132	28
آل عمران	144	109
آل عمران	154	5
آل عمران	156	5
النساء	85	96
النساء	92	46
النساء	101	38
النساء	112	6
النساء	104	116
المائدة	12	7
المائدة	94	28
التوبة	13	8
التوبة	40	8
التوبة	75	11-9
يوسف	24	3-9-11
النحل	44	102

الروم	38	94
الأحزاب	21	104
غافر	4	11
محمد	33	73
النجم	4	115
الحشر	7	29-28
المدثر	6	94
الإنشقاق	8	102
الأعلى	1	58
الشمس	1	58

فهرس الأحاديث

	الراوي	نص الحديث	التخريج	رقم الصفحة
1	ابن عباس	إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة..... هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة	البخاري	14
2	عبد الله بنَ زيد	استَسْقَى رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – وعليه خَمِيصَة له سُوداء،فأراد رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – أن يأخذ بأسفلِها فيجعَلَه أعلاها، فلما ثقُلت قلَبها على عاتِقه فأراد أن يأخذ أسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه	أبو داوود	18-28-61-115-124
3	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو	«ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»	البخاري	23
4	عروة	خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»،	مسلم	24

5	أبي هريرة	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ،	البخاري	-40-25 -43-42 -114-112 -121-119 125
6	أبو هريرة	لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم	البخاري	26
7	أبي الدرداء	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟	مسلم	-82-27 123-114
8	جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَة	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ	مسلم	-90-27 -93-91 --112 123119
9	أبو هريرة	لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي	الترمذي	-98-28 -103-102 115
10	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرون درجة	البخاري	43- 41
11	عبد الله	والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر فتية من قريش ليجمعوا لي حزما من حطب	مسند أبو حنيفة	48
12	ابن عباس	من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له	أبي داوود	49
13	أبو هريرة	وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا، فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ	البخاري	-115-53 123-122

14	عبادِ بنِ تميم	: أن رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم – خرج إلى المُصَلَّى يستسقي، وأنه لما أرادَ أن يَدعُوَ استقبلَ القِبلَةَ، ثم حَوَّلَ رِدَاءَه	أبو داوود	61
15	عائشة أم المؤمنين	أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ» فَأَكَلَ	النسائي	115-70
16	عائشة أم المؤمنين	كنت هممت بالصوم فعندكم غداء؟	أبي عبد الله بن منده	-71-70 116
17	عائشة أم المؤمنين	هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا . قال : فإني إذن صائم ثم أتانا يوم آخر فقلنا : يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال : أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل	مسلم	75/74
18	أبو هريرة	إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل	مسلم	79/76/75
21	ابن عباس	أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –كان يكره عشرا الصفرة وتغيير الشيب والتختم بالذهب وجر الإزار والتبرج بالزنية لغير محلها والضرب بالكعاب وعزل الماء عن محله وفساد الصبي غير محرمة وعقد التمائم والرقي إلا المعوذات	أحمد بن حنبل	92
22	أسماء بنت يزيد	"لا تقتلوا أولادكم سرا؛ فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه	أبو داوود	97/96
24	ابن عباس	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهِبَ هِبَةً إِلا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ	أحمد بن حنبل	100-98

25	أنس بن مالك	أَلَا لا وصية لوارث	ابن ماجه	113
26	عبد الله بن عمر	إنما الولاء لمن أعتق	البخاري	113
27	بريدة	بشر المشائين في ظلام الليل إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة	أبو داوود	49
28	رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ	الترمذي	87
29	عمرو بنِ شُعيب	الولد للفراش وللعاهر الحجر	أبو داوود	85
30	أبي هريرة	وأيم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي	الترمذي	106

فهرس المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم برواية ورش.**

أولا: كتب التفسير وأصوله:

1. ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير،(د. تح)، الدار التونسية للنشر، تونس،(د.ط)، س: 1984ه
2. ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبدالسلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،س: 1422ه.ه.
3. أبو الحسن علي الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشاملة، دمشق، بيروت، ط1،س1415ه.
4. أبو المظفر السمعاني، تفسير القرآن، تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط1،س: 1418ه/1997م.
5. أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير،(د. تح)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط5،س: 1424ه/2003م.
6. أبو عبدالله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البروندي وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2،س1384ه/1964م
7. الرازي، أحكام القرآن،تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط)، س1054ه.
8. عبد الرحمان السعدي، تيسير الرحمان في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمان بن معلا اللويحق،(د. د. ن)،(د. ب. ن)، ط1،س1420ه/2000م.
9. عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن،(د. تح)، دار الفكر العربي، القاهرة،(د. ط)،(د. س. ن)

10. فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب،(د.تح)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3،س:، 1420هـ.
11. محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تح: مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،(د. ط)،س: 1415هـ/1995م.
12. محمد رشيد علي رضا، تفسير القرآن الكريم(تفسير المنار)،(د. تح)، الهيئة المصرية العامة للكتاب،(د. ب. ن)،(د. ط)، س: 1990م.

ثانيا: كتب الحديث وشروحه:

13. ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي، تح: محمد بن سليمان، أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1،س1426هـ/2005م.
14. ابن الملقن سراج الدين، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تح: إبراهيم للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط1،س1429هـ/2008م.
15. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تح: بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت،(د. ط)، س1379هـ.
16. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،(د. تح)، مطبعة السنة المحمدية،(د. ب. ن)،(د. ط)،(د. س. ن).
17. ابن عبد البر، الإستذكار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،س1421هـ/2000م.
18. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير المكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،(د. ط)، س1378هـ.

19. ابن علان، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين،(د. تح)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط4،س1425ه/2004م.
20. أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تح: مجموعة من المحققين، دار ابن الكثير، دمشق، دار الطيب، دمشق، بيروت، ط1،س1417ه.
21. أبو القاسم الرافعي، شرح مسند الشافعي، تح: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، قطرط1،س1428ه/2007م.
22. أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ،(د. تح)، مطبعة السعادة، مصر، ط1،س1331ه.
23. أبو عبد الرحمان البسام التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام،(د. تح)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5،س1423ه/2003م.
24. أبو عبدالله بن منده، مجالس من أمالي عبدالله بن منده،(د. تح)، (د. د. ن)،(د. ب. ن)،(د. س. ن).
25. الإثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى،(د. تح)، دار آل بروم،(د. ب. ن)، ط1،س1424ه/2003م.
26. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون مؤسسة الرسالة،(د. ب. ن)، ط2،س1420ه/1999م.
27. أحمد بن عبد الرحمان، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،(د. تح)، دار إحياء التراث العربي.(د. ب. ن)، ط2،(د.س. ن).
28. الإمام الباجي، المنتقى شرح الموطأ،(د. تح)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط1،س1332ه.

29. بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (د. تح)، شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية،(د. ب. ن)،(د. ط)،(د.س. ن).
30. بدرالدين العيني، شرح سنن أبي داود، تح: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1،س1420ه/1990م.
31. بدرالدين العيني، نخب الأفكار في تنقبح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الشؤون الإسلامية قطر، ط1،س1429ه/2008م.
32. بن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري،، تح: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباؤ الأثرية، المدينة النبوية، ط1،س1417ه/1996م.
33. الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تح: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض،(د. ط)،(د. س. ن).
34. الخطابي، معالم السنن،(د. تح)، المطبعة العلمية، حلب، ط1،س1351ه/1936م.
35. السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود،(د. تح)، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط1،س1427ه/2006م.
36. شمس الدين البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار البوادر، سوريا، ط1،س1433ه/2012م.
37. الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، تح: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1،س1432ه/2011م.
38. عبد الرحيم بن الحسين العراقي، طرح التثريبشرح التنقيب،(د. تح)، دار إحياء التراث العربي،(د. ب. ن)(د. ط)،(د. س. ن).

39. عبدالله بن مانع العتيبي، التنكيت على الموطأ (د. تح)،الدار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ط1،س1426ه/2005م.
40. العظيم آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم،(د. تح)،دار الكتب العلمية، بيروت، ط2،س1415ه.
41. القاضي عياض، شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: يحي إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1،س1419ه/1998م.
42. القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،(د. تح)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7،س1323ه.
43. محمد ابن عز الدين "ابن الملك"، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تح: لجنة مختصة من المحققين، دار الثقافة الإسلامية،(د. ب. ن)، ط1،س1433ه/2012م.
44. محمد أبو زهو، الحديث والمحدثون،(د. تح)، دار الفكر العربي، القاهرة،(د. ط)، س1378ه.
45. محمد أنور الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، تح: محمد بظر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1،س1426ه/2005م.
46. محمد بن عبدالله باجمعان، السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الإحتجاج والعمل،(د. تح)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة،(د. ط)،(د. س. ن).
47. مظهر الدين الزيداني، المفاتيح في شرح المصابيح، تح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر،(د. ب. ن)، ط1،س1433ه/2016م.

48. موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم،(د. تح)، دار الشروق،(د. ب. ن)، ط1،س1423ه/2002م.
49. نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،(د. تح)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط، س1422ه/2002م.
50. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،(د. تح)،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2،س1392ه.
51. يحي بن هبيرة أبو المظفر، عون المعبود الإفصاح عن معاني الصحاح، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد دار الوطن،(د. ط)،(د. ب. ن)، س1417ه.

رابعا: كتب السنة

52. ابن ماجه، سنن ابن ماجه،[تح: مجموعة من المحققين، دار الرسالة العالمية،(د. ب. ن)، ط1]، س1430ه/2009م.
53. أبي داود، سنن أبي داود،[تح: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1]، س1430ه/2009م.
54. البخاري، صحيح البخاري[تح: محمدزهير بن ناصر الناصر، دارطوق النجاة، ط1]، س1422ه.
55. الترمذي، سنن الترمذي،[تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت،(د. ط)] س1998ه.
56. مسلم، صحيح مسلم،[تح: محمد فؤادعبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،(د. ط)]،(د. س. ن).
57. النسائي، السنن الصغرى للنسائي،[تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2]، س1406ه/1980م.

خامسا: كتب اللغة:

58. ابن فارس: أحمد ابن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تح: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر،(د.ب.ن)،(د.ط)، س: 1399ه/1979م.
59. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب،(د. تح)، دار صادر، بيروت، ط3،س: 1414ه.
60. أبو الهلال العسكري، الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر،(د.ط)،(د.س.ن)
61. الجرجاني، التعريفات، تح: ضبطه مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،س 1403ه/1983م.
62. سلمة بن مسلم العوتيبي، الإبانة في اللغة العربية، تح: مجموعة من المحققين، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط سلطنة عمان، ط1،س: 1420ه/1999م.
63. عمررضا كحالة، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة،(د. تح)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7،س1414ه/1984م.
64. القاضي عياض، مشارق الأنوارعلى صحاح الآثار،(د. تح)، المكتبة العتيقة، دار التراث،(د. ب. ن)،(د. ط)،(د. س. ن).
65. محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية،(د.ب.ن)،(د.ط)،(د.س.ن).

سادسا: كتب المذاهب الفقهية:

الفقه الحنفي:

66. ابن الهمام، فتح القديرعلى الهداية،(د. تح)، دار الفكر،(د. ب. ن)،(د. ط)،(د. س. ن).

67. أبو الحسين القدوري، التجريد للقدوري، تح: مجموعة من المحققين مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية، القاهرة، ط2،س1427ه/2006م.
68. أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تح: مجموعة من المحققين، دار البشائر الإسلامية، دار السراج،(د. ب. ن)، ط1،س1431ه/2010م.
69. جمال الدين الخزرجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تح: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دار الشامية، سوريا، دمشق، لبنان، بيروت، ط2،س1414ه/1994م.
70. جمال الدين الرومي،العناية شرح الهداية،(د.تح)، دار الفكر،(د.ب.ن)،(د.ط)،(د.س.ن)
71. جمال الدين الملطي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار،(د. تح)، عالم الكتب، بيروت،(د. ط)،(د. س. ن).
72. حسن الوفائي الشرنبلالي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح،(د. تح)، دار الحكمة، دمشق،(د. ط)، س1985م.
73. حسن بن عمار الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح،(د. تح)، المكتبة العصرية، د. ب. ن)، ط1،س1425ه/2005م.
74. السرخسي، المبسوط،(د. تح)، دار المعرفة، بيروت،(د. ط)، س1414ه/1993م.
75. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(د. تح)، دار الكتب العلمية،(د. ب. ن)، ط2،س1406ه/1986م.
76. العيد بن محمود الحنفي، الإختيار لتعليل المختار،(د. تح)، دار الحديث، القاهرة،(د. ط)، س1356ه/1937م.
77. محمد بن فرامزربن علي الشهير بملا، درر الحكام شرح غرر الأحكام،(د. تح)، دار إحياء الكتب العلمية،(د. ب.ن)،(د. ط)،(د. س. ن).

78. نجاح الحلبي، فقه العبادات على المذهب الحنفي،(د. تح)،(د. د. ن)، (د ب. ن)،(. د. ط)،(د. س. ن).

الفقه المالكي:

79. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،(د. تح)، دار الحديث، القاهرة،(د. ط)، س1425ه/2004م.

80. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط2،س1400ه، 1980م.

81. أبو القاسم الحلاب، التفريع في فقه الإمام مالك ابن أنس، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 س1428ه/2007م.

82. أبو محمد عبد الوهاب، المعونة، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية محمد أحمد أباز، مكة مكرمة،(د. ط)،(د.س.ن)

83. شهاب الدين النفراوي، فواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تح:شهاب الدين النفراوي، دار الفكر،(د. ب. ن)،(د. ط)، س1415ه/1995م.

84. القرافي، الذخيرة، تح: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1،س1994م.

85. القرطبي، البيان والتحصيل، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2،س1408ه/1988م.

86. مالك بن أنس، المدونة،(د. تح)، دار الكتب العلمية،(د. ب. ن)، ط1،س1410ه/1990م.

الفقه الشافعي:

87. ابن الفراء البغوي،التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية (د. ب. ن)، ط1،س1418ه/1997م.
88. أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1،س1424ه/2000م.
89. أبو الحسين يحي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1،س1421ه/2000م.
90. الروياني، بحر المهذب، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية،(د. ب. ن)، ط1،س2009م.
91. زكريا بن محمد السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،(د. تح)، دار الكتاب الإسلامي،(د. ب. ن)،(د. ط)،(د.س. ن).
92. الشافعي، الأم،(د. تح)، دار المعرفة، بيروت،(د. ط)، س1410ه/1990م.
93. الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي،(د. تح)، عالم الكتب، بيروت، ط1،س1403ه/1983م.
94. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي،(د. تح)، دار الكتب العلمية،(د. ب. ن)،(د. ط)،(د. س. ن).
95. كمال الدين الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تح: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط1،س1425ه/2004م.
96. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1،س1419ه/1999م.

97. النووي، المجموع شرح المهذب،(د. تح)، دار الفك،(د. ب. ن)،(د. ط)،(د. س. ن).

الفقه الحنبلي:

98. ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد،(د. تح)، دار الكتب العلمية،(د. ب. ن)، ط1،س1421ه/2000م.

99. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع،(د. تح)،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،(د. ب. ن)،(د. ط)،(د. س. ن).

100. ابن قدامة،المغني،(د. تح)، مكتبة القاهرة،(د. ب. ن)،(د. ط)، س1388ه/1968م.

101. حمد بن محمد المنقور، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة،(د. تح)، شركة الطباعة العربية، السعودية، ط5،س1407ه/1999م.

102. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي،(د. تح)، دار العبيكان،(د. ب. ن)، ط1،س1413ه/، 1993م.

103. عبد الكريم اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستنقع(فقه القضاء والشهادات)،(د. تح)، دار الكنوز، اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1،س1433ه/2012م.

104. محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله بن محمد بن حنبل الشيباني، تح: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس،(د. ب. ن)، ط1،س1425ه/2004م.

105. موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،دار المعرفة، بيروت،لبنان،(د.ط)، (د.س.ن).

سابعا: أصول الفقه وقواعده:

106. ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان،(د. ب. ن)، ط2،س1418ه/1997م.
107. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت،(د. ط)،(د. س. ن).
108. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام،(د. تح)، دار الحديث القاهرة، ط1،س1404ه.
109. أبو المنذر المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول،(د. تح)، المكتبة الشاملة، مصر، ط1،س1431ه/2011م.
110. البركتي، قواعد الفقه،(د. تح)، الصدف ببلشرز كراتشي،(د. ب. ن)، ط1،س1407ه/1986م.
111. البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، تح: عبدالله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، جمهورية مصر العربية، ط1،س1436ه/2015م.
112. خالد الرباط سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد،(د. تح)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم،ط1،س1430ه/2009م.
113. الزركشي، البحر المحيط، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1،س1421ه/2000م.
114. الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، تح: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت،(د. ط)،(د. س. ن).
115. الشنقيطي، خبر الواحد وحجيته،(د. تح)، عماد والبحث العلمي بجامعة الإسلامية، المدنية المنورة، المملكة العربية السعودية،(د. ط)، س1422ه/2002م.

116. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشبخ أحمد عزوعناية، دار الكتاب العلمي، دمشق كفر بطنا، ط1 س1419ه/، 1999م.
117. الصنعاني، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تح: القاضي حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مفبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1،س1986م.
118. الصنهاجي، مبادئ الأصول، تج: عمار الطالبي، الشركة الوطنية للكتاب،(د. ب. ن)، ط2،س1988م.
119. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن،(د. تح)، مكتبة الرشد، الرياض، ط1،س1420ه.
120. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة،(د. تح)، مؤسسة الرسالة،(د. ب. ن)،ط 9،س1421ه/2001م.
121. العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تح: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية،(د. ب. ن)، ط1،س1425ه/2004م.
122. عياض بن ناني، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،(د. تح)، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1،س1426ه/2005م.
123. القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق،(د. تح)، عالم الكتب، (د. ب. ن)،(د. ط)،(د. س. ن).
124. محمد ابن عبدالله الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلّم ودلالتها على الأحكام الشرعية،(د. تح)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط6،س1424ه/2003م.
125. محمد الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،(د. تح)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1،س1414ه/1995م.

126. محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة،(د. تح)، دار السلام ط9،س1441ه/2020م.
127. محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول،(د. تح)، دار ابن الجوزي،(د. ب. ن)، ط4،س1430ه/2009م.
128. محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع،(د. تح)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط، س1422ه/2002م.
129. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،(د. تح)، دار الفكر، دمشق، ط1،س1427ه/2006م.
130. المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: مجموعة من المحققين، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1،س1421ه/2000م.

ثامنا: كتب متنوعة

131. ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد،(د. تح)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27،س1415ه/1994م.
132. ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، منشور ولاية العلم والإرادة،(د. تح)، عالم الكتب، بيروت،(د. ط)،(د. س. ن).
133. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمانبن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لكباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،(ك. ط)، س1416ه/1995م.
134. البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة،(د. تح)، دار الكتب العلمية بيروت، ط1،س1405ه

تاسعا مقالات:

135. بن حقوقة نجيب، دلالة هم النبي صلى الله عليه وسلم عند الأصوليين،مجلة المعيار جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،س2021م
136. علي هاني يوسف، الهم والعزم في القرآن تحقيقهما والفرق بينهما،الملتقى العلمي للتفسير وعلوم القرآن، ملتقى أهل التفسير، 11/10/2013.
137. محمد صلاح الأتربي، التروك النبوية"تأصيلا وتطبيقا"، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط،1س1433ه/2012م
138. نورة بنت عبدالله الغملاس، الأحاديث الواردة في ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله في الكاب الستة جمعا ود ارسة، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

فهرس المختصرات

المختصر	المعنى
تح	تحقيق
د. د.ن	دون دار النشر
د.ب.ن	دون بلد النشر
س	سنة النشر

د.تح	دون تحقيق
ط	الطبعة
د.ط	دون طبعة
د	دكتور
د.س.ن	دون سنة النشر
هـ	هجري
م	ميلادي
ج	جزء
ص	صفحة
ر.ح	رقم الحديث

فهرس الألفاظ الغريبة

الرقم	اللفظة الغريبة	المعنى	رقم صفحة البحث
1	أبيرق	بطن من الأزد،من القحطانية،ذكره ابن عبد البر في الإستيعاب،ولم يبين هل هم من الأوس أم من الخزرج	6
2	عرقا سمينا	العرق هو العظم الذي عليه بقية لحم قليلة	25

3	مرماتين	مثنى مرماة وهي ظلف الشاة والمقصود بها ما بين ظلعي الشاةمن لحم ،والظلف للبقر والغنم كالحافر ،للفرس والبغل	25
4	مجِحّ	الحامل التي قربت ولادتها وكانت من السبي	27
5	فسطاط	الخيمة	27
6	يلِمَّ بها	يطأها ويجامعها	27
7	الغيلة	لها معنيان:أحدهما أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، والثاني أن ترضع المرأة وهي حامل	27
8	بكرة	البكر :الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس ، والأنثى بكرة	28
9	خميصة	ثوب أسود مربعٌ مخلوط بخزٍّأو صوف ذو أعلام وخطوط	28
10	فذعته	دفعته دفعا شديدا /خنقته	53
11	أوثقه	أربطه	53
12	نكسه	التنكيس :جعل أعلى الرداءأسفله وبالعكس	69
13	حيس	الطعام المصنوع من خلط السمن بالتمر ،وقيل يضاف إليه الدقيق أو اللبن المجفف	70
14	المسبية	المسبيَّة أو السبيَّة هي المرأة المأسورة	87

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير .....

اهداء .....

المقدمة.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفصل الأول :الهم النبوي في الميزان الأصولي دليلا ودلالة ***1***

المبحث الأول :تحرير مصطلح الهم النبوي في الإستعمال.....2

المطلب الأول :تعريف الهم في الإستعمال اللغوي 2

المطلب الثاني :التفسير الموضوعي لكلمة الهمّ في القرآن الكريم 3

المطلب الثالث: تعريف الهم عند الأصوليين والمحدِّثين..... 12

المبحث الثاني :الهم النبوي بين الإعتبار والإنكار 15

المطلب الأول :تعريف السنة النبوية 15

المطلب الثاني :الهم في السنة النبوية 17

المطلب الثالث :مقامات تصرفات النبي –صلى الله عليه وسلم–..... 20

المبحث الثالث : الهم النبوي في سلم الإِحتجاج الأصولي 24

المطلب الأول : أقسام هم النبي–صلى الله عليه وسلم 25

المطلب الثاني : حكم دلالة ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم :..... 27

ملخص الفصل الأول:.....36

الفصل الثاني :استثمار الهم النبوي في الأبواب الفقهية والأصولية..... 36

المبحث الأول :استثمار الهم النبوي في باب العبادات.....37

المطلب الأول : هم النبي صلى الله عليه وسلم في باب الصلاة 37

المطلب الثاني : هم النبي صلى الله عليه وسلم في باب الصوم 66

المبحث الثاني :استثمار الهم النبوي في باب المعاملات 77

المطلب الأول :هم النبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح 77

المطلب الثاني :هم النبي –صلى الله عليه وسلم–في باب الرجوع في الهبة.. 93

المبحث الثالث : استثمار الهم النبوي في التنوع الأصولي 100

المطلب الأول : علاقة الهم النبوي بالبيان 101

المطلب الثاني:علاقة الهم بأفعال الرسول –صلى الله عليه وسلم– 106

المطلب الثالث :علاقة الهم النبوي بالأدلة الشرعية ومرتبته في سلم الأحكام التكليفية: 112

ملخص الفصل الثاني: 120

الخاتمة 122

فهرس الآيات 125

فهرس الآحاديث 127

فهرس المصادر والمراجع 131

فهرس المختصرات 145

فهرس الألفاظ الغريبة 146

فهرس الموضوعات .....

الملخص .....

الملخص:

تعدُّ السنة النبوية المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، فكل ما صدر عن النبي –صلى الله عليه وسلم–من أقوال وأفعال وتقريرات،اعتبره الأصوليون صالحا للإستنباط فأخذوا من أحاديثه قواعد وأحكام يقوم عليها هذا الدين العظيم ،وقد وردت أحاديث هي ضمن همه –عليه الصلاة والسلام–اختلف الأصوليون والفقهاء في اِعتبارها دليلا ودلالة.

وقد توصلت دراستنا هذه إلى بيان أثر الخلاف بين الأصوليين والفقهاء في حجية همِّ النبي –صلى الله عليه وسلم – ومدى حجيته واستنباط الأحكام التشريعية منه،وأثر ذلك عند مختلف المدارس الفقهية والأصولية .

الكلمات المفتاحية:الهم النبوي – –السنة النبوية–التنوع الفقهي– التنوع الأصولي – الأثر.

Abstract:
The Sunnah of the Prophet is the second legislative source after the Holy Qur'an. All that was issued by the Prophet - may God bless him and grant him peace - in terms of sayings, deeds and reports. Fundamentalists and jurists differed in considering it as evidence and indication.
Our study has reached a statement of the impact of the disagreement between the fundamentalists and the jurists on the authoritative will of the Prophet - may God bless him and grant him peace - and the extent of his authoritativeness and the deduction of legislative rulings from him, and the impact of that on the various schools of jurisprudence and fundamentalism.

Keywords: The Prophet's Will - The Prophet's Sunnah - Jurisprudential Diversity - Fundamental Diversity - Impact

Ammar Theliji University of Lghouat

Faculty of Humanities,Isilamic Sciences

and Civilization

Department of Islamic sciences

The will of the Prophet - may God bless him and grant him peace - and its impact on jurisprudential reasoning and fundamentalist reasoning

Dissertation presented toobtain the Master degree in

Islamic science jurisprudence and its Fundamental

Speciality LMD

Students:

- Sirine Douma
- Hadjer Araoua

Under supervision of Dr:

MOHAMED AICHOUBA

University year :2022/2023